أحكام الولاية على أموال القاصرين وإدارتها في القانون القطري

- دراسة تأصيلية مقارنة-

إعداد

علي عبدالله عبيد العون

المشرف

الأستاذ الدكتور علي محمد الصوا

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آذار/ ٢٠١٢

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (أحكام الولاية على أموال القاصرين وإدارتها في القانون القطري)
وأجيزت بتاريخ ٢٩/ ٣/ ٢٠١٢م

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور: علي محمد الصوا، مشرفاً ورئيسا	....
أستاذ – الفقه وأصوله	
الدكتور: عماد عبدالحفيظ زيادات، عضواً	....
أستاذ مشارك– الفقه وأصوله	
الدكتور: هايل عبدالحفيظ داوود، عضواً	....
أستاذ مساعد– الفقه وأصوله	
الدكتور: زياد صبحي ذياب، عضواً	....
دائرة قاضي القضاة	

الإهــداء

إلى من أمر الله ببرهما والإحسان إليهما بقوله: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} ...

إلى والدتي الكريمة التي لم تفارقني دعواتها في كل حين ...

إلى والدي العزيز الذي كان له الفضل بعد الله تعالى في طلبي للعلم ...

إلى رفيقة دربي زوجتي العزيزة التي وقفت إلى جواري وساندتني في دراستي ...

إلى كل من له فضل علي من المشايخ والأساتذة الذين أفادوني بنصحهم وإرشادهم وتوجيهاتهم ...

أهدي هذا العمل ...

الشكر والتقدير

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- : '' لا يشكر الله من لا يشكر الناس'' ...

فمن هنا أتقدم بخالص الشكر والتقدير لمعلمي الفاضل الأستاذ الكتور: علي محمد الصوا، على تشريفه لي بالإشراف على رسالتي، وما استفدته منه طوال فترة إشرافه من نصح وإرشاد وتوجيه، وتخصيصه الكثير من وقته لمتابعتي، فكان له الفضل الكبير عليّ بعد الله تعالى في إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الدكتور زياد صبحي ذياب، والدكتور عماد الزيادات، والدكتور هايل عبدالحفيظ، الذين تكرموا بقبول الإطلاع على رسالتي، ومناقشتي، ونصحي وتوجيهي لما هو أفضل.

كما أتوجه بالشكر إلى الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور رئيس قسم الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية، وإلى الدكتور أحمد الفرجابي الخبير الشرعي بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر على ما تفضلوا به علي من حسن توجيه ونصح خلال وضعي للخطة، ومتابعتهم لي أثناء كتابتي للرسالة.

والشكر موصول للقائمين على الهيئة العامة لشؤون القاصرين في دولة قطر لإمدادي بالتقارير المتعلقة بعمل الهيئة، وإفادتي بكل ما يلزم دراستي، وأخص بالشكر الدكتور محمد بو شهاب مدير إدارة التركات بالهيئة، والأخ ياسر محمد ربيع الموظف بإدارة الاستثمار في الهيئة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساعدني في إتمام هذا العمل، بالنصح والإرشاد، والتوجيه للمراجع المتعلقة بدراستي، وإمدادي بالتقارير والدراسات اللازمة.

فهرس المحتويات

المبحث الثالث: مفهوم الولاية والإدارة المالية:

المبحث الرابع: التعريف بقانون الولاية على أموال القاصرين وهيئة شؤون القاصرين:

الفصل الثاني: النيابة الشرعية عن القاصرين ومن في حكمهم:

المبحث الأول: الولاية:

المبحث الثاني: الوصاية:

المبحث الثالث: القوامة:

المبحث الرابع: الوكالة:

الخاتمة:

قائمة الجداول

قائمة الملاحق

أحكام الولاية على أموال القاصرين وإدارتها في القانون القطري

- دراسة تأصيلية مقارنة-

إعداد

علي عبدالله عبيد العون

المشرف

أ.د: علي محمد الصوا

الملخص

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على المال، ولأجل تحقيق هذا المقصد جاءت بالتحذير من التعدي على أموال الآخرين، وجعلت من واجبات الدولة سن التشريعات واتخاذ الإجراءات التي تحفظ أموال الناس، وتردع من يعتدي عليها، وخصت أموال اليتامى والضعفاء ومن لا يمكنهم مباشرة التصرف بأموالهم بمزيد رعاية واهتمام.

وقياماً بهذا الواجب تم سن قانون الولاية على أموال القاصرين في دولة قطر، والذي حدد ضوابط تعيين من لهم النيابة الشرعية وحدود تصرفاتهم في أموال المولّين عليهم، والعقوبات والأحكام المتعلقة بالولاية على أموالهم.

وكان من الإجراءات المتخذة لرعاية شؤون القاصرين صدور قرار أميري بإنشاء الهيئة العامة لشؤون القاصرين التي تهدف إلى المحافظة على أموال القاصرين ومن في حكمهم وتنميتها، ورعاية حقوقهم المالية.

وقد قام الباحث في دراسته بتأصيل مواد قانون الولاية على أموال القاصر، وكشفت الدراسة عن شمول القانون للقاصرين ومن في حكمهم ممن لا يمكنهم التصرف بأموالهم كالسفهاء والمجانين والمفقودين، وأظهرت أن القانون متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في الجملة، إلا أنه تبينت الحاجة إلى إعادة نظر في بعض بنوده، بوضع قيود تمنع من التعامل بأموال القاصرين في البنوك الربوية، والنظر في بعض شروط تعيين من لهم النيابة الشرعية، وإلحاق بعض الإضافات بالقانون تحدد ضوابط استثمار أموال القاصرين ومن في حكمهم.

وقام الباحث بتأصيل عمل الهيئة في الوصاية على القاصرين ومن في حكمهم، وتوصل إلى أن الهيئة تقوم بدور مميز في رعاية أموال هذه الفئة، وتتخذ تدابير متوافقة في جملتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأظهرت الدراسة وجود بعض القصور في عملها، كاكتتابها في أسهم الشركات المختلطة، وعدم إخراجها الزكاة عن الأموال غير النقدية، وقلة الموظفين المختصين بمتابعة شؤون القاصرين المشمولين برعاية الهيئة.

المقدمة

الحمدلله رب العالمين حمداً كثيراً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن استن بسنته وسار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد ...

فقد جاءت الشريعة الإسلامية موافقة لفطرة الإنسان بحب التملك وجمع المال، فدعت إلى السعي في طلب الرزق، ووضعت ضوابط للكسب، لما في المال من قوام للحياة وعمارة للأرض، وأعطت الجميع حق التملك، والتصرف بأموالهم وإدارتها وفق ضوابط وحدود، ولتحقيق هذه المقاصد أمرت الشريعة بحفظ المال ومنع التعدي عليه، وجعلت لصاحب المال حق الدفاع عنه، وأوجبت على ولاة الأمر وضع التشريعات اللازمة لحفظ حقوق الناس وأموالهم، ووجوب حفظ مال من لا يمكنه مباشرة التصرف بماله، وأن تولي عليه من يرعى شؤونه ويحفظ أمواله حتى تسلم إليه.

ولذلك كان من الواجبات المفروضة على الدولة المسلمة سن القوانين، واتخاذ الإجراءات التي من شأنها حفظ أموال العاجزين عن التصرف في أموالهم من قاصرين وفاقدي الأهلية أو ناقصيها، ومن لا يمكنه التصرف بماله لغيبة أو فقد، ووضع ضوابط لمن تكون لهم النيابة الشرعية عنهم في التصرفات المالية بحفظها لهم وإدارتها.

وفي دولة قطر كان الاهتمام واضحاً بفئة القاصرين ومن في حكمهم، فقد كانت أموال التركات تقسم في المحاكم الشرعية، دون وجود جهات رسمية ترعى أموال القاصرين بعد حصرها، ثم صدر قانون الولاية على أموال القاصرين رقم (20/ 1996)، والذي ألغي بقانون الولاية على أموال القاصرين رقم (2004/4)، وهو القانون المحدد للفئات المشمولة بالرعاية من القاصرين ومن في حكمهم، وتحديد من له النيابة الشرعية عن القاصر وحدود تصرفاته. وأحال القانون في كثير من مواده الوصاية على القاصر إلى الهيئة العامة لشؤون القاصرين، وجعل لها الإشراف على من لهم النيابة عن القاصر، والوصاية المباشرة في حال عدمهم، وهي الهيئة التي أنشئت بالقرار رقم (66) لعام 2004، والملغى بالقرار رقم (49) لعام 2009، والمنظم لأعمال واختصاصات الهيئة والمحدد لأهدافها.

ولهذا وجدت ضرورة تقديم دراسة تأصيلية لهذه القوانين التي تنظم إدارة أموال القاصرين، وتطبيق ذلك في الهيئة، وذلك باتجاهين: دراسة تأصيلية نقدية للقانون، وذلك بإيراد مافي شأنه في القرآن والسنة، ومقارنته بالفقه الإسلامي، لإبراز أوجه القصور فيه إن وجدت والتوصية بتعديله، ومحاولة تطوير القانون بما يخدم هذه الفئة. والاتجاه الثاني بدراسة تحليلية لعمل الهيئة في مجال رعاية أموال القاصرين حسب ما نص القانون على ذلك، وذلك بعرض ما أحاله القانون إليها في سبيل رعاية أموال القاصرين وكيفية تطبيقه، ومقارنة أعمالها بما ذكره الفقهاء في هذا المجال، لمعرفة توافقها مع ما ورد في الفقه الإسلامي، ومحاولة تطوير عمل الهيئة في مجال إدارة أموال القاصرين ومن في حكمهم.

وقد صادفتني في اطلاعي على قانون الولاية على أموال القاصرين، وعمل الهيئة العامة لشؤون القاصرين بعض التساؤلات التي شكلت عندي مشكلة تستحق بحثها.

وبالامكان إيجاز مشكلة البحث في الآتي :

١ - من له حق النيابة الشرعية عن القاصر، وما حدود تصرفاته في القانون القطري مقارناً بالفقه الإسلامي؟
٢ - ما أوجه الرعاية لأموال القاصرين في القانون القطري؟ وكيف يكون تطبيقها في الهيئة ؟ وما مدى توافقها مع ما ذكره الفقهاء من تدابير لحفظ ورعاية أموال القاصرين في الفقه الإسلامي؟
٣ - ما أسس استثمار أموال القاصرين وضوابطه في الهيئة؟
٤ - ما الصيغ المعمول بها لتنمية أموال القاصرين ومن في حكمهم في الهيئة؟
٥ - كيف يمكن تطوير القانون بما يخدم هذه الفئة بشكل أكبر؟ وكيفية تطوير عمل الهيئة في مجال رعاية أموال القاصرين ومن في حكمهم؟

- **أهمية الدراسة:**

تظهر أهمية الدراسة في الآتي :

١ - الأهمية الكبيرة لرعاية القاصرين وحفظ حقوقهم في الإسلام، وذلك بما شُرع لهم من حقوق تتعلق بالولاية عليهم لرعايتهم وحفظ أموالهم حتى تسلم إليهم. وهذا يتطلب توضيح ما ذكره الفقهاء من سبل وتدابير لحفظ حقوق القاصرين ومن في حكمهم، حتى تأخذ بها القوانين والتشريعات المهتمة بهذا الجانب.

٢ - الحاجة لوجود تشريعات وقوانين من قبل الدولة تنظم النيابة الشرعية عن القاصر، وتوضح حدود التصرفات في أموالهم، وأهمية تأصيل القوانين الموجودة في مجال الولاية على أموال القاصرين، بدراستها في الفقه الإسلامي، وذلك خدمة لها، ومحاولة لسد النقص إن وجد فيها، وتطويرها للأفضل في مجال حفظ أموال القاصرين.

٣ - الحاجة لدراسة تأصيلية للجانب التطبيقي في مجال إدارة واستثمار أموال القاصرين في الهيئة العامة لشؤون القاصرين، وذلك بعرض عمل الهيئة في هذا المجال على ما ورد في الفقه الإسلامي، تأصيلاً لما تقدمه لخدمة أموال القاصرين، ولتقديم مقترحات لتطوير عملها في هذا المجال.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى الآتي :

١ - بيان مدى فاعلية الضوابط المعمول بها في تعيين من لهم النيابة الشرعية عن القاصرين ومن في حكمهم، وملائمتها لأحكام الفقه الإسلامي.

٢ - بيان مدى كفاءة التدابير وفاعليتها المتخذة لحماية أموال القاصرين، وملائمتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣ - بيان مدى توافق ضوابط الاستثمار في الهيئة والصيغ المعمول بها مع قواعد وضوابط الاستثمار في الفقه الإسلامي.

٤ - الارتقاء بمستوى إدارة أموال القاصرين في الهيئة، وتقديم الاقتراحات التي من شأنها الوصول لرعاية أفضل لأموال هذه الفئة.

- **حدود الدراسة:**

- تعرضت في دراستي لأحكام الولاية على القاصرين إلى من يدخل في حكمهم، وإن لم تذكر في العنوان، وذلك كما ورد في قانون الولاية على أموال القاصرين الذي اشتمل على أحكام من يدخل في حكم القاصر، وكذا عمل الهيئة العامة لشؤون القاصرين، والتي يحمل اسمها فئة القاصرين وتشمل برعايتها من يدخل في حكمهم.

- ستكون دراستي الفقهية بحدود القانون تأصيلاً له، حتى لا تتوسع الدراسة إلى أمور درست فقهياً بشكل مستفيض.

- **الدراسات السابقة :**

خلال القراءة والبحث في هذا الموضوع وجدت الكثير من الأبحاث والدراسات التي اعتنت واهتمت بموضوع شؤون القاصرين سواء كانت دراسات عامة لتحديد حقوقهم في الإسلام، أو دراسات أكثر تخصصاً بالحديث عن حفظ أموالهم وتنميتها، فمنها من تكلم عنها بدراسة فقهية، ودراسات أخرى تناولتها مقارنة بقوانين بعض الدول، ودراسات تناولتها بـدراسة تطبيقية على بعض المؤسسات المهتمة بحفظ أموال هذه الفئات . وفيما يلي عرض لأهم تلك الأبحاث والدراسات، مع ذكر ما تميزت به هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات والإضافات التي ستضيفها إلى المجال البحثي في هذا المجال:

أولاً : دراسات عامة في أحكام الأيتام والقاصرين وحقوقهم :

١ **-أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي:**

رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، من إعداد عبد الأحد ملا رجب، 1414 هـ .

ومما تناولته الرسالة و له علاقة مباشرة بـموضوع بحثي هو الولاية على اليتيم وحفظ أمواله، وأحكام الحجر عليه، وتحديد تصرفاته في الفقه الإسلامي، ومشروعية الاتجار في ماله وسبلها.

٢ **-مسؤولية الولي والوصي نحو القصّر:**

دراسة للأستاذ الدكتور محمد رأفت سعيد، أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة المنوفية، دار الوفاء، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

وهي دراسة فقهية تناول فيها الباحث مسؤولية الولي والوصي نحو القصر، ومحاور دراسته: تعريف الولي والوصي، وشروط الولاية والوصاية، والمسؤولية عن القاصر من ناحية الإنفاق، والمسؤولية العاطفية وحكمها، ومسؤولية التربية والتعليم ، والمسؤولية الاجتماعية .

٣ **-حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي .**

رسالة ماجستير مقدمة في جامعة النجاح الوطنية للطالبة تسنيم محمد جمال، 2007 م.

وهي دراسة فقهية لحقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، ذكرت فيها بشكل عام ما يستحقه الأيتام ، وتطرقت لجانب الولاية على أموال اليتيم في الآتي:

الولاية على اليتيم، والوصاية عليه، حدود تصرفات اليتيم في ماله، حقوق الأولياء والأوصياء، الاتجار في أموال اليتامى.

أما دراستي فتختلف عن هذه الدراسات بأنها شملت القاصرين ومن في حكمهم بالرعاية في القانون القطري ومقارنة ذلك بالفقه الإسلامي، وتختص بالحقوق المالية للقاصر ولا تتعداها إلى باقي الحقوق المشروعة لهم. وهي دراسة قانونية مقارنة بالفقه، و تحليلية في جانب عمل الهيئة ومقارنة ذلك بالفقه الإسلامي، ولا تقتصر على الجانب الفقهي لإدارة أموال القاصرين.

ثانياً : دراسات وأبحاث تتعلق بالحقوق المالية للقاصرين:

١ - **الوسائل الشرعية لحماية أموال القصّر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دراسة مقارنة:**

رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، إعداد: ممدوح عبدالرحمن فرحات.

دراسة فقهية تناول فيها الباحث الوسائل التي وضعها الشارع لحفظ أموال القصّر، وذلك بدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ومما تطرق له:

أحكام الحجر على القاصر في الفقه والقانون .

الولاية والوصاية على أموال القصّر في الفقه والقانون المدني .

استثمار أموال القصّر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

وتتشابه دراستي في الكثير من محاورها مع هذه الرسالة، فتعلقت بسبل حفظ واستثمار أموال القاصرين في القانون القطري مقارنة بالفقه الإسلامي، وتعريف المشمولين بالرعاية في القانون والفقه، وتحديد من له النيابة عن القاصر في القانون والفقه، وسبل حفظ أموال القصر واستثمارها في الهيئة بدولة قطر وفي الفقه الإسلامي.

٢ - **إدارة واستثمار أموال الأيتام في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة:**

وهي رسالة ماجستير في جامعة اليرموك، تخصص اقتصاد إسلامي، مقدمة من أحمد عايد خلف دبلان، سنة 1991 م.

وقد تحدثت هذه الدراسة عن إدارة وتنمية أموال الأيتام واستثمارها في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، واشتمل البحث على جانبين :

١) الجانب النظري: حيث تحدث فيه عن الولاية على اليتيم، وتصرفات الولي في مال اليتيم، وطرق استثمار أمواله.

٢) الجانب التطبيقي: حيث قام بدراسة التطبيقات المعاصرة لإدارة واستثمار أموال الأيتام دراسة مقارنة للمؤسسات في كل من الأردن والكويت.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في كونها تحدثت عن الإدارة المالية لأموال الأيتام في الشريعة الإسلامية، ودراسة تطبيقية على المؤسسات والهيئات المختصة في الأردن والكويت.

أما دراستي فتتعلق بقانون الولاية على أموال القاصرين في قطر مقارناً بالفقه الإسلامي، وذلك في جانبها النظري.

أما الجانب التطبيقي فيتعلق بـإدارة الهيئة العامة لشؤون القاصرين لأموال القاصرين، وسبل رعايتها، ووسائل استثمار الأموال فيها مقارنة بالفقه الإسلامي .

٣ - **المقاصد الشرعية في إيجاب استثمار أموال القصر في الشريعة الإسلامية:**

بحث مقدم للمؤتمر الدولي (القصر رعاية وتأهيلاً واستثماراً) المنعقد في دبي 2006 م، إعداد د. عبدالحق حميش من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الشارقة.

وهي دراسة فقهية تحدث فيه عن حكم رعاية القصر في الإسلام وأسس رعايتهم، وفوائد وفضائل رعاية الأيتام والقصر وحكم استثمار أموالهم في الفقه الإسلامي، وشروط وضوابط الاستثمار، وأهم الصيغ الاستثمارية الشرعية، ثم تحدث عن مقاصد الشريعة في استثمار أموال القصّر.

ودراستي ستكون في أحكام إدارة واستثمار أموال القاصرين في القانون القطري مقارنة بالفقه الإسلامي، فهي دراسة قانونية فقهية مقارنة مع شمولها الجانب التطبيقي في هيئة شؤون القاصرين .

٤ - **استثمار أموال القصر في العصر الحاضر:**

بحث مقدم لمؤتمر دبي الدولي للقصّر ، نوفمبر 2006 م ، د. محمد الزحيلي ، جامعة الشارقة.

وهي دراسة فقهية في استثمار أموال القصر في العصر الحاضر، وربطها بالقانون الإماراتي، وبدأها بتعريف القاصر، وعلى من تجب رعايته من الأولياء والأوصياء وشروطهم ،

ومشروعية استثمار أموالهم في الكتاب والسنة ، وطرق الاستثمار المعتادة والحديثة لتنمية أموالهم ، وضوابط استثمار أموال القاصرين .

وتختلف عن دراستي التي تتعلق برعاية أموال القصّر ومن في حكمهم، من ناحية حفظ أموالهم وإداراتها ، بدراسة فقهية تطبيقية على عمل الهيئة العامة لشؤون القاصرين في قطر، والقانون المنظم لإدارة أموال القاصرين ومن في حكمهم، والمنظم لمسؤولية الولي والوصي والقيم على القاصرين ومن في حكمهم.

٥ - **استثمار أموال القصر ومن في حكمهم – دراسة مقارنة:**
رسالة ماجستير مقدمة في قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، للطالب: ياسر عبدالله محمد المسند، إشراف الدكتور يوسف بن عبدالله الخضير، 1427 هـ .

ومما ذكره في جانب رعاية أموال القاصرين تعريف بالقاصرين ومن في حكمهم، ونظام الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم في المملكة العربية السعودية ، من حيث موارد الهيئة، وحكم استثمار تلك الأموال في الفقه والنظام، ومجالات استثمار موارد الهيئة في الفقه الإسلامي وفي النظام.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة التي سأقوم بها بإذن الله بأن دراستي ستتحدث عن أحكام رعاية أموال القاصرين ومن في حكمهم ومن يتولى رعايتهم سواء كانت الرعاية من قبل الأفراد أو من قبل الدولة، وذلك بدراسة أحكام النيابة الشرعية عن الق اصرين في القانون القطري مقارناً بالفقه الإسلامي، ثم أوجه رعاية أموال هم في الهيئة العامة لشؤون القاصرين، ومقارنة ذلك بالفقه الإسلامي.

٦ - **الإدارة المالية وتوجيه الاستثمارات في مؤسسة تنمية أموال الأيتام في الأردن بين الواقع والطموح.**
بحث محكّم منشور بمجلة دراسات الصادرة عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، إعداد د.وائل محمد عربيات، (المجلد 37) 1 أيار 2010 م ، جمادى الأولى 1431 هـ.

وقد تحدث فيه عن الإدارة المالية في مؤسسة تنمية أموال الأيتام في الأردن، بتناول صيغ الاستثمار في المؤسسة، كما تطرق للصيغ التي نص عليها قانون المؤسسة ولم تقم بتطبيقها، وتناول بالدراسة العقبات التي تتعرض لها المؤسسة وطرق التغلب عليها وكيفية تطوير أداءها.

وتختلف عن دراستي التي تتعلق بالقانون القطري مقارناً بالفقه الإسلامي، ويكون التطبيق على هيئة شؤون القاصرين في دولة قطر لدراسة سبل الرعاية فيها، وأوجه الاستثمار، وكيفية الوصول للأفضل في هذا المجال .

٧ -أحكام الولاية المالية على القصّر وتطبيقاتها الفقهية والقضائية:

رسالة ماجستير مقدمة في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد الطالب: أحمد بن عبدالكريم المطوع، 1431- 1432هـ .

وقد تناول فيها الحديث عن أحكام الولاية المالية على القصّر في الفقه والقضاء، فتطرق لتعريف القصّر، وتعريف الولاية والوصاية، وشروط الولاية على القاصر، وترتيب الأولياء، وأحكام تصرفات الولي المالية في مال القاصر، وتطبيقاتها الفقهية القضائية.

أما دراستي فتتعلق بجميع أنواع النيابة الشرعية على أموال القاصرين ومن في حكمهم في القانون والفقه الإسلامي، وأحكام التصرفات المالية لمن لهم النيابة الشرعية، وتطبيقاتها في الهيئة العامة لشؤون القاصرين.

- **منهج البحث:**

- اعتمدت في البحث على عدة مناهج: الوصفي، والتحليلي، والمقارن:

1. المنهج الوصفي: ويقوم على تتبع ما يتعلق بالولاية على أموال القاصرين في القانون القطري وجمعه، واستقراء أقوال الفقهاء والأدلة التي استندوا إليها وجمعها.

2. المنهج التحليلي: ويقوم على تحليل نصوص القانون لفهم معانيها وإدراك ما تدل عليه، لمقارنتها بالفقه ومعرفة مدى شرعيتها، وتحليل البيانات والمعلومات التي حصلت عليها من الهيئة في مجال رعاية القاصرين، للتوصل إلى مدى توافقها مع ضوابط رعاية القاصرين وسبله في الفقه الإسلامي.

3. المنهج المقارن: أقوم بعد ذكر المواد القانونية بعرض الأقوال الفقهية لتأصيل المسألة، مع نسبة كل قول منها إلى صاحبه من كتبهم المعتمدة. ثم أعرض بعد ذلك للرأي الذي أخذ به القانون وعملت به الهيئة في مسؤوليتها عن القاصرين ووجه ترجيحه والعمل به.

وقد التزمت في البحث بالمنهج الآتي:

- أقوم بذكر المادة القانونية في البداية، ثم توضيحها إن احتاجت لذلك، ثم ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر الرأي الذي أخذت به الهيئة، وسبب ترجيحها له، وإن كانت بعض أقوال الفقهاء أكثر رجحاناً وأولى بالإستخدام فأوصي بتعديل القانون إليها.

- عند ذكر أقوال الفقهاء اكتفي بالمذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

- عند اتفاق أقوال الفقهاء أورد ما اتفقوا عليها إجمالاً، وإن كان استدلال كل واحد منهم مختلفاً فأذكر كل قول منفصلاً عن الآخر مع الإشارة لاتفاقهم.

- أقوم بصياغة أقوال الفقهاء بعبارتي، إلا في حال كان اقتباس العبارة الفقهية مؤدياً للمعنى بشكل أفضل وأكثر دقة، أويخشى من صياغته بعبارة أخرى الإخلال بمعناه.

- عند ذكر بعض الأحكام في القانون، وسبق ذكر أقوال الفقهاء فيها في مواضع سابقة في الدراسة فأشير إليها بإيجاز، ومن ثم أحيل إلى ما سبقت دراسته.

- توسعت في الفصل الثاني المتعلق بالنيابة الشرعية ليصل إلى ضعف حجم باقي الفصول، وذلك لأهميته الكبيرة، وتعلق أكثر القوانين المدروسة فقهياً بهذا الفصل تحديداً.

- في الجانب المتعلق بعمل الهيئة في حفظ و إدارة أموال القاصرين يكون منهجي قائماً على ذكر المسألة المتعلقة برعاية المال، ومن ثم ذكر النص القانوني فيه، وأعرض بعدها لما ذكر الفقهاء في هذه المسألة، ثم أعرض لتطبيق ذلك في الهيئة مدعّماً بالجداول التوضيحية، وذكر ما يحتاج إلى إعادة نظر وتقويم إن وجد.

- اعتمدت على التقرير السنوي المطبوع لعام 2010 والصادر من الهيئة، وبعض التقارير المنشورة لعام 2011 في بعض الصحف وعن طريق بعض المقابلات في الهيئة لعدم صدور التقرير التفصيلي لعام 2011 حين كتابة البحث.

- أقوم بعرض الجداول الموضحة لأنشطة الهيئة بالأرقام بعد ذكر الجانب المتعلق بها مباشرة، أما النماذج فأحيل إليها بأرقامها في ملحق النماذج في آخر البحث.

- اعتمدت في كثير من التفاصيل المتعلقة بعمل الهيئة في ادارة أموال القاصرين واستثمارها على مقابلات متعددة للمختصين في الهيئة.

*** رموز ومصطلحات الدراسة:**

سيكون للرموز والمصطلحات الآتية المعاني التالية:

- ﴿....﴾ : لحصر الآيات القرآنية.
- (....) : لحصر الأحاديث النبوية.
- ’’ ... ’’ : للاقتباسات.
- ط: رقم الطبعة.
- ب.ط: كتاب بدون رقم طبعة.
- ب.ت: كتاب بدون تاريخ طبعة.
- م: مادة.
- الهيئة: الهيئة العامة لشؤون القاصرين في دولة قطر.
- ق.و : قانون الولاية على أموال القاصرين رقم (2004/4) في دولة قطر.
- ق.هـ : القرار الأميري رقم (2004/66) بإنشاء الهيئة العامة لشؤون القاصرين في دولة قطر.
- ر.ق: ريال قطري.

*** هيكلة البحث:**

قمت بتقسيم البحث إلى أربعة فصول، وخاتمة للنتائج والتوصيات، وملاحق، وفهارس.

الفصل الأول: المفاهيم والمصطلحات الأساسية:

المبحث الأول: مفهوم القاصر ومن في حكمه.

المبحث الثاني: مفهوم أموال القاصرين ووجوب حفظها.

المبحث الثالث: مفهوم الولاية والإدارة المالية.

المبحث الرابع: التعريف بقانون الولاية على أموال القاصرين وهيئة شؤون القاصرين.

الفصل الثاني: النيابة الشرعية عن القاصرين ومن في حكمهم:

المبحث الأول: الولاية.

المبحث الثاني: الوصاية.

المبحث الثالث: القوامة.

المبحث الرابع: الوكالة.

الفصل الثالث: رعاية أموال القاصرين وإدارتها في الهيئة:

المبحث الأول: حصر أموال القاصرين ومن في حكمهم وحفظها.

المبحث الثاني: تحديد النفقات والزكاة في أموال القاصرين.

المبحث الثالث: مراقبة تصرفات الأولياء والأوصياء والقيّمين والوكلاء ومحاسبتهم.

المبحث الرابع: الإذن للقاصر بالتجارة وتدريبه على استثمار أمواله.

الفصل الرابع: استثمار أموال القاصرين في الهيئة:

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار وضوابطه في الهيئة.

المبحث الثاني: صيغ الاستثمار المعمول بها في الهيئة.

المبحث الثالث: عائدات استثمارات الهيئة.

المبحث الرابع: واقع الاستثمار ومستقبله في الهيئة.

خاتمة تشتمل على النتائج والتوصيات.

ملاحق الرسالة: وتحوي ملحق نماذج الطلبات في الهيئة ، وملحق قانون الولاية على أموال القاصرين.

ونسأل الله العظيم بمنّه وفضله وجوده أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول :

المفاهيم والمصطلحات الأساسية

المبحث الأول : مفهوم القاصر ومن في حكمه.

المبحث الثاني : مفهوم أموال القاصرين ووجوب حفظها.

المبحث الثالث : مفهوم الولاية والإدارة المالية.

المبحث الرابع : التعريف بقانون الولاية على أموال القاصرين وهيئة شؤون القاصرين.

المبحث الأول :

مفهوم القاصر ومن في حكمه

المطلب الأول : مفهوم القاصر:

القاصر لغة :

قصرت نفسي على هذا الأمر إذ لم تطمع إلى غيره [١].

وقصر عن الشيء وعجز عنه ولم يبلغه [٢] .

ومن هذا أتى اسم القاصر وهو عجز عن الوصول لأمر

فالقاصر من لم يبلغ سن الرشد [٣] ، وذلك لأنه قاصر عن الوصول إلى مصلحته.

والقاصر اصطلاحاً:

لم يرد مصطلح القاصر عند الفقهاء القدامى؛ فهو مصطلح حديث عند القانونيين المعاصرين، وإنما استخدموا لفظ الصغير والحدث في كلامهم عمّن لم يبلغ سن الرشد.

وعرّف القانون القطري القاصر بأنه: '' **الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد** '' [٤] .

فهي مرحلة الصغر من انفصال المولود حياً عن أمه، وحتى بلوغه سن الرشد.

والصغر يكون على مرحلتين:

الصغير غير المميز، ثم الصغير المميز.

---

[١] - الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو (ت: 538 هـ)، **أساس البلاغة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419هـ-1998م، ج: 2، ص: 81.

[٢] – الرازي ، زين الدين محمد بن أبي بكر (ت : 666) **مختار الصحاح**، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 5، 1420 هـ – 1999 م ، ج : 1 ، ص : 254 .

[٣] – مصطفى، إبراهيم والزيات، أحمد وعبدالقادر،حامد والنجار،محمد، **المعجم الوسيط**، د.ط، دار الدعوة، القاهرة، ج: 2 ، ص : 738.

[٤] – قانون الولاية على أموال القاصرين في دولة قطر رقم : 40 – سنة : 2004 م ، المادة : 1.

والصغير غير المميز: '' **من لم يكمل سن السابعة من عمره** '' [١].

فهذه المرحلة من الولادة وحتى بلوغ الصبي سن السابعة، لا يكون لدى الصغير فيها تمييز عادة، والتمييز: أن يكون مدركاً لما يقول، ومميزاً للخير والشر، والنفع والضر[٢].

فلا إدراك عند الصغير في هذه الفترة، ولا يفرق بين ما ينفعه وما يضره، ولا يعلم ما يترتب على أفعاله من خير أو شر.

أما الصغير المميز: '' **فهو من أكمل السابعة من عمره ، ولم يبلغ سن الرشد** '' [٣] .

وليس للتمييز وقت محدد، فقد يأتي مبكراً، وقد يتأخر، لذلك جعل الشارع سناً معينة لتكون بداية للتمييز، فاعتبر تمام السابعة الوقت الذي يكون فيه الطفل مميزاً، لأنها السن التي يميز فيها عادة[٤].

وتنتهي هذه المرحلة ببلوغ الصغير سن الرشد، والشريعة لم تحدد سناً للرشد، لأن زمن الرشد يختلف تبعاً لطبيعة الشخص، واختلاف البيئات والبلدان والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وبحسب طبيعة تربيته، على أنه لا يعتبر رشد قبل البلوغ، وقد يصاحب الرشد البلوغ وقد يتخلف عنه، أما تحديد سن الرشد فتركته الشريعة لولاة الأمر بحسب مقتضيات الزمن [٥]. لذلك نص القانون القطري على أن سن الرشد : '' **اتمام الثامنة عشرة من العمر** '' [٦] . وتحديد ثمانية عشرة سنة لسن الرشد يعود لما تقتضيه المصلحة العامة، فتقوم الدولة بمسؤوليتها العامة بتحديد السن الذي تراه مناسباً لبلوغ سن الرشد، وهذا من باب التدبير والسياسة الشرعية.

أما الفقهاء فقد حددوا نهاية مرحلة الصبا ببلوغ الصبي رشيداً.

فالبلوغ يعرف بالعلامات الطبيعية كالإنزال والإحبال للذكر؛ والحيض والحبل للأنثى، فإن لم

---

[١] – ق.و ، م : 1.

[٢] – شلبي ، محمد مصطفى ، **المدخل في الفقه الإسلامي** ،الدار الجامعية ، القاهرة، ط: 10، 1405هـ – 1985م ، ص : 494 .

[٣] – ق.و ، م : 1.

[٤] – شلبي ، المدخل في الفقه الاسلامي ، ص : 494.

[٥] – الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق ، ط: 1 ، 1418–1998 م ، ص: 823 ، 824 .

[٦] – ق.و، م : 1 .

يعرف بلوغه بأن لم تظهر هذه العلامات فيكون ببلوغ الخامسة عشرة عند جمهور الفقهاء [١].

وقدرها أبوحنيفة في المشهور عنده بثماني عشرة سنة للفتى، وسبع عشرة سنة للفتاة [٢]، والإمام مالك قدرها بثمانية عشرة سنة لكل منهما[٣] .

أما الرشد فعرفه القانون بأنه: ''**حسن التصرف في المال على مقتضى الشرع والعقل**''[٤].

وهذا ما عليه جمهور الفقهاء الذين عرفوه بأنه: حسن التصرف في المال من الوجهة الدنيوية[٥].

وخالف الشافعي جماهير الفقهاء، فذهبوا إلى أن الرشد: إصلاح الدين والمال، وإصلاح الدين أن لا يرتكب محرماً يسقط العدالة، وإصلاح المال أن لا يبذر، فمن بلغ مصلحاً لماله دون دينه فلا تدفع إليه أمواله [٦] .

المطلب الثاني : من يأخذ حكم القاصر:

شمل قانون الولاية على أموال القاصرين برعايته فئات أخرى من غير القاصرين، وأعطاهم حكمهم في وجوب الولاية عليهم واستحقاقهم الرعاية من قبل الغير، فهم إما فاقد للأهلية، وإما ناقصها،

---

[١] – الكاساني ، علاء الدين أبوبكر بن مسعود (ت :587 هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: 2، 1406هـ ، 1986 م ، ج:7 ، ص:172 . وانظر الجويني ، إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله (ت:478 هـ) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: أ.د عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، الرياض، ط: 1، 1428 هـ – 2007 م ، ج:6 ، ص: 432 ، وابن قدامة ، عبدالله بن أحمد (ت: 620 هـ) **المغني** ، مكتبة القاهرة، القاهرة، د.ط، 1388 هـ ، ج:4 ، ص: 346.

[٢] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج:7 ، ص: 172.

[٣] – الغرناطي ، محمد بن يوسف (ت: 897 هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1 ، 1416 هـ – 1995 م، ج: 6، ص: 633 ،والقرطبي ، محمد بن أحمد (ت : 671 هـ) **الجامع لأحكام القرآن** ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط: 2، 1382 هـ – 1964 م ،ج: 5 ، ص : 35 .

[٤] – ق.و ، م : 1

[٥] – الكاساني ، بدائع الصنائع، ج: 7، ص: 171 . والغرناطي ، التاج والاكليل ، ج:6 ، ص: 631 . وابن قدامة ، المغني ، ج: 4 ، ص : 350 .

[٦] – النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط: 3 ، 1412 هـ – 1991 م ،ج : 4 ، ص : 187 .

ويحتاجون لمن ينوب عنهم في تصرفاتهم ويتولى أمورهم، وإما عاجز لطارئ عن رعاية ماله كالغائب والمفقود.

والذين يأخذون حكم القاصر في القانون: الحمل المستكن، والمجنون، والمعتوه، والسفيه، وذو الغفلة، وفاقد الإدراك، والغائب والمفقود .

أ -**الحمل المستكن** : عرفه القانون بأنه'' **الحمل المرجح ثبوته** '' [١] .

فالحمل هو الجنين في بطن أمه، والمستكن من السكون والثبات، مما يرجح بالسبل الطبية المتطورة ولادته حياً.

والحمل في بطن أمه لا يملك أهلية أداء إذ لا يتصور منه عقل أو تمييز، ولكن تثبت له أهلية وجوب ناقصة يصلح بها لثبوت بعض الحقوق له، لأنه إنسان من وجه دون آخر، فهو بارتباطه بأمه في الغذاء والحركة والتنقل لا يعتبر إنساناً مستقلاً ، ومن حيث أنه على وشك الانفصال عنها يعتبر إنساناً لهذا تثبت له بعض الحقوق مثل: النسب من والديه، والميراث إذا مات أحد مورثيه، واستحقاق ما يوصى له به أو يوقف عليه. ويكون ثبوت ذلك له متوقفاً على ولادته حيا، ولا يكون عليه ولي لأن الولاية تثبت من الولادة، وقبل ذلك تكون له الحقوق الثابتة بأهلية الوجوب الناقصة[٢].

والقانون القطري نظر لمصلحة الحمل، فالمال المحجوز له يحتاج لحفظ وإدارة، فجعل عليه ولاية مالية، فيعين له وصي يقوم بحفظ أمواله وادارتها إن لم يكن له ولي أو وصي مختار، وتستمر الوصاية عليه بعد ولادته حياً ما لم ير القاضي غير ذلك [٣] .

ب **المجنون** : عرفه القانون بأنه : '' **فاقد العقل بصورة مطبقة أو متقطعة** '' [٤] .

واصطلاحاً: ''هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً '' [٥].

---

[١] – ق.و، م: 1.

[٢] – الزحيلي ، د.وهبة ، **الفقه الاسلامي وأدلته** ، دار الفكر ، بيروت ، ط : 3 ، 1409 هـ – 1989 م ، ج : 4 ، ص : 118، 119 . وزيدان ، د.عبدالكريم، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** ، دار عمر بن الخطاب ، الاسكندرية، د.ط، ص : 314 .

[٣] – ق.و، م: 15 .

[٤] – ق.و، م : 1 .

[٥] – الجرجاني، علي بن محمد (ت: 816هـ)، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1403هـ–1983م، ص: 79.

والجنون بهذه التعريفات قسمان : 1- جنون مطبق وهو الجنون المستمر 2- وجنون متقطع: وهو الجنون الذي يفيق منه بين فينة وأخرى.

ج- **المعتوه** : عرفه القانون بأنه : '' **قليل الفهم، مختلط التدبير، فاسد الكلام** '' [١].

وعرف البخاري العته في كشف الأسرار بأنه:'' آفة توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين، وكذا سائر أموره'' [٢] .

والمعتوه ناقص العقل كالصبي المميز، فتكون أهليته ناقصة، وتكون تصرفاته كتصرفات الصبي المميز لاشتراكهما في علة الحجر وهي نقص العقل [٣].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن العته نوعان: نوع لا يبقى معه إدراك ولا تمييز، فيكون صاحبه كالمجنون ، فتنعدم عنده أهلية الأداء دون أهلية الوجوب، ونوع: يبقى معه إدراك وتمييز ولكن ليس كإدراك العقلاء [٤]، ففي الهداية: '' والمجنون قد يعقل البيع ويقصده وإن كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلاً عن غيره '' [٥] ، فجعله نوعاً من الجنون.

والنوع الثاني هو المقصود بالعته عند جمهور الفقهاء؛ لأن الأول نوع من أنواع الجنون فليس عند صاحبه إدراك أو تمييز، فيختلف عن العته الذي عند صاحبه بقية إدراك.

د- **السفيه** : عرفه القانون بأنه : '' **من يبذر ماله على خلاف مقتضى الشرع أو العقل** '' [٦].

وعرفه الزيلعي بأنه : '' العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى، وترك ما يدل عليه الحجا، والسفيه من عادته التبذير والإسراف في النفقة، وأن يتصرف تصرفاً لا لغرض '' [٧] .

---

[١] - ق.و ، م: 1 .

[٢] - البخاري ، عبدالعزيز بن أحمد (ت : 730 هـ) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط: 1، 1418هـ- 1997م، ج 4، ص 384.

[٣] - انظر: ابن عابدين، محمد بن أمين الحنفي (ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412هـ - 1992م ، ج: 6، ص: 144.

[٤] - انظر: شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، ص: 503.

[٥] - المرغيناني ، علي بن أبي بكر (ت: 593 هـ) **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي ، بيروت، د.ط، ج: 3، ص:277.

[٦] - ق.و ، م : 1 .

[٧] - الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي (ت : 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، تحقيق: أحمد عزّوعناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 ، 1420 هـ - 2000م ، ج: 6، ص:255.

فالسفيه بهذه التعريفات من لا يحسن التصرف بماله، فينفقه على ما يخالف ما يقتضيه الشرع والعقل، ويضعه في غير موضعه، ولذلك وجب الحجر عليه حفظاً لماله، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**﴾ [١].

هـ- ذو الغفلة: عرفه القانون بأنه'' **من يغبن في معاملاته المالية لسهولة خداعه** '' [٢] .
والغفلة في التعريفات للجرجاني:'' متابعة النفس على ما تشتهيه، وقيل الغفلة عن الشيء: ألا يخطر ذلك بباله '' [٣].

وذو الغفلة:''من لا يهتدي إلى أسباب الربح والخسارة كما يهتدي غيره، وإنما يخدع بسهولة بسبب البساطة وسلامة القلب، مما يؤدي إلى غبنه في المعاملات'' [٤].

فذو الغفلة مشابه للسفيه في تصرفاته من حيث فساد الرأي وسوء التدبير، وإن كان السفيه لديه ذكاء أحياناً، ولكنه يقصد الإتلاف غير عابئ، أما ذو الغفلة فلا يقصد الإتلاف بل فيه غباء يؤدي إلى سوء التدبير [٥] .

و- فاقد الإدراك: عرفه القانون بأنه: '' **فاقد الوعي بسبب المرض أو الشيخوخة** '' [٦].

وهو من فقد عقله وتمييزه، فلا يدرك تصرفاته. والفقهاء في حديثهم عن الحجر جعلوه على فاقد العقل تماماً وعلى ناقص العقل، ومن فقد عقله تماماً قد يكون ذلك للجنون، أو بسبب المرض، أو لتقدمه في السن، ولهذا فمن فقد الإدراك بالكلية، ولم يعد لديه من العقل والتمييز شيء فلا تصح منه التصرفات لأنه فاقد للأهلية، وتكون باطلة دون حاجة لحكم القاضي لأنه كالمجنون، أما تصرفاته في حال كان فيها مدركاً فتكون صحيحة منه لأنه كامل الأهلية [٧] .

---

[١] - سورة النساء ، الآية : 5 .

[٢] - ق.و ، م : 1.

[٣] - الجرجاني، التعريفات، ص: 162.

[٤] - الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج: 4 ، ص : 131 .

[٥] - أبو زهرة ، محمد ، **الأحوال الشخصية** ، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، ص : 450 .

[٦] - ق.و ، م: 1 .

[٧] - انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج:7 ، ص: 170 ، الغرناطي، التاج والإكليل ، ج: 6 ، ص: 631 ، الشربيني ، محمد بن أحمد (ت: 977 هـ) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية ، القاهرة، ط: 1، 1415هـ ، 1994 م ،ج: 3، ص: 131 ، والبهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، معه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط ، ج: 1، ص: 389.

ز- الغائب والمفقود :

الغائب : '' من لا يعرف موطنه ولا محل اقامته '' [1] .

وفي الهداية للمرغيناني: الغائب: '' من لم يعرف له موضع ولا يعلم أحي هو أم ميت '' [2]

وكلها تؤدي إلى معنى واحد وهو أن الغائب من غاب عن موطنه وابتعد لسفر أو غيره ولا يعلم أين استقر، ولا إلى أي بلد انتقل، ولا تعرف أحواله من حياة أو موت.

والمفقود : عرفه القانون بأنه '' **الغائب الذي لا تعرف حياته من مماته**'' [3].

ومثل ذلك تعريف ابن رشد في بداية المجتهد، فالمفقود : '' الذي تجهل حياته أو موته '' [4] .

فالتعاريف كلها تؤدي لمعنى واحد وهو من يجهل حاله أحي أم ميت. فالمفقود نوع من أنواع الغائب، فالغائب كل من غاب عن أهله ولا يعرف موطنه ولا أحواله، ولا حياته أو موته، والمفقود هو من لا تعرف حياته أو موته لانقطاعه عن موطنه وانقطاع أخباره. وإن كان بعض الفقهاء جعلهما واحداً فالمفقود من غاب ولم يعرف له موضع ولم يعرف أحي أم ميت [5].

---

[1] - ق.و ، م : 1.

[2] - المرغيناني، الهداية، ج:6 ، ص: 141.

[3] - ق.و، م : 1.

[4] - وابن رشد ، محمد بن أحمد (ت:595)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دار المعرفة ، بيروت، ط 2، 1420هـ - 2000م، ج:3، ص: 75 .

[5] - البابرتي، محمد بن محمد (ت:786 هـ) **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، د.ط، ج:6، ص:141. وانظر: يوسف عطا (1424هـ)، **أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين، ص : 24 .

المبحث الثاني :

مفهوم أموال القاصرين وأهمية حفظها

المطلب الأول : مفهوم أموال القاصرين

المال لغة : ما ملكته من كل شيء [1] .

واصطلاحاً : المال عند جمهور الفقهاء: ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً في حالة السعة والاختيار، ويكون مما يتموله الناس عادة، بحيث يجري فيه البذل والمنع [2].

فاتفق جمهور الفقهاء على عناصر المالية وإن تباينت تعبيراتهم عنها: 1- أن تكون في المال منفعة مقصودة مباحة شرعاً حال السعة والاختيار 2- أن يكون مما يتموله الناس عادة 3- ويدخل في المال عند الجمهور المنافع على خلاف الحنفية، وذلك لأن حيازتها ممكنة بحيازة أصلها ومحلها [3]

التعريف بأموال القاصرين ومن في حكمهم:

أموال القاصرين المشمولة بالرعاية إما أن تكون بإشراف مباشر من الدولة ومن يمثلها من هيئات ومؤسسات تعنى بحصر أموالهم وحفظها وتنميتها حتى تسلم إليهم، وإما أن يكون للقانون المطبق دور في حفظ هذه الأموال بتعيين من ينوب عن القاصر ومن في حكمه في التصرفات المالية من

---

[1] – الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت:817هـ)، **القاموس المحيط** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: 8، 1426هـ ، ج: 1، ص: 1059.

[2] - انظر: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله (ت: 543 هـ) **أحكام القرآن**، علق عليه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، 1424هـ- 2003م، ج: 2، ص: 107، والزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله (ت: 794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط: 2، 1405 هـ - 1985م، ج: 3، ص: 222، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، بيروت، ط: 1 ، 1414 هـ – 1993 م، ج: 2، ص: 7.

[3] - انظر: حماد، د. نزيه، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، دار القلم، دمشق، ط: 1: 1421 هـ – 2001م، ص: 33، وزيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص: 219.

أولياء أو أوصياء أو وكلاء أو قيمين، وذلك لاشتراكهم في العجز عن مباشرة التصرفات لذا وجبت الإنابة عنهم في التصرفات. وبذلك يمكننا تحديد أموال القاصرين المشمولة بالرعاية بالآتي [1] :

أولاً : التركات: الأموال التي يتركها المتوفى إما أن يكون لها وارث أو لا :

فمن مات وترك ورثة دون سن الرشد، فيجب حصر التركة، وتحديد نصيبهم، ويحفظها لهم وليهم أو وصيهم، فإن لم يكن عليهم وصي عين القاضي وصياً يدير أموالهم ويحفظها لهم، حتى بلوغهم الرشد فتدفع إليهم. وفي القانون القطري تكون الهيئة وصياً على أمواله، وتتكفل بإدارتها وتمنيتها حتى بلوغه سن الرشد فتدفع إليه

أما التركات التي لا وارث لها، فيجب أن لا تترك هدراً ، وتتكفل الدولة بحفظها وتنميتها، فمتى ما ظهر لها وارث دفعت إليه، وتكون الهيئة ممثلة للدولة في حصر التركة وحفظها [2].

ثانياً: أموال الغائبين والمفقودين الذين لا وكيل لهم: فالغائب والمفقود تبقى أموالهم على ذمتهم كما ذكر الفقهاء، ويفترض فيهم الحياة [3]. لذلك إن لم يتركوا وكيلاً لإدارة أموالهم وجب على القاضي حصر أموالهم، ويعين وكيلاً لإدارتها. والقانون القطري جعل للهيئة الولاية على أموال الغائبين والمفقودين وحصرها والحفاظ عليها إن لم يكن لهم وكيل.

ثالثاً : أموال المحجور عليهم لصغر أو سفه أو جنون، فهؤلاء لا تصح تصرفاتهم لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَالَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً**﴾ [4] . ولذلك كان للقاضي أن يحجر عليهم، ويكون لمن ينوب عنهم التصرف في أموالهم حتى تكتمل أهليتهم. وإن كان للمحجور عليهم من يقوم بأمورهم إلا أن القانون شمل أموالهم بالرعاية وذلك بتحديد من له النيابة الشرعية عنهم، ومراقبة تصرفات من يلي أمرهم من أولياء وأوصياء وقيمين، وللهيئة الوصاية عن القاصرين، والقوامة على المحجور عليهم ، والوكالة عن الغائبين والمفقودين إن لم يوجد من ينوب عنهم.

---

[1] – القرار الأميري رقم 49 لعام 2009 القاضي بتنظيم هيئة شؤون القاصرين ، المادة رقم : 4 .

[2] – المرجع السابق ، المادة : 4 .

[3] – المرغيناني، الهداية،ج: 6 ، ص : 41 . والكاساني ، بدائع الصنائع ، ج: 6، ص: 196 ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ج:4 ، ص : 292 ، والشافعي ، محمد بن إدريس (ت : 204 هـ) **الأم** ، دار المعرفة، بيروت ، د.ط، 1410 هـ – 1990 م ، ج: 5 ، ص: 256 .

[4] – سورة النساء ، الآية : 5 .

المطلب الثاني: وجوب حفظ أموال القاصرين ورعايتها :

المال ضرورة من الضروريات التي لا تستقيم الحياة إلا به، فحاجة الإنسان للمال ملحّة لمأكله ومشربه وملبسه وسائر أموره التي تقوم بها حياته، لهذا قدمه الله على نعمة الأبناء، وجعله زينة للحياة الدنيا فقال: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً**﴾ [١] . وأمرنا بالحفاظ على المال وعدم تضييعه فقال: ﴿**وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً**﴾ [٢] .

والمحافظة على المال من المقاصد الكلية الضرورية للشريعة مثل الدين والنفس والنسل والعقل، ولأهمية المال جاءت التوجيهات والأوامر القرآنية والنبوية بالمحافظة عليه، والنهي عن إضاعته، والإسراف والتبذير فيه، ومثل ذلك الحجر على السفهاء، قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**﴾[٣]، فهو حجر لصالح المجتمع، وكذلك الحجر على الصغار والمجانين، فهو حجر لصالح المحجور عليهم [٤].

وحرم الاعتداء على المال وأخذه دون وجه حق ، فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [٥] . فنهى عن أكل مال الغير دون وجه حق، ورتب عقوبة على سرقة المال وأكله بالباطل، وقال – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع : (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا) [٦] .

وهذا الوعيد يتعلق بالمال عموماً، وزاد الإسلام تشديداً في شأن أموال القاصرين، وأمر بحسن التعامل بها، والحفاظ عليها ما أمكن، وذلك لضعف حالهم، وعدم تمكنهم من مباشرة التصرف فيها.

---

[١] – سورة الكهف ، الآية : 46

[٢] – سورة الإسراء ، الآية 26 – 27.

انظر: حميش ، د.عبدالحق (2006)، **المقاصد الشرعية في إيجاب استثمار أموال القصر في الشريعة الإسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر دبي للقصر، دبي ، نوفمبر 2006 ، ص: 5 .

[٣] – سورة النساء ، الآية : 5 .

[٤] – القرضاوي، د.يوسف (1429هـ) ، **مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال** ، بحث مقدم للمجلس الثامن عشر للمجلس الأوروبي– دبلن، رجب 1429 هـ – يوليو 2008 م ، ص: 7، 8 .

[٥] – سورة النساء ، الآية : 29 .

[٦] – الترمذي، محمد بن عيسى، (ت:279هـ)، **سنن الترمذي** ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، د.ط، 1998 م ،باب الفتن، ج: 4، ص: 461، حديث:2159. ورجاله رجال الصحيح.

ففي أموال اليتامى: قال تعالى محذراً من الاعتداء عليها، والأكل منها دون وجه حق: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [1]. وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [2]. وقال– صلى الله عليه وسلم– (اجتنبوا السبع الموبقات'' ، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: ''الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) [3] ، فدل هذا الحديث على عظم شأن أكل مال اليتيم بمساواته بالشرك بالله. وحث الإسلام الأولياء على الاتجار بأموال اليتامى حتى لا تنقصه ا الزكاة، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)[4]. وتطرق الفقهاء للكثير من التدابير التي من شأنها حفظ أموال اليتامى، فجعلوا على الصغير ولياً يدير أمواله، وإن عدم الولي فيعين عليه القاضي وصياً يدير أمواله حتى تدفع إليه ببلوغه رشيدا.

أما السفيه وكل من تعتريه خفة في عقله أو اضطراب كالمعتوه والمجنون فيحجر عليهم حماية لأموالهم من الضياع، قال تعالى : ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَالَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾ [5] . فمنع من تسليمهم أموالهم، والتحفظ عليها حتى يرشدوا، ومن يسلم السفيه مالاً فيتلفه فإنه يضمنه، لأن السفيه ناقص الأهلية محجور عليه، قال تعالى:﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ [6] . فأثبت بهذه الآية بطلان تصرفاته، ووجوب الولاية عليه ولا يسلّم ماله حتى يثبت رشده بعد ذلك، وزوال ما يمنع تصرفاته من النفاذ.

أما الغائب والمفقود فقد ذكر الفقهاء استمرار أموالهم على ذمتهم، فحياتهم هي الثابتة، وإن لم يكن لهم وكيل فيجب على القاضي تعيين وكيل يحفظ أموالهم ويديرها حتى عودتهم أو الحكم بموتهم [7].

---

[1] – سورة النساء ، الآية : 10 .

[2] – سورة الإسراء ، الآية : 34 .

[3] – البخاري ، محمد بن إسماعيل ، (ت: 256هـ)، **صحيح البخاري** ، دار طوق النجاة ، ط: 1 ، 1422 هـ ، ج: 4 ، ص: 10 ، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) ، ج: 4، ص: 10، حديث رقم : 2766، متفق عليه.

[4] – مالك، مالك بن أنس (ت: 179 م) **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، د.ط، 1406 هـ – 1985 م ، ج:1، ص: 251. إسناده صحيح.

[5] – سورة النساء ، الآية : 5 .

[6] – سورة البقرة ، الآية : 282 .

[7] – انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 6، ص: 196، والجويني، نهاية المطلب، ج: 11، ص: 355، وابن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 247.

المبحث الثالث :

مفهوم الولاية والإدارة المالية

المطلب الأول : مفهوم الولاية:

الولاية لغة :

بالفتح والكسر هي النصرة ، ومن ولي أمر واحد فهو وليه [١] .

واصطلاحاً :

الولاية : سلطة شرعية على النفس أو على المال يترتب عليها نفاذ التصرف فيها شرعاً [٢] .

والولاية على أقسام :

إما أن تكون ذاتية بولاية الشخص على نفسه أو ماله .

أو تكون ولاية متعدية أو نيابية ، وتثبت للشخص على الغير في النفس والمال [٣] .

أولاً : الولاية الذاتية :

وتثبت لكامل الأهلية، البالغ العاقل الرشيد، فهذا له الولاية الكاملة على شؤونه كلها، وعلى أمواله، وتصرفاته نافذة في حق نفسه وماله، إلا أن ينتج منها ضرر بالآخرين [٤] .

ثانياً : الولاية المتعدية :

وهي النيابة الشرعية عن الغير في التصرفات [٥] .

---

[١] – الرازي ، مختار الصحاح ، ج:1 ، ص: 345 .

[٢] – مدكور، د. محمد سلام، **المدخل للفقه الإسلامي** ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط 2، 1996م، ص: 472 ، وزيدان ، المدخل للشريعة الإسلامية ، ص: 335 .

[٣] – الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ص: 140 .

[٤] – مدكور ، المدخل للفقه الإسلامي ، ص: 472 ، 473 .

[٥] – الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ص: 844 .

وتكون الولاية المتعدية اختيارية أو اجبارية.

فالولاية الاختيارية : تكون بالوكالة وهي أن يفوض الشخص التصرف والحفظ إلى الغير بناء على رغبته واختياره [1] .

أما الولاية الاجبارية : فتكون بقيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية [2] .

والولاية المتعدية إما أن تكون مستمدة من الشارع ابتداء كولاية الأب على الصغير ومن في حكمه ، أو تكون مستمدة من الغير : وتكون عامة كولاية القاضي على من لا ولي له ، أو خاصة كولاية الوصي من قبل أحد الأولياء أو من قبل القاضي ، أو الوكيل الذي يستمد ولايته من الموكل ، وإلا فمن القاضي [3] .

والولاية المتعدية إما أن تكون ولاية على النفس أو ولاية على المال :

أولاً : الولاية على النفس :

وتتضمن هذه الولاية القيام على نفس المولى عليه كولاية الحضانة، والتعليم والتربية والتوجيه، والعلاج والتزويج وكافة شؤونه حتى ترفع عنه الولاية.

ثانياً : الولاية على المال :

وهي الإشراف على شؤون القاصر المالية من حفظ المال واستثماره، وإبرام العقود والتصرفات المتعلقة بالمال من اتجار بماله وإذن له بالتجارة وانفاق عليه وقبول هبات له وحفظ أمواله [4] .

والولاية على المال هو موضوع دراستنا المتعلقة بقانون الولاية على أموال القاصرين في دولة قطر المبين لأحكام من لهم النيابة عن القاصر وحدود تصرفاتهم في ماله، وسنفصل فيها في الفصل القادم المتعلق بالنيابة الشرعية بإذن الله.

---

[1] – الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج: 4 ، ص: 140 .

[2] – الزرقا، المدخل الفقهي العام ، ص: 791 .

[3] – مدكور، المدخل للفقه الإسلامي ، ص: 475 .

[4] – مدكور، المدخل للفقه الإسلامي ، ص: 474، 475

المطلب الثاني : مفهوم الإدارة المالية:

الإدارة: '' نشاط ذهني يختص بتنفيذ الأعمال بواسطة أشخاص آخرين، ويحتوي على عدد من المهام المكملة لبعضها البعض، والتي يتعين أن تؤدي في النهاية إلى تحقيق النتائج المرجوة'' [١] .

والإدارة المالية يعرفها البعض بأنها: '' الوظيفة الإدارية المتعلقة بتنظيم حركة الأموال اللازمة لتحقيق أهداف المشروع بكفاية انتاجية عالية، والوفاء بالتزاماته المستحقة عليه في مواعيدها'' [٢] .

والإدارة المالية من أهم الوظائف الإدارية في كل المشروعات، ويشبهها البعض بالقلب المنظم لحركة الدم بالجسم، فاختلال الدورة الدموية يؤدي لظهور العلل في الإنسان [٣] .

والتفكير في أي مشروع يتطلب وجود قدر معين من الموارد يراد استخدامها في نشاط معين، ومتى أعطيت للمشروع الشخصية الاعتبارية يكون أمام أصحاب المشروع استخدامات معينة للأموال المتاحة، ومن هنا يبدأ عمل الإدارة حتى نهاية المشروع [٤] .

وكثيراً ما يعود فشل بعض المشروعات إلى سوء الإدارة المالية بها. فقد يحتاج المشروع إلى المال في وقت لا يوجد ما يمكن أن توفى به الإلتزامات، وأحياناً تتراكم الأموال دون تشغيل فتبقى معطلة، كما أن سوء الإدارة المالية يؤدي ببعض المشروعات إلى الخسارة والخراب [٥] .

ويتطلب لأجل تحقيق الهدف النهائي لأصحاب المنشأة أن تكون قادرة على تحقيق أفضل استخدام من مواردها المتاحة، وقادرة على زيادة تلك الموارد من المصادر الداخلية أو الخارجية والأهم وجود إدارة مالية واعية تعمل جنباً إلى جنب مع باقي الإدارات الأخرى في المنشأة ، لأجل إنجاح المشاريع [٦].

ولتضمن هذه الإدارة نجاحها وتحقيق أهدافها لا بد أن تمر بمراحل ثلاث: التخطيط والتنظيم والمراقبة.

---

[١] – عبدالهادي ، د.محمد سعيد ، **الإدارة المالية** ، الحامد، الأردن، د.ط، 1999 م ، ص: 29 .

[٢] – توفيق ، د.حسن أحمد ، **التمويل والإدارة المالية في المشروعات التجارية** ، المطابع الأميرية ، القاهرة، د.ط، 1977 م ، ص:7.

[٣] – المرجع السابق ، ص: 7

[٤] – يسري اسماعيل ، **التمويل والإدارة المالية**، د.ط، ص: 5 .

[٥] – توفيق ، التمويل والإدارة المالية ، ص: 3 .

[٦] – اسماعيل ، التمويل والإدارة المالية ، ص: 5، 6 .

أما التخطيط فهو عملية حساب للمستقبل، ومحاولة التنبؤ به ، ووضع الخطوط العريضة والسياسات العامة التي يمكن السير عليها في المستقبل.

والتنظيم يعني تنسيق جهود الأفراد الذين يعملون في مؤسسة أو إدارة، وذلك لتسهيل تنفيذ الخطط أو السياسات المرسومة بأقل تكلفة ممكنة.

والرقابة يقصد بها عملية متابعة تنفيذ السياسات الموضوعة ، والعمل على تقييمها واصلاحها ، والتغلب على الصعوبات التي تعترض عملية التنفيذ [١].

والهيئة العامة لشؤون القاصرين في دولة قطر تقوم على مهمة أساسية هي إدارة أموال القاصرين ومن في حكمهم، وتعمل عبر إدارة الاستثمار على وضع الخطط الاستثمارية، ودراسة العمليات الاستثمارية المزمع الدخول فيها واختيار أنسبها، وتحديد المشاريع الأفضل لتنمية أموال القاصرين ومن في حكمهم [٢].

وهذا ما نعرض له بإذن الله في دراستنا لإدارة أموال القاصرين وتطبيقاتها في هيئة شؤون القاصرين.

---

[١] – توفيق ، التمويل والإدارة المالية ، ص: 7 .

[٢] – انظر المادة : 13 من قانون إنشاء الهيئة والمتعلق بتحديد اختصاصات ادارة الاستثمار .

المبحث الرابع :

التعريف بقانون الولاية على أموال القاصرين وهيئة شؤون القاصرين

المطلب الأول : أساس مسؤولية الدولة عن القاصرين:

تقوم الدولة بما تمتلكه من ولاية عامة على الرعية، وبالأمانة التي تحملتها، بوضع تدابير من شأنها الحفاظ على أموال القاصرين ومن في حكمهم، وذلك بسن القوانين التي تبين حقوق القاصرين، وتوضح من له النيابة الشرعية عنهم في التصرفات المالية وحدود تصرفاتهم، وتقوم بتشريع قوانين منظمة لمؤسسات وهيئات تعنى برعاية هذه الفئة وحفظ أموالها.

وكل هذا نابع من المسؤولية الملقاة على عاتق الدولة تجاه رعاياها، وهذه المسؤولية مستمدة من نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، وما أجمع عليه العلماء [1]:

فمن القرآن : قوله تعالى : **﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾** [2] .

فدلت هذه الآية على وجوب أداء الأمانات إلى أصحابها سواء كانت أمانة عامة أو خاصة، وهذا يشمل الولاة والرعية، فعلى كل منهما أن يؤدي للآخر ما وجب عليه، والولاية على أموال القاصرين أمانة يجب تحملها وأدائها إن لم يكن عليهم من يديرها لهم، فولاية الدولة العامة عليهم توجب التكفل بهم ورعاية أموالهم وأدائها إليهم عند رشدهم.

ومن السنة : قوله – صلى الله عليه وسلم – : (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته) [3] .

---

[1] – ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم (ت: 728 هـ)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، ط: 1 ، 1418 ، ج: 1، ص: 24 ، 25 .
وأبو هربيد ، د.عاطف محمد (2009م)، **مسؤولية الدولة نحو أموال الأيتام** ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر حق الأرملة، غزة ، ص: 11.

[2] – سورة النساء ، الآية : 58 .

[3] – رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، ج 9، ص 62، حديث : 7138.

فالإمام متحمل لمسؤولية كبيرة تجاه رعيته، ومن ضمن مسؤوليته الولاية على الضعفاء والقاصرين وحفظ أموالهم من الضياع، ومحاسبة من يحاول المساس بها، وسيحاسب أمام الله تعالى على كل ما يقع من ظلم لأحد رعاياه بناء على مسؤوليته عنهم.

قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية: '' وإذا كانت ولاية القاضي عامة فنظره يشتمل على عشرة أحكام – وذكر منها – : ثبوت الولاية على من كان ممنوعاً من التصرف بجنون أو صغر ''[١].

والدولة مسؤولة عن أداء الأمانة كاملة، ومنها حفظ أموال القاصرين، ومن تتبع ما ذكره الفقهاء في شأن الأموال وأهمية حفظها، والولاية عليها إن عجز صاحبها عن القيام بأمورها، لوجدنا من كل ذلك عظم مسؤولية الدولة في الإسلام عن أموال القاصرين، مما يخولها فرض القوانين واتخاذ كافة الاجراءات التي من شأنها حفظ أموالهم [٢] .

وبالإمكان تحديد مسؤولية الدولة تجاه أموال القاصرين بالآتي [٣]:

- تشريع القوانين التي تنظم الولاية على القاصرين، وشروط اختيار الأولياء والأوصياء، وحدود تصرفاتهم في أموال القاصرين وسبل حفظها لهم وتنميتها.
- تشريع القوانين الخاصة المنظمة للمؤسسات والهيئات التي تعمل على الاشراف على أموال القاصرين وحفظها واستثمارها حتى تدفع إليهم .
- المتابعة والتقييم للأولياء والأوصياء ومدى تنفيذ ما ائتمنوا عليه، ومراقبة عمل المؤسسات المهتمة بأموال القاصرين، وهذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولذلك تم تشريع قانون الولاية على أموال القاصرين، وإنشاء هيئة شؤون القاصرين في دولة قطر.

---

[١] – أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت:458 هـ)، **الأحكام السلطانية**، علق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1412 هـ – 2000 م، ص: 65، 66 .

[٢] – وانظر في ذلك ما ذكره الفقهاء في الحجر على الصغار والسفهاء ومن في حكمهم ، وما ذكر في شأن توزيع الميراث ودور القاضي في ذلك ، وما يتعلق بأحكام مال المفقود ، والأموال التي لا يعرف لها صاحب ودور الحاكم في حفظها ، وذلك في المبحث الأول من هذا الفصل.

[٣] – أبو هربيد ، مسؤولية الدولة نحو أموال الأيتام ، ص: 12–16 .

المطلب الثاني : قانون الولاية على أموال القاصرين في دولة قطر:

قانون الولاية على أموال القاصرين : هو القانون رقم (4) لسنة 2004 م والصادر من الديوان الأميري بتاريخ 1425/11/2 هـ الموافق 2004/12/14 م ، والمختص بتوضيح النيابة الشرعية عن القاصرين وأحكامها، وتحديد صلاحيات تصرفهم في أموال القاصرين ومن في حكمهم، وكيفية إدارتها، وصلاحيات الدولة ممثلة في هيئة شؤون القاصرين في الاشراف عليها [1] .

وجاء هذا القانون ليلغي القانون رقم (20) لسنة 1996 م بشأن الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم [2].

ويحتوي القانون على 51 مادة في أربعة أبواب ، على التفصيل التالي :

الباب الأول : واشتمل على تعاريف وأحكام عامة :

وفيه توضيح للمصطلحات الواردة في القانون مثل : القاضي ، الهيئة . وتعريف القاصر ومن في حكمه : الصغير غير المميز ، الصغير المميز ، سن الرشد ، الرشد ، السفيه ، فاقد الأهلية ، ناقص الأهلية ، المجنون ، فاقد الإدراك ، المعتوه ، ذو الغفلة ، السفيه ، الغائب ، المفقود ، الحمل المستكن ، الولاية ، الوصاية والقوامة [3] .

وذكر القانون حكم تصرفات الصغير غير المميز والصغير المميز في أموالهم ، ودفع الأموال إلى الصغير لترشيده قبل البلوغ [4] .

الباب الثاني : واشتمل على النيابة الشرعية وأحكامها في فصول أربعة :

الفصل الأول : الولاية :

وتطرق القانون لتعريفها ، ولمن تكون ، وشروط الولي ، مهام الولي وصلاحياته في مال القاصر ، وتصرفات الولي المتوقفة على إذن القاضي ، حكم إنفاق الولي من مال القاصر على نفسه ،

---

[1] – قانون رقم : 40 لعام 2004 بشأن الولاية على أموال القاصرين .

[2] – قانون الولاية على أموال القاصرين ، المادة : 50 .

[3] – المادة رقم : 1 من القانون .

[4] – المادتين : 2 ، 3 من القانون .

الأموال التي تسري عليها قيود القانون ، متى تنتهي الولاية على القاصر ، والأحكام المتعلقة بتسليم أموال القاصر إليه ، ومتى تسلب الولاية من الولي ومتى ترد إليه [1] .

الفصل الثاني : الوصاية : واشتمل على الآتي :

تعريفها ، حكم الوصي المختار ، شروط الوصي ، من لا يصح أن يكون وصياً ، حكم تعيين وصي خاص ، الحالات التي يعين فيها وصي مؤقت ، تعيين وصي خصومة ، شروط الوصي الخاص والوصي المؤقت ووصي الخصومة ، تعيين أكثر من وصي وتعيين الهيئة وصياً على القاصر، واجبات ومهام الوصي المختار ، التصرفات التي تتوقف على إذن القاضي من قبل الوصي المختار، حالات ضمان الوصي لمال القاصر، انتهاء مهمة الوصي، متى يحكم بعزل الوصي المختار أو توقيفه، تسليم المال للقاصر، أخذ أجرة على الوصاية [2] .

الفصل الثالث : القوامة : واشتمل على :

تعريف القوامة ، لمن تكون، على من تجب، شروط القيم، إدارة السفيه وذو الغفلة لأموالهم، تصرفات القيم في مال المحجور عليه، متى يحكم بصحة تصرفات المحجور عليه المالية أو بطلانها .

ثم الوكالة ، متى يتم تعيين الوكيل ، شروطه ، تصرفاته في مال الغائب أو المفقود ، حكم الوكيل العام على أموال الغائب أوالمفقود ، انتهاء الغيبة أو الفقد ، ومتى يحكم بموت المفقود [3] .

الباب الثالث : إدارة أموال القاصرين : وفيه :

تصرف الوصي المختار في عقار القاصر والشراء له، وحكم الميراث إن اتفق الورثة على عدم قسمته وفيه نصيب للقاصر، وأحكام دفع المال للقاصر للاتجار به [4] .

الباب الرابع : العقوبات والأحكام الختامية : واشتمل على العقوبات المقررة على الولي والوصي والقيم والوكيل في حال التأخر في تسليم الأموال للقاصر ، والغاء القانون السابق 1996/20 م [5].

---

[1] – الباب الثاني من القانون ، الفصل الأول ، المواد من : 4 – 14 .

[2] – الباب الثاني من القانون ، الفصل الثاني ، المواد من : 15 – 31 .

[3] – الباب الثاني ، الفصل الثالث ، المواد من : 32 – 40 .

[4] – الباب الثالث ، المواد من : 41 – 47 .

[5] – الباب الرابع ، المواد من : 48 – 51 .

المطلب الثالث : الهيئة العامة لشؤن القاصرين في دولة قطر:

الهيئة العامة لشؤون القاصرين : هيئة عامة لها شخصية معنوية وموازنة تلحق بوزارة الأوقاف، وأنشئت بالقرار الأميري رقم (66) لسنة 2004 م القاضي بإنشاء الهيئة العامة لشؤون القاصرين، والذي ألغي بلقرار رقم (49) لسنة 2009 بتاريخ 1430/8/14 هـ الموافق 2009/8/5 م، المنظم للهيئة العامة لشؤون القاصرين [١].

وتتبع الهيئة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية والذي يكون مسؤولاً عن الأداء العام للهيئة، ويكون لها رئيس يصدر بتعيينه قرار أميري، وتقدم خدماتها لمن لم يكمل الثامنة عشرة والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين في أي قطر في العالم من المشمولين بالرعاية [٢] .

- **أهداف الهيئة** [٣]:

المحافظة على أموال القاصرين ومن في حكمهم وتنميتها ، ورعاية حقوقهم المالية بما يضمن لهم حياة كريمة ، ويعود عليهم بالنفع العام في جميع شؤونهم ، وتقوم في سبيل ذلك بما يلي:

1- الوصاية على القاصرين أو الحمل المستكن الذين ليس لهم ولي أو وصي مختار.

2- القوامة على فاقدي أو ناقصي الأهلية،والوكالة عن المفقودين أو الغائبين الذين لا قيم أو وكيل لهم.

3- الإشراف على تصرفات الأولياء والأوصياء والقيمين والوكلاء ومراقبتهم في أدائهم لواجباتهم وممارستهم لصلاحياتهم وفقا لقانون.

4- رعاية شؤون القاصرين ومن في حكمهم المنصوص عليهم في البندين (1)،(2)والإشراف على شؤونهم اجتماعيا وتربويا وصحيا وتعليميا،وتسلم أموالهم وإدارتها واستثمارها والمحافظة عليها،وفتح الحسابات المصرفية ومسك السجلات الخاصة لكل منهم والنيابة عنهم لدى الجهات المختصة داخل الدولة وخارجها.

---

[١] – القرار الأميري رقم (49) لسنة 2009 بتنظيم الهيئة العامة لشؤون القاصرين ، المواد : 2 ، 24 .

[٢] – ق.هـ ، م : 3 ، 4 .

[٣] – ق.هـ ، م : 4 .

5- حصر أموال التركات التي لها وارث والإشراف على إدارتها،واتخاذ ما يلزم للمحافظة عليها، ومسك السجلات والحسابات الخاصة بها إلى حين قسمتها.

6- حصر وتسلم وإدارة واستثمار أموال التركات التي لا وارث لها، وأموال التركات التي صدر قرار بقسمتها ولم يتقدم مستحقوها من الورثة لاستلامها بعد إخطارهم بكتاب مسجل،وأموال الغائبين والمفقودين الذين لا وكيل لهم،وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون.

7- إعداد وتنفيذ الدراسات والخطط اللازمة لتنمية أموال القاصرين ومن في حكمهم،وغيرها من الأموال التي تديرها الهيئة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

- **الخدمات المقدمة من الهيئة :**

خدمات مالية:

١ -حصر أموال التركات والإشراف عليها واتخاذ ما يلزم للمحافظة عليها.
٢ -فتح حسابات القاصرين واستلام أموالهم ومسك سجلاتهم المالية.
٣ -حصر واستلام الأموال التي لا وارث لها والأموال الراكدة.
٤ -قسمة التركات بالتراضي.
٥ -تثمين التركات في الأصول الثابتة والمنقولة.
٦ -توزيع وتسليم التركات إلى الورثة المستحقين [١].

خدمات استثمارية:

١ -إدارة واستثمار أموال القاصرين ومن في حكمهم.
٢ -الاستمرار في استثمار أموال من بلغ سن الرشد عند رغبته بذلك.
٣ -إدارة أملاك الورثة القاصرين والورثة البالغين لحين استلامهم لتلك الأموال.
٤ -تكوين استثمارات جماعية لاستغلال فائض النقدية ، وتأمين الأصول الاستثمارية لما بعد بلوغ سن الرشد.
٥ -السعي لإيجاد أصول استثمارية لعديمي وضعاف الدخل من القاصرين.

---

[١] - ق.هـ ، م : 14 .

٦- إدارة واستثمار أموال التركات التي لا وارث لها، والغائبين والمفقودين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية [١] .

خدمات اجتماعيه:

١- تقديم التوجيه والإرشاد للقاصرين وذويهم.
٢- تدريب القاصرين على إدارة أموالهم وشؤون حياتهم، وتنمية مهاراتهم لتأمين حياة كريمة لهم.
٣- تقديم مجموعة من البرامج والأنشطة التنموية التربوية والتعليمية والترفيهية للقاصرين .
٤- متابعة تصرفات الأولياء والأوصياء والقيمين والوكلاء ومن في حكمهم من المفوضين.
٥- تقديم الدعم المباشر للأسر عند وفاة العائل وفق الحاجة.
٦- متابعة وإنجاز معاملات ومصالح القاصرين المشمولين برعاية الهيئة في مختلف مؤسسات المجتمع[٢].

خدمات قانونية:

١- متابعة كافة إجراءات التركة من الحصر والاستلام والتثمين والبيع والتقسيم والتوثيق.
٢- منح التفويض اللازم لذوي القاصر لتمثيله في بعض شؤونه بحسب الحاجة.
٣- تقديم الاستشارات القانونية في مسائل التركات وشؤون القاصرين.
٤- منع التعدي على مال القاصر، وتمثيله أمام المحاكم المختصة للمطالبة بحقوقه.
٥- محاسبة الأوصياء والقيمين ومن في حكمهم من المفوضين[٣].

وسنعرض بإذن الله لإدارة الهيئة لأموال القاصرين بما كفله لها القانون والإجراءات المتخذة لرعاية وحفظ وتنمية هذه الأموال في الفصلين الثالث المتعلق برعاية أموال القاصرين، والرابع المتعلق بتنمية واستثمار أموال القاصرين في الهيئة .

---

[١] – ق.هـ ، م: 13 .
[٢] – ق.هـ ، م : 12 .
[٣] – ق.هـ ، م: 15.

الفصل الثاني :

النيابة الشرعية عن القاصرين ومن في حكمهم

المبحث الأول : الولاية.

المبحث الثاني : الوصاية.

المبحث الثالث : القوامة.

المبحث الرابع : الوكالة.

تمهيد :

النيابة لغة : (ناب) من ينوب (مناباً) قام مقامه [1] .

وتعريف النيابة بشكل عام: قيام شخص مكان آخر في التصرف [2].

فكل من حلت إرادته مكان آخر في التصرف سواء كان لفقدانه أو نقصانه الأهلية، أو يتعذر عليه التصرف بماله لأي ظرف، فيكون من يقوم مكانه في التصرف نائباً عنه، سواء كان ولياً أو وصياً أو قيّماً أو وكيلاً.

والولاية بمعناها العام: إما أن تكون أصلية: وتثبت بسبب الأبوة، كولاية الأب والجد الصحيح، وتثبت بولادة الصغير، ولم تأت بإنابة غيرهما، ولذلك تستمر حتى يزول سببها وهو الصغر وخفة العقل.

أو نيابية: وهي ما ثبتت باستمدادها من شخص لآخر، كولاية وصي الأب أو الجد أو القاضي، وولاية الوكيل[3].

وتشمل النيابة الشرعية في قانون الولاية على أموال القاصرين في دولة قطر:

الولاية: وتكون للأب والجد على الصغار قبل سن الرشد.

الوصاية: وتكون على الأيتام، ومن لا ولي لهم.

القوامة: وتكون على المحجور عليهم لجنون أو عته أو سفه أو غفلة بعد البلوغ.

الوكالة: وتكون على الغائبين والمفقودين .

وسنعرض لأحكام النيابة الشرعية بأنواعها الأربعة في هذا الفصل بإذن الله.

---

[1] – الرازي ، مختار الصحاح ، ج:1 ، ص: 321 .

[2] – الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ص: 844 .

[3] – شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، ص: 520 .

المبحث الأول :

الـولايــة

المطلب الأول: مفهوم الولاية:

الولاية لغة : بالفتح الإمارة والنقابة، وتأتي بمعنى النصرة، والولي هو الناصر، والولي: كل من ولي أمراً أو قام به.

وولي اليتيم: الذي يلي أمره ويقوم بكفايته [١].

وفي القانون: الولاية: '' **نيابة شرعية يقوم الولي بمقتضاها مقام القاصر في إبرام التصرفات القانونية ورعاية شؤونه المالية** '' [٢] .

واصطلاحاً: الولاية: '' تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى '' [٣] .

فهذه النيابة استمدت من الشارع ، فتكون ثابتة بإثبات الشارع دون إنابة من أحد، وتمكن الولي من القيام مقام القاصر في جميع تصرفاته القانونية والمالية حتى يرفع عنه الحجر.

وسبب هذه الولاية هي الأبوة، للأب والجد، فالأبوة داعية إلى كمال النظر في حق الصغير لوفور شفقة الأب، وهو قادر على ذلك لكمال عقله ورأيه، والجد كذلك لأنه أب بواسطة عند من يرى له ولاية [٤] .

وتجب الولاية على الصغير لعجزه عن رعاية شؤونه، فهو محجور عليه لنقص أهليته أو فقدها فلا يتمكن من التصرف بماله بما فيه مصلحته، وهي أمر مشروع ومن باب الإحسان وإعانة الضعيف، وأمر حسن شرعاً وعقلاً، ومن باب شكر النعمة [٥] .

---

[١] – ابن منظور، محمد بن مكرم (ت:711 هـ) **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414 هـ، ج: 15، ص: 407. ومصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج: 2، ص: 1058.

[٢] – ق.و ، م: 1

[٣] – الجرجاني، التعريفات، ص: 245.

[٤] – الكاساني، بدائع الصنائع، ج:5 ، ص: 152 .

[٥] – المصدر نفسه.

المطلب الثاني : من تكون له الولاية:

تكون الولاية في القانون على الترتيب التالي:

''**تكون الولاية على مال القاصر للأب، ثم الجد لأب إن لم يكن الأب قد اختار وصياً**'' [١].

فجعل القانون الولاية للأب، وبعد الأب تنتقل الولاية إلى الجد الصحيح في حال لم يترك الأب وصياً، أما إن ترك الأب وصياً فيتولى شؤون القاصر وتطبق عليه أحكام الوصاية في القانون، ثم إن عدم فالولاية للجد.

وأجمع الفقهاء على تقديم الأب في الولاية، ، ولكن اختلفوا فيمن يلي القاصر من بعده:

فذهب الحنفية إلى أن '' الولاية تكون للأب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم القاضي ثم من نصبه القاضي وهو وصي القاضي '' [٢] .

والنظر بهذا الترتيب لأن شفقة الأب فوق شفقة الكل، وشفقة وصي الأب فوق شفقة الجد لأن الأب ارتضاه واختاره فكأنه هو، وشفقة الجد فوق شفقة القاضي فهو عن قرابة عكس القاضي، وكذا وصيه لأنه يرضاه فكأنه هو في الشفقة [٣] .

والمالكية يرون الولاية على الصغير: للأب ثم وصيه، فوصي الوصي، ثم الحاكم [٤] .

ولا ولاية للجد عندهم : '' لأن الجد قاسمه الأخ في الميراث بخلاف الأب فيكون قاصراً عن الأب فلا يلحق به '' [٥] .

والشافعية جعلوا الولاية : للأب ثم الجد ثم وصيهما ثم القاضي أو من ينصبه القاضي [٦].

---

[١] – ق.و ، م : 4 .

[٢] – الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج: 5 ، ص: 155 .

[٣] – المصدر نفسه.

[٤] – الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت:1230هـ) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، د.ط،، ج 3 ، ص: 299.

[٥] – القرافي ، أحمد بن إدريس (ت: 684 هـ)، **الذخيرة**، تحقيق : محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط: 1 ، 1994 م ، ج: 8 ، ص: 240 .

[٦] – النووي ، روضة الطالبين ، ج: 4 ، ص: 187 .

فالجد عندهم يأتي بعد الأب مباشرة ويقدم على وصي الأب، ثم بعد الجد تكون لوصي الأب ووصي الجد، ثم للقاضي ومن يختاره من الأوصياء .

وذهب الحنابلة إلى أن الولاية على مال الصغير: للأب ثم وصيه ثم الحاكم [1] .

ولا ولاية للجد عندهم '' لأنه لا يدلي بنفسه وإنما يدلي بالأب فهو كالأخ ، والمال محل أمانة، ومن عدا المذكورين أولاً قاصر عنهم غير مأمون على المال '' [2] .

فنجد أن الفقهاء متفقون على تقديم الأب في الولاية، أما الجد فاعتبره الحنفية في الولاية ولكن قدموا عليه وصي الأب، والشافعية جعلوا الجد بعد الأب مباشرة ثم يليه الوصي ثم وصي الجد، والمالكية والحنابلة لم يجعلوا للجد ولاية على الصغير، فعند المالكية الولاية للأب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الحاكم، وجعلها الحنابلة للأب فوصيه فالحاكم. ويكون الحاكم ومن يختاره من الأوصياء إن لم يكن ولي أو وصي مختار عند الجميع .

وتوسط القانون القطري في ترتيب الأولياء، فاعتبر الجد في الولاية، ولكن جعله بعد الوصي إن وجد، فإن لم يوجد وصي مختار للأب كان بعده مباشرة ، فالجد وإن لم يدل على الصغير مباشرة ألا إن له شفقة على الصغير لقربه منه ويحرص على مافيه مصلحته عادة، ولكن كان بعد وصي الأب بما أن الأب أعرف بمن يمكنه رعاية ولده، ومن يكون مثله في الشفقة على الصغير. والرأي الذي أخذ به القانون أقرب لرأي الحنفية الذين جعلوا الولاية للأب فوصيه فالجد. وما أخذ به القانون الأولى والأكثر مناسبة لمجتمعاتنا التي ما زال للجد فيها مكانة وتقدير، وتفوق مكانته أحياناً مكانة الأب، فلذلك كانت له ولاية.

المطلب الثالث : شروط الولي :

اشترط قانون الولاية على أموال القاصرين في الولي:

'' أن **يكون أميناً على القاصر، قادراً على تدبير شؤونه، متحداً معه في الدين** '' [3] .

---

[1] – ابن قدامة ، المغني، ج: 3 ، ص: 343 .

[2] – البهوتي ، كشاف القناع ، ج: 3 ، ص: 447 .

[3] – ق.و ، م : 5 .

'' ولا يجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية على أموال القاصر إلا إذا توافرت للولي الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بأمواله الخاصة '' [١] .

فشروط الولي في القانون :

١ -الأمانة على القاصر.
٢ -القدرة على تدبير شؤون القاصر بأن يكون كامل الأهلية.
٣ -الاتحاد معه في الدين.

فالشرط الأول الأمانة على القاصر: لأن تعيين الولي بداية يكون لحفظ أموال القاصر، وتنميتها والاهتمام بها، ثم دفعها إليه عند بلوغه رشيدا، لذلك لا يتصور أن يكون الولي غير أمين على مال القاصر وقد طلب منه التصرف الحسن في ماله، قال تعالى : ﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**﴾ [٢] . فانتدب الله سبحانه لمال اليتيم من يتصرف فيه بالأحسن ولا يقربه إلا لمصلحته، ولذا اشترطت العدالة الظاهرة في الولي، ويعزل بالفسق، فلا يمكن الحفاظ على مال القاصر مع غياب أمانة الولي وعدالته [٣].

وثاني ما اشترطه القانون: أن يكون الولي قادراً على تدبير شؤون القاصر، وذلك لأن ولايته عليه لم تأت إلا لعجز القاصر عن تدبر أموره وإدارة أمواله، وهذا يتطلب أن يكون الولي كامل الأهلية فيما يتعلق بأمواله الخاصة، فلا يمكن أن يلي صغيراً ليتدبر شؤونه ويكون غير قادر على إدارة شؤون نفسه.

ولذلك اشترط الفقهاء في الولي كمال الأهلية بالعقل والرشد [٤].

---

[١] – ق.و ، م : 6 .

[٢] – سورة الأنعام ، الآية : 152 .

[٣] – انظر: النووي ، روضة الطالبين ، ج: 4 ، ص: 187 ، الرملي، أحمد بن حمزة (ت: 1004 هـ) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، دار الفكر ، بيروت، د.ط، 1404 هـ – 1984 م، ج: 3، ص: 373 ، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 2، ص 175.
والعدالة في الولي: أن يكون مرضي القول والعمل، بأن يكون مستقيماً في دينه ومروءته، وسالماً من الفسق وخوارم المروءة.

[٤] – الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج: 5 ، ص: 153 ، والبهوتي ، **كشاف القناع على متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ج: 3 ، ص: 446 .

فاشتراط العقل؛ لأن المجنون لا ولاية له على نفسه فلا تثبت له الولاية على غيره. ويشترط فيه البلوغ والرشد؛ لأن أهليته تكتمل برشده وتصح معها تصرفاته، فتجوز نيابته عن غيره، فلو لم يكن راشداً قادراً على التصرف في ماله لحجر عليه، فمن باب أولى لا ينوب عن غيره، فتفويض الولاية لغيره تضييع للمال [١] .

أما شرط الاتحاد في الدين: فلا يكون للكافر أن يلي المسلم، قال تعالى : ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ [٢] ، فتنفيذ الولاية للكافر على المسلم فيه إذلال له فلا يجوز، فلهذا يشترط إسلام الولي إن كان المولى عليه مسلماً [٣].

أما الكافر فتثبت له الولاية على ولده الكافر لتساويه معه في الكفر، ولكن يشترط فيه أن يكون عدلاً في دينه، ممتثلاً لما يعتقد عندهم[٤] .

وهذه الشروط التي ذكرها القانون القطري هي ما ذهب إليه الفقهاء عموماً مع اختلاف التفصيل فيها، واشترطوا الحرية وهذا الشرط لا حاجة له في زماننا الحالي.

المطلب الرابع : تصرفات الولي في مال القاصر :

نص القانون على أن:'' **يقوم الولي على رعاية أموال القاصر، وله إدارتها والتصرف فيها، مع مراعاة الأحكام المقررة في القانون** '' [٥] .

هذه هي المهمة الأساسية للولي في مال القاصر فهو موكل بحفظها، والتصرف فيها بما فيه مصلحة للقاصر حتى يسلمها إليه.

---

[١] – ابن عابدين، رد المحتار ، ج: 3 ، ص: 299 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، ج: 3 ، ص: 446 .

[٢] – سورة النساء ، الآية : 141 .

[٣] – الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج: 5 ، ص: 153 ، والرملي ، نهاية المحتاج ، ج: 4 ، ص: 373 ، والبهوتي، كشاف القناع، ج:4، ص:394.

[٤] – السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ب.ط، 1414هـ– 1993م، ج: 28، ص: 25، والسنيكي، زكريا بن محمد (ت:926 هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، ج:2،ص: 211، والبهوتي، كشاف القناع، ج: 3، ص: 447.

[٥] – ق.و ، م : 7 .

فيتصرف الولي بالمال بما فيه حظ للقاصر وما يحقق له مصلحة، قال تعالى :﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ** ﴾ [1] . فيملك الولي في مال القاصر ما يملكه القاصر في مال نفسه، ففي نهاية المحتاج: '' فعلى الولي حفظ مال المولى عليه عن أسباب التلف واستنماؤه بقدر ما يلزمه الحفاظ عليه والإنفاق منه '' [2] . فيقوم بكل ما فيه مصلحة للقاصر من اتجار وبيع وشراء وقرض ورهن وصيانة لعقاره والانفاق عليه ولكن تقيد بما فيه مصلحة للقاصر، وإلا كان للقاضي النظر في ولايته، ولهذا حدد القانون بعض القيود في تصرفات الولي، كما سيأتي بيانه.

والأموال التي تسري عليها أحكام الولاية في القانون ، ويكون للأب التصرف فيها هي أموال القاصر من ميراث أو هبة أو وصية '' **ولا تسري أحكام الولاية على ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع من غير وليه متى اشترط المتبرع ذلك ، وتكون الهيئة وصياً لإدارة هذا المال** '' [3] .

فالأصل أن الأموال التي يمتلكها القاصر يكون للأب الولاية عليها، ولكن إن تبرع أحد للصغير بمال واشترط أن لا يكون للأب الولاية على هذا المال فيصح ذلك، وتكون الهيئة بوصايتها على القاصرين أن تدير المال له، وذلك لأن في التبرع حظ للصغير، والولي يقبل الهبة والصدقة والوصية عن القاصر لأنها نفع محض له [4]، فيصح أن يتبع فيه شرط المتبرع، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (المسلمون عند شروطهم) [5] ، فيكون حينها الإشراف على المال للوصي وتحكم التصرفات بأحكام الوصاية. وتكون وصاية الهيئة عليه بمقام وصاية الحاكم الذي له وصاية عامة، وله تعيين الوصي المناسب، وسيكون الكلام عنها بمزيد تفصيل في أحكام الوصاية بإذن الله.

---

[1] – سورة البقرة، الآية: 220.

[2] – الرملي ، نهاية المحتاج ، ج: 4 ، ص: 375 .

[3] – ق.و ، م : 7 .

[4] – الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج: 5، ص: 153 .

[5] – رواه البخاري في كتاب الإجارة ، باب أجر السمسرة ، ج:3 ، ص: 92.

فرع: التصرفات المتوقفة على إذن القاضي:

فرض القانون بعض القيود على تصرفات الولي في مال القاصر فتكون بعدم إمضاء بعض التصرفات في مال الصغير، والتي فيها إخراج لبعض ما في ملكه ببيع أو بتبرع، ليكون في ذلك حفظ لأمواله والتحقق من الفائدة من التصرف فيها.

ونص القانون على التصرفات التي لا تصح دون إذن القاضي :

'' **لا يجوز للولي دون إذن القاضي مباشرة التصرفات التالية :**

١ -التصرف في عقار القاصر .
٢ -إقراض مال القاصر أو اقتراضه .
٣ -تأجير عقار القاصر لمدة تزيد على سنة، أو تمتد إلى سنة بعد بلوغه سن الرشد .
٤ -قبول هبة أو وصية للقاصر محملة بالتزامات معينة أو رفضها .
٥ -رهن مال القاصر أو التبرع به .
٦ -التصرف في المحل التجاري أو الأوراق المالية .
٧ -الاستمرار في تجارة آلت للقاصر .

ويصدر القاضي الإذن في الحالات السابقة بعد أخذ رأي الهيئة '' [١] .

والأصل أن للولي حرية التصرف في مال القاصر فيما يرى فيه المصلحة وذلك بما استمده من ولاية إبتداء، ولكن قيدت بعض التصرفات بإذن القاضي لما تستلزمه من تأكد وعرض على أصحاب الشأن في هذا المجال لمعرفة مدى الفائدة التي تعود على القاصر من التصرف فيها، وحتى لا يضيع ماله بسوء التصرف، والفقهاء حين حددوا تصرفات الولي في مال القاصر فإنهم جعلوا للقاضي سلطة منع الولي من بعض التصرفات وعزله إن كان فيها إضرار بالصغير، لذلك جعل القانون إذن القاضي سابقاً للتصرف لضمان عدم التصرف في مال القاصر بما يضره، فمنع الأب من التصرف المطلق لمصلحة أعظم وهي النظر في مصلحة القاصر إن خيف من بعض التصرفات التي قد تقع من الولي في مال المولى عليه.

وهذه التصرفات منها ما يتعلق بمال القاصر: كرهنه أو التبرع فيه، أو ما يتعلق بعقاره من بيع وإجارة له، أو ما يتعلق بقبول الهبات والتبرعات له في حال تضمنها التزامات على القاصر قد

---

[١] – ق.و ، م : 9 .

يكون في غنى عنها، أو الاتجار بماله ومدى المخاطرة بذلك.

والأصل في التعامل بمال القاصر بما فيه مصلحة له، ولا مضرة فيه، لقوله – صلى الله عليه وسلم – : (لا ضرر ولا ضرار)[1] . والإضرار بمال القاصر ليس من المرحمة بشيء، فالواجب أن يتصرف فيه بالمصلحة وبما فيه نماؤه وحفظه [2] . ولذلك تطرق الفقهاء لتصرفات الولي في مال الصغير، وكيفية إداراتها بما يصلحها على النحو التالي:

أ- **التصرف بعقار القاصر** : جعل الفقهاء للولي أن يعمر عقار القاصر إن كان في حاجة لذلك، ويقوم بصيانته بما يقوم به أمره، وله بيعه إن كان لحاجة أو غبطة له.

وجمهور الفقهاء على أن لولي القاصر أن يهتم بعقاره، ويعمر ما يحتاج إلى عمارة لأنه من ضمن مصلحته، ولا يكون له بيع عقاره إلا لحاجة كقضاء دين أو للنفقة عليه، أو لضرورة كخوف سقوطه أو رحيل من بجواره ويخاف هجر المنطقة، أو للغبطة في ثمنه لما فيه من مصلحة ظاهرة له من ذلك [3].

وسار القانون في دولة قطر على ذلك فجعل لولي الأمر التصرف في عقار القاصر بما فيه مصلحة، ولكن قيده برفع الأمر للقاضي واستشارة الهيئة للنظر في الحاجة الداعية للتصرف في العقار أو الفائدة المرجوة للقاصر من بيعه.

ب- **إقراض مال القاصر**: الإقراض إخراج لمال القاصر بدون عوض فالأصل أنه لا يصح، لذلك لا يكون للولي إقراض مال القاصر إلا بإذن القاضي الذي ينظر للمصلحة من وراء القرض، فإن لم تكن منه فائدة للقاصر فلا يأذن به حماية لماله.

---

[1] – رواه ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (ت: 273 هـ) **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر جاره ، ج: 2، ص: 784 ، حديث: 2341، والحديث صحيح الإسناد.

[2] – الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج: 5 ، ص: 153 ، وانظر: القرافي ، الذخيرة ، ج: 8 ، ص: 240 .

[3] – انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج:5 ، ص: 155، و القرافي ، الذخيرة ، ج:8 ، ص: 240، والنووي، روضة الطالبين، ج:4، ص: 187، و الماوردي ، علي بن محمد البصري (ت:450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: 1 ، 1419 هـ ، 1999م ، ج: 5، ص: 362، والمقدسي ، موسى بن أحمد (ت: 968) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبداللطيف السبكي ، دار المعرفة ، بيروت، د.ط، ج: 2، ص: 225.

وللفقهاء في ذلك تفصيل: فذهب الحنفية إلى أنه ليس للولي أن يقرض مال الصغير، فالقرض إزالة لملكه من غير عوض، فهو عقد تبرع، ولا يملك غير القاضي إقراض مال الصغير، فالإقراض من عنده من باب حفظ الدين فهو مختار لأوثق الناس فيقرضهم [1] . وعلى ذلك الشافعية ولكن استثنوا من جعل الإقراض للقاضي فقط حالة الضرورة كخوف سرقة أو حريق أو أراد الولي سفراً فيكون للولي حينها إقراض المال [2].

فلا يصح من الولي إقراض مال الصغير عندهم لأنه لا يضمن السداد، أما القاضي فيحق له أن يقرض من مال الصغير لأنه بحكم منصبه يمتلك قوة المطالبة بالدين، ويتمكن من تتبع أحوال من يطلب القرض وقدرته على الوفاء بالدين.

والمالكية على : أنه لا يجوز للولي أن يقرض مال الصغير مع إمكانية الاتجار فيه لأنه تصرف في غير مصلحته لقوله تعالى : ﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[3] .

والحنابلة على أن للولي قرضه إن كان فيه مصلحة كالقرض لمليء لا يخاف جحوده إن خاف على المال من السفر والهلاك [4] .

فالحنفية منعوا الإقراض من غير القاضي، وهو رأي الشافعية الذين استثنوا من منع الإقراض لغير القاضي حالة الضرورة كخوف سرقة أو حريق، ولا يصح إقراضه عند المالكية مع إمكانية الاتجار به وتنميته، أما الحنابلة فجعلوا ذلك للولي إن رأى فيه مصلحة للقاصر.

والقانون القطري جعل أمر الإقراض متوقفاً على إذن القاضي، فلم يمنع الوصي من ذلك نهائياً لأنه قد يرى مصلحة فيه، ولم يطلق له التصرف بل قيده بإذن القاضي للنظر في وجه الحاجة أو المصلحة في الإقراض، وهذا من التدبير الحسن في مال القاصر.

ج- قبول الهبة والوصية للقاصر : الأصل أن للولي قبول أي هبات أو تبرعات أو وصايا عن القاصر؛ لأن فيها نفع محض له، وقد أمر الولي بالتصرف بما فيه مصلحة القاصر [5] .

---

[1] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج:5 ، ص: 153 .
[2] - النووي ، روضة الطالبين ، ج: 4 ، ص: 192 ، والرملي ، نهاية المحتاج ، ج : 4 ، ص: 377 .
[3] - القرافي ، الذخيرة ، ج:8 ، ص: 240 .
[4] - البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج:2 ، ص: 176 .
[5] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج: 5 ، ص: 153 .

ولكن قبول الهبة أو الوصية المحملة بالتزامات خلاف الأمر بتحري ما فيه مصلحته والبعد عن كل ما يجلب الضرر لماله، ولذلك يجب على الولي رفع أمرها للقاضي قبل قبولها للنظر في مدى المصلحة فيها إن كانت المنفعة تفوق الالتزامات المحملة بها أو كان العكس بإضرارها بالقاصر.

د- تأجير عقار القاصر : وهذا التصرف من ضمن التصرفات الجائزة للولي في مال الصغير، فالولي له التصرف بما فيه مصلحة للمولّى عليه، وعليه الاهتمام بعقاره وصيانته والتصرف فيه بالأحسن، والإجارة إن كان فيها مصلحة له فهي جائزة .

ولكن إن كان القاصر قد اقترب رشده وأراد الولي تأجيرها لمدة تتعدى سن الرشد، فقد يتضرر من ذلك القاصر، أو تلزمه بأمر لا يمكنه نقضه بعد بلوغه رشيدا، فإيجار الولي لعقار القاصر ينفذ ولا يمكن للقاصر نقضه بعد البلوغ إن كان ممتداً، يقول الكاساني في بدائع الصنائع:
'' إجارة مال الصغير تصرف في ماله على وجه النظر، فيقوم الأب فيه مقامه، فلا يثبت فيه خيار الإبطال بالبلوغ ''[١] .

فلذلك راعى القانون هذا الأمر، ونظر في مصلحة القاصر واحتمالية تضرره من إجارة لعقاره تمتد إلى بعد بلوغه رشيداً، أو رغبته بالتصرف بعقاره بعد رشده، فجعل التأجير لمدة تزيد على سنة أو تمتد إلى سنة بعد بلوغه سن الرشد متوقفاًعلى إذن القاضي الذي يعرضها على الهيئة، فإن رأت أن من مصلحة القاصر إمضاء عقد الإجارة كان للولي ذلك وإلا منع منه.

هـ - رهن مال القاصر: يصح رهن مال القاصر إن كان في مصلحته، ولكن لمعرفة وجه المصلحة في ذلك لم يكن للولي في القانون أن يرهن مال المولى عليه قبل أخذ إذن القاضي.

وجمهور الفقهاء على أن رهن الولي لمال القاصر لا يكون إلا لحاجة أو ضرورة كالإنفاق عليه من كسوة وإطعام، أو لدين عليه، أو صيانة عقاره المتهدم [٢]. ولا يرهن الولي مال الصغير إلا عند ثقة [٣].

[١] - الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 154 .

[٢] - السرخسي، المبسوط، ج: 21، ص: 29، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج: 3، ص: 232، والرملي، نهاية المحتاج، ج: 4، ص: 236، وابن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 269.

[٣] - ابن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 269.

ولذلك جعل القانون الرهن متوقفاً على إذن القاضي الذي ينظر في وجه الحاجة فيه، ومقدار الثقة في المرتهن عن طريق استشارة الهيئة التي تتحري مصلحة القاصرين.

و- التبرع بمال القاصر وهبته: وهذا خلاف مصلحة القاصر، قال تعالى : ﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**﴾ [1] . لأن في التبرع بماله إزالة ملكه من غير عوض فيكون ضرراً محضا، وتصرف الولي يجب أن يكون على وجه الحظ له.

لذلك لم يكن للولي عند جمهور الفقهاء هبة مال الصغير للغير، لأنه مأمور بالتصرف بالأحسن، وفي الهبة إخراج للمال بغير عوض[2].

لهذا لم يجعل القانون للولي هبة ماله دون الرجوع للقاضي الذي ينظر في وجه المصلحة للقاصر من التبرع بماله، ولا يجيزها القاضي إن كان بها ضرر محض له .

ز- التصرف في المحل التجاري والأوراق المالية: يعتبر التصرف في المحل التجاري والأوراق المالية من التصرف في مال القاصر، فلا يصح إلا بما فيه مصلحة وحظ له، وللولي النظر في كل ما يصلح المال وينميه، وتصرفه جائز فيه إلا أن يكون في التصرفات الضارة، فلا يتصرف إلا بالتي هي أحسن، فالولي له أن يتصرف بمال الصغير ببيع ولو بنسيئة إن كان فيه فائدة له، ويمتنع تصرف تستوي أطراف المصلحة فيه ما بين المنفعة والمضرة [3].

والمحل التجاري بما يتعلق به من نشاط قد يدر على الصغير ربحاً ينتفع به، فالتصرف فيه ببيع أو إيجار قد يضر بالصغير، فالولي قد لا يكون له خبرة في هذا المجال، فيبيعه بثمن أقل

---

[1] – سورة الأنعام ، الآية : 152 .

[2] – الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج:5 ، ص: 153 ، وابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي (ت: 741هـ) **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ط: 1، 1420هـ- 2000م، ص: 340، والنووي ، روضة الطالبين ، ج:4 ، ص: 188 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، ج: 3 ، ص: 447.

[3] – وهذا في حكم تصرف الولي في مال القاصر، انظر : بدائع الصنائع ، ج:5، ص: 153 ، ورد المحتار ، ج:3 ، ص: 293 ، وروضة الطالبين ، ج: 4 ، ص: 187 ، ونهاية المحتاج ، ج:4 ، ص: 375 .

ويقصد بالمحل التجاري: السجل التجاري أوالنشاط الذي يقوم به المحل، لا ذات المحل وهو العقار.

والأوراق المالية: صكوك محررة وفق أشكال معينة قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقاً في مبلغ معين من النقود، وهي هنا الشيكات، والصكوك، والكمبيالات، والأسهم.

من قيمته في السوق، أو يؤجره مع ما يترتب فيه على القاصر من خسارة لأمواله، أو ينفق عليه ما لا يلزمه، فلذلك وجب رفع الأمر إلى القاضي قبل التصرف في كل ما يتعلق بمال القاصر في المحل التجاري حتى يتم النظر في الأفضل له .

والأوراق المالية– والتي ذكرها القانون بلفظ الأوراق التجارية والأصح المالية– تحتاج في التصرف فيها من له خبرة في السوق المالي إن كانت أسهماً، وذلك لاختيار الوقت الأمثل للبيع والشراء، وخبرة بالأوراق المالية إن كانت شيكات أو صكوكاً يترتب عليها حقوق للقاصر، لهذا لا يترك للولي التصرف فيها دون إذن القاضي الذي يقوم برفعها للمختصين في الهيئة لدراسة وضعها، والوقت الأفضل للتصرف فيها بما يعود بالنفع على الصغير .

ح– الاستمرار في تجارة آلت للقاصر : المال إن كان في تجارة ثم آل للقاصر فواجب الولي حفظه له ورعايته حتى يسلم إليه.

ولكن الفقهاء جعلوا الاتجار بمال القاصر من ضمن التدابير المؤدية لحفظها حتى لا تأكله الصدقة والنفقات مع مرور الزمن، لهذا كان من مصلحة القاصر النظر في أمر الاستمرار بالاتجار بأمواله إن كان في هذه التجارة مصلحة له.

وجمهور الفقهاء على أن الولي يملك التجارة في مال المولى عليه، ويملك الإذن له في التجارة، إن رأى في ذلك مصلحة له؛ لأن من واجبه النظر في كل ما يصلح مال القاصر [1]. ومما استدلوا به في ذلك قول عمر رضي الله عنه : (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) [2]، (وكانت عائشة تبضع أموال بني محمد بن أبي بكر في التجر وهم أيتام) [3]. فلذلك كان للولي أن يتجر للقاصر بماله.

وهذا يتطلب من الولي النظر في الأصلح للتجارة والأبعد عن المخاطرة، ولذلك لم يكن للولي الاستمرار في التجارة إن آلت للقاصر إلا بأخذ الإذن من القاضي للنظر في مصلحته، وهذا لا

---

[1] – الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 154، والقرافي، الذخيرة، ج: 8، ص: 241، والماوردي، الحاوي الكبير، ج: 5، ص: 361، والبهوتي، كشاف القناع، ج: 3، ص: 449. وسيأتي تفصيل أقوال الفقهاء مع الأدلة في الفصل الرابع.

[2] – سبق تخريجه ص: 23.

[3] – البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ)، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق– بيروت، ط: 1، 1412هـ– 1991م، كتاب البيوع، باب تجارة الوصي بمال اليتيم، ج: 8، ص: 171، حديث: 11527.

يتعارض مع ما قاله الفقهاء من استحباب الاتجار بماله، بل فيه عمل بالأضمن له بالتدابير التي تقوم على دراسة وضعه وما يصلح له قبل الإقدام على الاتجار بماله.

وهذه القيود الواردة في القانون على بعض تصرفات الولي في مال القاصر تكون في حال كان مال القاصر من غير وليه كأن يكون من ميراث أو من هبة أو وصية، أما إن كان المال من قبل أبيه فلا تعنيه هذه القيود ولا يتطلب إذن القاضي فيها :

'' لا تسري القيود المنصوص عليها في هذا القانون على ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع من أبيه، سواء كان التبرع صريحاً أو مستتراً، ولا يلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال '' [١] .

وهذا لأن الأب هو الولي الشرعي على ابنه، وولايته عليه نابعة من الشفقة والرحمة له، فإن كان قد وهب له مالاً أو تبرع له به فهذا كله لحظ الصغير ومصلحته، فلا يتصور أن يكون للأب مطمع فيه، أو أن يتصرف في المال تصرفاً يضر بالقاصر بما أن المال منه، وإنما وضعت القيود على بعض تصرفات الولي في مال القاصر لا للحد من صلاحياته في الولاية على ابنه المستحقة شرعاً، ولكن لزيادة الحرص على المال الذي حصل عليه القاصر من ميراث أو هبات وتبرعات من غير الأب، فلذلك وجب تحديد التصرفات فيها حتى لا تضيع أموال القاصر.

مسألة: تعاقد الولي مع نفسه باسم القاصر :

'' للأب أن يتعاقد مع نفسه باسم القاصر ، سواء كان ذلك لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر، إلا إذا نص القانون على غير ذلك '' [٢] .

جعل القانون للأب أن يتولى طرفي العقد، فله أن يشتري من القاصر ويبيع عليه باسمه، أو لحساب شخص آخر ويقبل عن القاصر، إلا إن كانت هناك بعض القيود في القانون تحد من هذه التصرفات لمصلحة القاصر [٣].

أما الفقهاء فلهم تفصيل في شراء الولي لنفسه من مال القاصر:

---

[١] – ق.و ، م : 11 .

[٢] – ق.و ، م : 8 .

[٣] – ذكرت بعض التصرفات المالية التي تتوقف على إذن القاضي وإن كانت من صلاحيات الأب في مادة 9.

فجعل الحنفية للأب والجد الشراء والبيع لأنفسهم بمثل القيمة أو بأقل بشيء يسير لا بغبن فاحش، لانتفاء التهمة على خلاف الوصي .

ففي بدائع الصنائع : '' أن الأب والجد إذا اشترى مال الصغير لنفسه أو باع مال نفسه من الصغير بمثل قيمته أو بأقل جاز ''[١] .

ومثله قول الشافعية بأن الأب والجد يملكان بيع مال الصغير لنفسيهما، وبيع مالهما للصغير، وبيع مال أحد الصغيرين للآخر[٢].

وعند المالكية أن شراء الأب لنفسه من مال ولده جائز إلا أن يكون فيه غبن فيرد كله، لأنه معزول عن غير المصلحة، أما إن كان الثمن مقارباً فتصح، وإن باع مع المحاباة إن كانت قليلة فيمضي بيعه، وإن زادت المحاباة رد البيع لتمكن الفساد[٣].

ولا يكون ذلك عندهم إلا للأب، ولا يصح البيع والشراء من قبل الجد، لأنه لا ولاية له عندهم، كما سبق ذكرهفي ترتيب الولاية.

ووافقهم الحنابلة في أن للأب دون غيره أن يشتري مال الصغير لنفسه، أو يبيع ماله للصغير، ويتولى طرفي العقد، ويكون ذلك للأب لأنه يلي بنفسه، والتهمة منتفية بين الوالد وولده[٤].

فنجد أن جماهير الفقهاء قد أجازوا بيع الولي مال الصغير لنفسه، وبيع ماله على الصغير، وذلك مرتبط بالمبدأ الثابت بالتصرف بما فيه مصلحته لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[٥]، ويكون هذا الحق للأب والجد عند الحنفية والشافعية، لأن لهما الولاية على الصغير، أما المالكية والحنابلة فلا تصح إلا من الأب، فالجد لا ولاية له عندهم.

وقد أعطى القانون الأب دون غيره الحق في التعاقد مع نفسه باسم القاصر موافقاً بذلك ما عليه المالكية والحنابلة، وذلك لانتفاء التهمة بين الوالد وولده، وإمكانية تصرف القاضي إن وجد فيه غبن للصغير، إلا في حال وجدت قيود في القانون تحد من ذلك، وهي القيود المذكورة سابقاً

---

[١] – الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج: 5 ، ص: 145 .

[٢] – النووي، روضة الطالبين، ج: 4، ص: 188، 189.

[٣] – القرافي، الذخيرة، ج: 8، ص: 243، والحطّاب الرعيني، محمد بن محمد الطرابلسي (ت:954 هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت ، ط:3 ، 1412هـ – 1992 م، ج: 5، ص:69.

[٤] – البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج: 2، ص: 176.

[٥] – سورة الأنعام ، الآية : 152 .

مما يتعلق بعقار القاصر والمحلات التجارية والأوراق المالية، فيراعى في هذه الحالة القاصر لأجل مصلحته، وتتوقف تصرفات وليه وتعاقداته على إذن القاضي ليقدر المصلحة في ذلك.

المطلب الخامس : إنفاق الولي من مال القاصر :

وضّح القانون من يكون له الإنفاق من مال القاصر، وحدود إنفاقه:

'' للولي الفقير أن ينفق على نفسه بالمعروف من مال القاصر ، وله كذلك أن ينفق على من تجب على القاصر نفقته ، ويكون ذلك تحت إشراف الهيئة '' [١]

نص القانون على جواز الأكل من مال القاصر، وخص الفقير بذلك، وأن يكون أكله بالمعروف على قدر حاجته. وأن ينفق على من تجب على القاصر نفقته، لأنه يقوم مقام القاصر في التصرف ، وكل ذلك بإشراف الهيئة.

ولا خلاف بين الفقهاء على أن الغني لا يأكل من مال القاصر لقوله تعالى : ﴿**وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ**﴾ [٢] . فهو أمر للولي بالامتناع عن الأكل من مال اليتيم إن لم يكن في حاجة [٣] .

أما الفقير فيأكل بالمعروف ، وهنا محل الخلاف في تفسير المقصود بالأكل بالمعروف، فذكر القرطبي في تفسير الأكل بالمعروف عدة أقوال [٤]:

قول لعمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة والشعبي أنه القرض إذا احتاج وأيسر، ولا يستسلف أكثر من حاجته .

وقول آخر لإبراهيم وعطاء والحسن البصري: لا قضاء على الوصي الفقير فيما يأكل بالمعروف لأن ذلك حق النظر [٥]، وذكر أن أكثر الفقهاء على ذلك.

---

[١] – ق.و ، م : 10 .

[٢] – سورة النساء ، الآية : 6 .

[٣] – الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج: 5 ، ص: 154 .

[٤] – القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج:5 ، ص: 41 – 43 .

[٥] – حق النظر: أي أجرة احتباسه للإشراف على أمور القاصر، ورعاية أمواله.

وذهب آخرون إلى التفريق بين الحضر والسفر، فلا يأكل إن كان في بلد القاصر، وإن احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ قدر حاجته، وهو مروي عن أبي حنفية وصاحبيه.

وقال أبو قلابة : أنه يأكل بالمعروف مما يجني من الغلة.

وذكر النووي أنه : '' ليس للولي أن يأخذ أجرة ولا نفقة من مال الصبي إن كان غنياً، وإن كان فقيراً وانقطع بسببه عن الكسب فله أخذ قدر النفقة '' [١] .

وأخذ القانون بما ذهب إليه أكثر الفقهاء من جواز أكل الولي الفقير من مال المولى عليه جزاء نظره في ماله واحتباسه لأجله، ويكون ذلك على قدر حاجته فقط دون إسراف، فالولي إن كان محتاجاً فإنه بإشرافه على القاصر تلزمه الكثير من النفقات، فيستحق بناء عليها أن ينفق على نفسه بمقدار ما يكفيه دون تكلف.

أما الإنفاق على من تلزم القاصر نفقته فلأن الولي يقوم مقام القاصر في جميع تصرفاته، والقاصر عليه أحيانا الإنفاق على المحتاج من أقاربه، فيكون الأب مسؤولاً عن إخراج النفقة إليهم نيابة عن القاصر، ويكون تحديد النفقة تحت إشراف الهيئة للنظر في توافقها مع ما يستحقونه من نفقة في مال القاصر ويصدر بذلك حكم رسمي من قاضي الهيئة.

ولا خلاف بين الفقهاء على أن من يتولى أمر القاصر عليه أن يخرج الحقوق الواجبة في ماله ومن ضمنها النفقة على القاصر المحجور عليه حسب حاله، فلا يضيق على غني ولا يوسع على ضعيف الحال، وكذلك يخرج نفقة الأقارب، فتلزمه كما لو لم يكن محجوراً عليه [٢].

فلذلك جاء القانون حافظاً لحق القاصر في قضاء حوائجه بوجوب الإنفاق عليه حسب حاله، وبحفظ حقوق من تلزمه نفقتهم بأن يتكفل الولي بإخراج النفقة الواجبة، ولكن بإشراف الهيئة حتى لا يقع تجاوز في مال القاصر.

---

[١] – النووي ، روضة الطالبين ، ج: 4 ، ص: 189 ، 190 .

[٢] – انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 7 ، ص: 171. والصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي (ت:1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف، القاهرة، د.ط، ج:4،ص:609. والشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: 476هـ) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ط، ج: 2، ص:129. والبهوتي،شرح منتهى الإرادات،ج: 2، ص:175.

المطلب السادس: سلب الولاية:

تسلب الولاية في قانون الولاية على أموال القاصرين في الحالات التالية :

'' إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي ، أو غيبته أو حبسه، فللقاضي من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الهيئة، أو غيرها من ذوي الشأن سلب الولاية منه، أو الحد منها أو وقفها، وتعين الهيئة وصياً مؤقتاً لإدارة أموال القاصر، مالم يكن له ولي آخر، ولا ترد الولاية إلا بقرار من القاضي بعد التثبت من الأسباب التي دعت إلى سلبها أو الحد منها أو وقفها، ومع ذلك لا يقبل طلب استرداد الولاية الذي سبق رفضه إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار النهائي بالرفض '' [١] .

فتسلب الولاية في القانون في الحالات التالية:

سوء تصرف الولي، وغيبته، وحبسه.

وسلبها يكون عن طريق القاضي من نفسه إذا وجد هذه الأسباب في الولي، أو بطلب مقدم إلى الهيئة، ويقوم بسلبها أو وقفها حتى النظر في أمر الولي.

وتكون الهيئة وصياً مؤقتاً عن القاصر باعتبار الولاية العامة له بتفوضيها من قبل الدولة بالنيابة عمّن لا نائب عنه لضعفه، إلا في حال وجود ولي أو وصي مختار .

ولا ترد الولاية إلا بعد التأكد من الأسباب التي أدت إلى سلبها، ولا ترد إلا بمرور سنة من قرار سلبها أو إيقافها .

والأمر المشترك بين هذه الأسباب المؤدية لسلب الولاية هو الخطر الذي سيحل بأموال القاصر، لأن الولي ما نصب عليه إلا لحفظها ورعايتها، فإن طرأ عليه ما يمكن أن يضر بأموال القاصر سلبت ولايته وأعطيت لمن يمكنه القيام بها.

أولا: سوء تصرف الولي: فلأن الفقهاء مجمعون على وجوب تصرف الولي في المال بما فيه مصلحة للقاصر وغبطة له لقوله تعالى : ﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [٢] . ولا تكون تصرفاته في المال من التصرفات الضارة به لحديث : '' لا ضرر ولا ضرار '' [٣] .

---

[١] – ق.و ، م : 14 .

[٢] – سورة الأنعام ، الآية : 152 .

[٣] – سبق تخريجه ، ص: 47.

لذلك منع الفقهاء الولي من كثير من التصرفات التي فيها ضرر محض بمال القاصر كهبة ماله أو الوصية به أو رهنه وإقراضه لغير حاجة، وجعلوا للولي النظر في مصلحته بأمور مثل قبول التبرعات وصيانة عقاره وإجارته، والاتجار بأمواله، وللقاضي مراقبة تصرفاته وعزله إن رأى سوء تصرفه، ويعين عليه وصياً يختاره ليدير أمواله، قال البهوتي : '' فإن كان الأب موجوداً غير متصف بالصفات المعتبرة أقام الحاكم أميناً في النظر لليتيم ،،[١] .

ثانياً: سلب الولاية لغيبة الولي : وتسلب الولاية في القانون لغيبته؛ لأن الولي أقيم على القاصر لعجزه عن التصرف في ماله، فيقوم بحفظها واداراتها نيابة عنها، فإن غاب الولي فإن أموال القاصر تكون في خطر، فلا يترك حتى تضيع أمواله بل يوكل أمره للدولة التي تحفظها له، ويرفع أمره للقاضي الذي يعين عليه وصياً بناء على ولايته العامة : (فالسلطان ولي من لا ولي له)[٢]. فالمسؤولية العامة للدولة توجب للحاكم التولية على مال القاصر بغياب الولي صيانة لماله من الضياع، قال البهوتي في كشاف القناع : '' فإن كان الأب فاقداً بعض الصفات المعتبرة تثبت للحاكم، أو لم يكن أب لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتكون للحاكم لأنه ولي من لا ولي له ''[٣].

ولكن لم يرد عند الفقهاء ما يدل على سلب الولاية عن الولي في غيبته، خاصة أنه لم يأت بما يوجب سلبها، وواجب القاضي تعيين وصي دون سلب الولاية التي يترتب عليها في القانون تأخير الولي لفترة بعد عودته حتى ترد إليه ولايته.

ثالثاً: حبس الولي : تسلب الولاية لهذا السبب لاشتراكه مع الغيبة في علة سلب الولاية وهي عدم التمكن من الإشراف على أموال القاصر وحفظها مما يعرضها للضياع، والقاصر في حاجة لمن يتابع أموره باستمرار، والولي وإن كان محبوساً في نفس البلد، إلا إنه يتعذر عليه التصرف بشيء، وقد يكون الحبس لأمر يخل بعدالة الولي التي اشترطها الفقهاء فيه، فحينها لا يصلح للولاية على القاصر، وللحاكم نزع الولاية منه لمصلحة الصغير كما ذكر الفقهاء[٤].

---

[١] – البهوتي ، كشاف القناع ، ج: 3 ، ص: 446 .

[٢] – رواه الترمذي ، سنن الترمذي ، أبواب النكاح ، ج: 3 ، ص: 399، حديث : 1102، حديث حسن.

[٣] – البهوتي ، كشاف القناع ، ج: 3 ، ص: 446 .

[٤] – الرملي ، نهاية المحتاج ، ج : 4 ، ص: 373 ، والنووي ، روضة الطالبين، ج: 4 ، ص: 187 .

مسألة: إعادة الولاية بعد سلبها: من حق القاضي في حال طالب الولي بإعادة الولاية بعد سلبها أن يتثبت من زوال مسببات سلبها، سواء كان لسوء تصرف في المال لسفه،أو فسق، أو عودته من الغيبة، وخروجه من حبسه، حتى يتأكد من اكتمال الشروط المطلوبة للولاية.

أما توقيتها بسنة لإعادتها إن طلب الولي فمن باب النظر في الأصلح، فمرور مثل هذه الفترة هو مظنة استقامة حال الولي، وانتهاء الأسباب التي أدت لسلب الولاية منه. ولكن قد يكون سلبها في القانون لغيبة الولي، فكان من الواجب أن لا ترتبط إعادة الولاية إليه بمرور سنة كاملة خاصة مع تيقن زوال سبب سلبها بعودته، والأصح رفع حالة غياب الولي من أسباب سلب الولاية في القانون.

المطلب السابع : انتهاء الولاية ودفع الأموال للقاصر:

أولاً: انتهاء الولاية :

'' تنتهي الولاية على القاصر بترشيده، أو بلوغه سن الرشد، مالم يحكم باستمرار الولاية عليه لأي سبب من أسباب الحجر، فإذا ثبت رشده أمر القاضي بتسليم أمواله إليه، وإذا انتهت الولاية على القاصر فلا تعود إلا إذا طرأ عليه عارض من عوارض الأهلية '' [١] .

فحدد القانون انتهاء الولاية على القاصر : إما بترشيده وهو النظر في أمره بعد اختباره، والحكم برشده، أو ببلوغه سن الرشد والتي حددها القانون بثماني عشرة سنة .

أما ترشيد القاصر فورد في القانون : '' **للقاضي بناء على طلب ذوي الشأن ، وبعد أخذ رأي الهيئة ترشيد القاصر إذا بلغ السابعة عشرة من عمره ، وثبت حسن تصرفه** '' [٢] .

فالقاضي إن رفع إليه طلب بالحكم برشد القاصر أن يستشير الهيئة في شأنه بعد بلوغه السابعة عشرة، فإن ثبت حسن تصرفه في ماله فله أن يحكم برشده ويفك عنه الحجر وتدفع إليه أمواله.

واستشارة القاضي للهيئة باعتبار أن من مهامها تدريب القاصر على إدارة أمواله، أو أن تسمح له بالاتجار بها في سن السادسة عشرة كما سيأتي في رعاية الهيئة لأموال القاصرين.

---

[١] – ق.و ، م : 12 .

[٢] – ق.و ، م : 3 .

ويفك حجره إن لم يرشّد قبل ذلك ببلوغه سن الثامنة عشرة ، فيحكم القاضي برفع الحجر عنه، ويتسلم جميع أمواله لبلوغه سن الرشد في القانون.

والفقهاء كما ذكر سابقاً جعلوا دفع الأموال للقاصر مرتبطة بأمرين : البلوغ والرشد.

أما البلوغ فيعرف بالعلامات الطبيعية للذكر والأنثى من إنبات واحتلام وغيرها، أو ببلوغ الخامسة عشرة عند جمهور الفقهاء [١]. وفي المشهور عن أبي حنيفة أنه يكون ببلوغ ثماني عشرة سنة للفتى وسبع عشرة سنة للفتاة [٢]، والإمام مالك قدرها بسبع عشرة سنة لهما [٣] .

والرشد: عرفه جمهور الفقهاء بأنه: حسن التصرف في المال من الوجهة الدنيوية [٤] . وخالفهم الشافعي فعرفوه بأنه : إصلاح الدين والمال معاً، فلا يرتكب محرماً ولا يبذر في ماله [٥] .

أما الإذن لهم بالتصرف في أموالهم قبل البلوغ لأجل اختبارهم في التصرفات فجائز عند جمهور الفقهاء حتى يحكم باستحقاقهم استلام أموالهم أو استمرار الحجر عليهم [٦].

وجعلها القانون إما بالحكم برشده وهذا أساس دفع المال إليه، وإما ببلوغه سن الثامنة عشرة وهي سن مظنة بلوغ الرشد في القانون.

وذهب القانون إلى ما عليه الفقهاء من تحديد سن هي مظنة الرشد، فإذا بلغ الصبي هذا السن يحكم برشده؛ لأن هذا الغالب إلا لو ادعي خلاف ذلك من سفه أو جنون فعلى من ادعى عبء الإثبات، فيرفع أمره للمحكمة لتتأكد من حاله وتحكم باستمرار الحجر عليه.

أما اعتبار سن الثامنة عشرة للرشد في القانون فالمعتبر في ذلك بلوغه سناً حددها مظنة للرشد وهي سن الثامنة عشرة، والشريعة لم تجعل للرشد سناً محددة، لأنه يختلف باختلاف الأشخاص

---

[١] – الكاساني، بدائع الصنائع، ج:7 ، ص:172. والجويني، نهاية المطلب، ج:6 ، ص: 432، وابن قدامة، المغني، ج:4 ، ص: 346.

[٢] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج:7 ، ص: 172.

[٣] – الغرناطي ، التاج والإكليل ، ج: 6 ، ص: 633.

[٤] – الكاساني، بدائع الصنائع،ج:7، ص: 171، والغرناطي، التاج والإكليل، ج: 6، ص: 631،وابن قدامة، المغني،ج:3، ص:350.

[٥] – النووي ، روضة الطالبين ، ج: 4 ، ص: 187 .

[٦] – الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج: 6 ، ص: 252 ، الغرناطي، التاج والإكليل، ج: 6، ص: 658، 659، والشافعي ، الأم ، ج: 3 ، ص: 223 ، والبهوتي ،كشاف القناع، ج:3، ص:457 .

واختلاف البيئات، لذلك ترك تحديده لولاة الأمر، يقول الإمام أبو زهرة: أن منافع الناس وضرورة الأمن في المعاملات، اقتضت تحديد سن يخرج به الشخص من الحجر ويكون كامل الأهلية، والآن مع ازدحام المجتمع وتنوعت الرغبات والمطالب، ووهن علاقة الإنسان بعائلته، وجب عدم التعجل بإقرار الأهلية وتأجيلها، والفقهاء كانوا ينظرون للرشد نظرة تقديرية ويتركون أمر تحديده للقضاء، ونتيجة اختبار القاصر [1].

فرأى المشرّع في دولة قطر أن سن الثامنة عشرة هي مظنة الرشد، وذلك لأن الصغير عادة في هذه المجتمعات يصل بهذا العمر لمرحلة يستطيع فيها تدبر أموره بنفسه، والاستقلال بها دون حاجة للإشراف عليه، إلا في حالات نادرة لا يكون فيها مؤهلاً لذلك فيحكم باستمرار الحجر عليه. وإن حكم له بالرشد ببلوغه الثامنة عشرة فإنه لا يتصور رشد قبل البلوغ، فلذلك يكون بهذا قد وصل للبلوغ والرشد اللذان اشترطهما الفقهاء لفك الحجر عن القاصر، وحتى وإن كان البلوغ والرشد متصوراً قبل هذا السن فلولي القاصر في القانون رفع أمرهللقاضي للحكم برشده بعد أن يختبر ويثبت عنده تمكنه من التعامل بماله.

وربط القانون دفع المال إليه بحكم القاضي، وذلك حتى يتأكد من بلوغه سن الرشد في القانون، أو ترشيده قبل ذلك.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصغير في ولاية أبيه يدفع إليه ماله بمجرد بلوغه ورشده دون الحاجة إلى حكم حاكم؛ لأن الله أمر بدفع أموالهم إليهم عند البلوغ والرشد ولم يشترط حكم حاكم، ولأنه حجر بغير حكم حاكم فيزول بغير حكمه [2].

وذكر الشيرازي في المهذب وجهان عند الشافعية: أحدهما ما ذهب إليه الجمهور بأن فك الحجر لا يفتقر لحكم حاكم؛ لأنه حجر ثبت بغير حكم، فزال بغير حكم كالحجر على المجنون، والوجه الثاني احتياج فك الحجر عنه للحاكم، وذلك لاختباره ليتبين رشده، كفك الحجر عن السفيه [3].

وقد ذهب القانون إلى ما ذهب إليه بعض الشافعية بتوقف رفع الحجر عنه إلى حكم القاضي، وذلك زيادة في الحرص على ماله، والتأكد من تحقق شروط دفع المال إليه، والتحقق من

---

[1] – أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص: 443، 444.

[2] – الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 7، ص: 171، الصاوي، بلغة السالك، ج:3 ، ص:383، وابن قدامه، المغني، ج:4، ص: 343.

[3] – الشيرازي، المهذب، ج: 2، ص: 132.

أمواله عند وليه، وهذا كله لأجل مصلحته، ولذلك أخذ بهذا القول؛ لأنه الأصلح في رعاية أموال القاصرين حالياً.

وأما استدامة الحجر عليه إن بلغ وفيه سبب من أسباب الحجر كسفه وعته وجنون فالفقهاء اتفقوا على أن أمواله لا تدفع إليه، وأبو حنيفة يرى وصوله لسن الخامسة والعشرين كافياً لدفع ماله إليه فلا يتصور رشد بعدها [١] .

ثانياً: دفع الأموال إلى القاصر :

'' على الولي تسليم أموال القاصر إليه عند ترشيده، أو بلوغه سن الرشد، وإذا توفي الولي قبل بلوغ القاصر سن الرشد فعلى ورثته تسليم ما كان لديه من أموال القاصر إلى الهيئة، مالم يكن له ولي أو وصي مختار، ويسأل الورثة عما تصرفوا فيه، ولا يسأل الولي عما تصرف فيه إلا عما وهب للقاصر من الغير لغرض معين فيلزم برده '' [٢] .

فنص القانون على وجوب تسليم أموال القاصر بأحد الأمرين المذكورين سابقاً: ترشيده من قبل القاضي، أو بلوغه سن الثامنة عشرة. وللقاصر حق المطالبة بالمال إن لم يسلم إليه ببلوغه سن الرشد وللقاضي محاسبة الولي على تأخره في تسليم المال، ولا خلاف على وجوب تسليم الولي المال للقاصر برشده، لقوله تعالى : ﴿**وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ**﴾ [3] . فالأمر واضح في الآية بوجوب تسليم المال إلى القاصر عند رشده، وبذلك أخذ القانون في وجوب دفع الولي للمال.

أما في حال وفاة الولي قبل بلوغ القاصر سن الرشد فيجب تسليم أمواله للهيئة، إلا إن كان له ولي آخر أو وصي مختار فتدفع إليه الأموال لحفظها، وهذا مما ذكر من ترتيب الولاية على الصغير، فإن لم يوجد الأب فتنتقل الولاية إلى وصيه، فإن لم يوجد فللجد إن وجد، وإلا فتكون الدولة مسؤولة عن أمواله [٤]، والتي فوضت الأمر للهيئة كوصي عن القاصرين.

---

[١] – الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج: 7 ، ص: 169 .

[٢] – ق.و ، م : 13 .

[٣] – سورة النساء، الآية : 6.

[٤] – ق.و ، م : 4 .

أما مسؤولية الورثة عن التصرف في مال القاصر فللأصل عدم جواز أكل أموال اليتيم، وأن يحصر نصيبه من الميراث، وتسليمه لوليه ليقوم بحفظه وإداراته، قال تعالى: ﴿**وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا**﴾ [1] .

فإن لم يكن له ولي فلوصيه أو لمن يختاره القاضي ليكون وصياً على أمواله، لذلك فأي تعد على مال القاصر يستوجب المسائلة من قبل القاضي ويكون الورثة مسؤولون عن إعادة ما تصرفوا فيه من ماله. واستثني من ذلك الأب لما ذكر من أن له مطلق التصرف في مال ابنه إن رأى فيه مصلحته؛ لأنه غير متهم، ولكن يُسأل عن تصرفه في مال وهب للقاصر وعليه التزامات بأن يستوجب رده بعد فترة، فهذا يدخل في مسؤوليته بما أنه مال في ذمته.

---

[1] – سورة النساء ، الآية : 2 .

المبحث الثاني :

الوصايــة

المطلب الأول : مفهوم الوصاية ومشروعيتها:

أولاً: تعريف الوصاية:

الوصاية لغة :

وصي: وصيت أوصي توصية، وأوصيت إيصاء [1].

ووصى إليه: جعله وصياً يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته.

والوصاية : الولاية على القاصر [2]

وفي القانون: الوصاية: '' **نوع من أنواع النيابة الشرعية تحل بها إرادة الوصي محل إرادة القاصر، مع انصراف الأثر القانوني إلى القاصر** '' [3] .

واصطلاحاً:

عند الفقهاء: ولاية تأتي من قبل الولي أو القاضي على القاصر [4] .

فالوصاية كما عرفها القانون نوع من أنوع النيابة التي جعلها الشارع على العاجز عن التصرف في ماله، فيكون الموصى إليه متصرفاً بشؤونه كلها من بعد الولي، فتحل إرادته مكان إرادة الموصى عليه، وما يترتب على تصرفه ينصرف إلى الموصى عليه وذلك لأنه لا يتعاقد بنفسه ويتعاقد عنه من يقوم مقامه. وهذا ما ذهب إليه الفقهاء في الحديث عمّن يلي أمر القاصر من بعد وليه.

---

[1] – ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي (ت: 395 هـ) **مجمل اللغة**، تحقيق: زهير سلطان، الرسالة: بيروت، ط:2، 1406هـ -1986م، ج: 1، ص: 927.

[2] – مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج: 2، ص: 1038 .

[3] – ق.و ، م : 1 .

[4] – مدكور ، المدخل للفقه الإسلامي ، ص: 475 .

ثانياً: **مشروعية الوصاية:**

والوصاية مندوبة لما فيها من معونة للمسلم، فتدخل تحت قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى**﴾ [١] ، وقوله تعالى : ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ [٢] . وحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – : (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى)[٣] مما يدل على فضل من يقوم برعاية غيره [٤] .

المطلب الثاني : من تكون عليه الوصاية :

الوصاية في القانون تكون على القاصر من بعد وليه، كما تصح على الحمل المستكن لحفظ نصيبه حتى ينفصل عن أمه حياً:

'' **للأب أن يقيم وصياً مختاراً لولده القاصر، أو للحمل المستكن، ويبقى وصي الحمل المستكن وصياً على المولود ما لم ير القاضي إسناد الوصاية إلى الهيئة بناء على طلبها أو طلب غيرها من ذوي الشأن، ويشترط أن تثبت الوصاية بورقة رسمية أو عرفية مصدق على توقيع الأب فيها، أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه، وتعرض الوصاية على القاضي لإقرارها، ويجوز للقاضي في أي وقت أن يعدل عن اختياره .**

وإذا لم يوجد للقاصر أو الحمل المستكن ولي أو وصي مختار فتكون الهيئة وصياً عليه '' [٥].

فيجوز للأب كما في المادة السابقة أن يقيم وصياً على ابنه لحفظ أمواله من بعده، كما يحق له تعيين وصي على الحمل المتوقع انفصاله عن أمه حياً لحفظ ما يخصص له من مال، ويكون ذلك بتوثيق رسمي من الولي لإثبات الوصاية، ويدل اللفظ على جواز هذا التصرف من غير إلزام. والقاضي بتقديره للمصلحة العامة يحق له أن يحكم باستمرار الوصي على الحمل بعد ولادته، أو أن تمنح الوصاية للهيئة بناء على طلبها إن كان هذا في مصلحته.

أما في حال لم يكن للقاصر أو الحمل المستكن وصي فيكون للهيئة الوصاية عليهم، وذلك لأن على القاضي مسؤولية تعيين من يرعى القاصرين، ويحفظ أموالهم فيحيلها لمن يراه مناسباً.

---

[١] – سورة النحل ، الآية : 90 .

[٢] – سورة المائدة ، الآية : 2 .

[٣] – رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب فضل من يعول يتيماً، ج: 8 ، ص: 9، حديث: 6005.

[٤] – البهوتي ، كشاف القناع ، ج: 4 ، ص: 393 .

[٥] – ق.و ، م : 15 .

وأقر الفقهاء الوصاية للقادر عليها ويوثق بأمانته وصدقه وقدرته على القيام بأمر القاصر في حال غياب الأب أو موته. وإن مات وليه ولم يكن له ولي أو وصي مختار، فعلى القاضي أن يعين عليه وصياً يحفظ عليه أمواله حتى تدفع إليه بعد بلوغه رشيدا، وللقاضي أن يضم إلى الوصي من يعينه عند ضعفه وانشغاله [1] .

أما الحمل فلم يجعل الفقهاء عليه ولياً [2]، فالولاية تثبت للإنسان بولادته حياً، وقبل ذلك لا تثبت له إلا بعض الحقوق بأهلية الوجوب الناقصة.

لذلك نظر القانون إلى مصلحة الحمل وحاجته إلى حفظ ما يقسم له من مال أو يوهب له، خاصة إن ترجحت ولادته حياً وهذا يعرف بالوسائل الحديثة، فيكون لوليه أو القاضي أن يعين وصياً يرعى أمواله حتى ولادته، فحينها إما أن يستمر وصياً عليه أو تعين الهيئة وصية حسب المصلحة. ولا يناقض ذلك ما في الشريعة؛ لأنها جاءت لمقاصد منها حفظ المال، والتدابير التي تتخذها الدولة تؤدي لتحقيق هذا المقصد.

المطلب الثاني: من له الوصاية على القاصر:

نص القانون القطري على من يستحق الوصاية : فتكون بعد الأب لوصيه ثم الجد ثم القاضي [3].

فجعل الوصاية من بعد الأب مباشرة للوصي المختار من قبله، ويقدم على الجد؛ لأن الأب ارتضاه فيكون مثله، ثم للقاضي الذي يختار وصياً من عنده.

أما الفقهاء فكما ورد في ترتيب الولاية :

فالحنفية قدموا وصي الأب على الجد، ومن ثم بعد الجد يأتي وصيه ووصي وصيه ثم تكون للقاضي الذي يختار من يراه مناسباً للوصاية على الصغير [4] .

أما المالكية فالوصي المختار كذلك يأتي بعد الأب مباشرة، ثم وصيه ثم القاضي الذي يعين وصياً على القاصر حسب الشروط المعتبرة [5] .

---

[1] – انظر: الهداية ، المرغيناني ، ج: 4 ، ص: 538 ، وعليش، محمد بن أحمد (ت: 1299 هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، دار الفكر ، بيروت، د.ط، 1409 هـ – 1989 م ، ج: 9، ص: 579 ، والشيرازي ، المهذب ، ج: 2 ، ص: 363 ، 364 ، والبهوتي، الروض المربع ، ج: 1 ، ص: 476 .

[2] – الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج: 4 ، ص: 119 .

[3] – ق.و ، م : 4 .

[4] – الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج:5 ، ص: 155 .

[5] – الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج: 3، ص: 299.

والشافعية قدموا الجد على الوصي المختار من قبل الأب، ويأتي من بعده وصي الجد ثم القاضي الذي يختار وصياً [١] .

والحنابلة جعلوا الوصي المختار بعد الأب ثم الوصي الذي يختاره القاضي [٢] .

فمن هذا نجد القانون أقرب لرأي الحنفية في ترتيب الوصي المختار في الإشراف على القاصر بأن جعله بعد الأب مباشرة يليه الجد، إلا أن القانون جعل الوصاية من بعد الجد للقاضي لا لوصي الجد، فيختار للقاصر وصياً من عنده، وتكون الوصاية عادة للهيئة إلا إذا رأى القاضي غير ذلك. وهذا مبني على مراعاة المصلحة والعمل بالعرف، والمصلحة يراها المشرّع في ترتيب الولاية على هذا النحو.

والوصي على القاصر إما أن يكون وصياً مختاراً من قبل الولي، أو أن يكون وصياً من قبل القاضي كالوصي الخاص، والوصي المؤقت، ووصي الخصومة

المطلب الرابع: الوصي المختار:

أولاً: تعريفه:

الوصي المختار: '' الشخص الذي يختاره الأب ليكون خليفة عنه في الولاية على أولاده القصّر بعد وفاته '' [٣].

وهو: '' المأمور بالتصرف بعد الموت '' [٤] .

ثانياً: شروط الوصي المختار:

اشترط القانون في الوصي المختار الآتي :

'' **يجب أن يكون الوصي المختار عدلاً كفؤاً ذا أهلية كاملة وأميناً، ومتحداً في الدين مع القاصر** '' [٥] .

فشروط الوصي المختار في القانون خمسة:

العدالة، والكفاءة، وكمال الأهلية، والأمانة، والاتحاد في الدين .

وهذه الشروط لا تخرج عما اشترطه الفقهاء في الوصي، ولا خلاف فيها عموماً:

---

[١] – النووي ، روضة الطالبين ، ج: 4 ، ص: 187 .

[٢] – ابن قدامة ، المغني، ج:3 ، ص: 343 .

[٣] – شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، الدار الجامعية، القاهرة، ط:4 ، 1403هـ – 1983 م ، ص: 820.

[٤] – البهوتي ، كشاف القناع ، ج: 4 ، ص: 393 .

[٥] – ق.و ، م : 16 .

فاشترط الحنفية في الوصي: الحرية، والإسلام إن كان الموصى عليه مسلماً، والعدالة [1] .
واشترط المالكية فيه : التكليف من بلوغ وعقل، والإسلام، والعدالة، والكفاية [2] .
واشترط الشافعية : الإسلام، والتكليف ،والحرية ، والعدالة [3] .
أما الحنابلة فاشترطوا : الإسلام، والتكليف، والرشد، والعدالة [4].
فالشروط عند الفقهاء تتكز حول اشتراط الإسلام إن كان الموصى عليه مسلماً، والتكليف وذلك بالعقل والبلوغ، والعدالة، وزاد الشافعية شرط الحرية الذي لا اعتبار له في هذا الزمن، وعند المالكية شرط الكفاية والذي أخذ به القانون القطري.

وفيما يلي بيان موجز لشروط الوصي التي ذكرها قانون الولاية على أموال القاصرين القطري:

أ- **شرط العدالة** : فلأن الفاسق لا يؤمّن على المال، فمن الممكن أن يضيعه لاستهتاره وفسقه، ولذلك كان للقاضي أن يعزل الوصي إن اتضح فسقه ويعين بديلاً له حفظاً لمال القاصر، وصيانه له من التلف، فلا حظ للقاصر ببقاء هذا الوصي، وهذا بلا خلاف عند الفقهاء [5] .
ب- **أما شرط الكفاءة:** وهي القدرة على القيام بمصالح الموصى عليه، فلا يصح إيصاء عاجز لعدم تمكنه من رعاية نفسه فلا يتمكن من رعاية غيره [6].
جـ- **أما كمال الأهلية** : وذلك بأن يكون بالغاً، عاقلاً، رشيدا.
فلأن الصغير لا يهتدي إلى التصرفات الحسنة، ومعرفة الضار من النافع، فلذلك حجر عليه، وعين من ينوب عنه، فلا يصح أن يولّى على غيره .
والمجنون لا أهلية له لعدم إدراكه، فعبارته ملغية، ومعاملاته باطلة، ولذلك وجب الحجر عليه وإقامة قيّم على أمواله.

---

[1] - ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم (ت: 970 هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط:2، د.ت، ج: 8 ، ص: 523 .
[2] - عليش ، منح الجليل ، ج:9 ، ص: 580 .
[3] - الجويني ، نهاية المطلب ، ج:11 ، ص: 351 .
[4] - البهوتي ، الروض المربع ، ج: 1 ، ص: 476 .
[5] - ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج:8 ، ص: 522 ، وعليش ، منح الجليل ، ج:9 ، ص: 580 ، والشيرازي ، المهذب ، ج:2 ، ص: 363 ، والبهوتي ، الروض المربع ، ج:1 ، ص: 476 .
[6] - عليش ، منح الجليل ، ج:9 ، ص: 580 .

أما الرشد فلأن السفيه ممنوع من التصرفات، ولا يدفع إليه المال لقوله تعالى: ﴿**وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**﴾ [١] ، فلذلك وجب الحجر عليه حتى يرشد فلا يتصور أن يلي أمر غيره [٢] .

د- شرط الأمانة : لأن الوصي إنما جعل لحفظ مال الموصى عليه ، فإن كان متهماً في أمانته فلا تصح الوصية له، لأنه غير مؤتمن على مال الصغير، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ [٣] ، وتضييع الأمانة والاعتداء على مال القاصر وأكله بالباطل يتنافى مع المقصد الأساسي للوصاية ولذلك وجب عزله؛ لأن الوصي مأمور بمراعاة المصلحة في مال الصغير، والقاضي كما ذكر سابقاً له عزل الوصي إن أضر بالموصى عليه أو تغير حاله فيخشى على الصغير منه [٤]، وإن كان من الفقهاء من ذهب إلى أن الوصي لا يعزل للخيانة بل يعين معه من يرعى مال القاصر ؛ لأنه وصي الأب [٥] .

هـ- شرط الاتحاد في الدين : فلا تصح ولاية للكافر على المسلم، فهو غير مأمون عليه، قال تعالى : ﴿**لاَ يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً**﴾ [٦] ، فالمعاداة الدينية تدفع لمنعه من الولاية لأنه يتعذر معها القيام بشأن الصغير كما يجب، وهذا بلا خلاف عند الفقهاء [٧] .

أما وصاية الكافر للكافر فجائزة عند جمهور الفقهاء لأنه يجوز أن يكون ولياً له فجاز أن يكون وصياً له كالمسلم، لكن بشرط عدالته في دينه [٨]. وفي وجه آخر للشافعية والحنابلة عدم قبولها كما لا تقبل شهادته للكافر والمسلم [٩].

---

[١] – سورة النساء ، الآية : 5 .

[٢] – وانظر في ذلك ما سبق ذكره من حكم الحجر على مال السفيه حتى يرشد.

[٣] – سورة النساء ، الآية : 85 .

[٤] - ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج:8 ، ص: 522 ، وعليش ، منح الجليل ، ج:9 ، ص: 580 ، والشيرازي ، المهذب ، ج:2 ، ص: 363 ، والبهوتي ، الروض المربع ، ج:1 ، ص: 476 .

[٥] – ذكر ذلك ابن قدامة في المغني فقال: '' أن هناك من يرى أن الوصي إذا كان خائناً جعل معه أمين ولا تزول ولايته؛ لأنه أمكن حفظ المال بالأمين، وتحصيل نظر الوصي بإبقائه في الوصاية، وروى ذلك عن الخرقي والحسن وابن سيرين '' انظر المغني 246/6 .

[٦] – سورة التوبة ، الآية : 8 .

[٧] – المرغيناني، الهداية، ج: 4، ص: 538 ، وعليش، منح الجليل، ج:9، ص: 580، والشيرازي، المهذب، ج:2 ، ص: 363 ، والبهوتي، كشاف القناع، ج:4، ص:394 .

[٨] – السرخسي، المبسوط، ج:28، ص:25 ، والشيرازي، المهذب، ج:2، ص: 363، والبهوتي، كشاف القناع، ج:3، ص: 446 .

[٩] – الشيرازي، المهذب، ج:2، ص: 363 ، والحراني، عبدالسلام بن عبدالله (ت:652 هـ) **المحرر في الفقه** ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط:2 ، 1404 هـ - 1984 م ، ص: 392 .

وأخذ القانون بشرط الاتحاد في الدين، فتصح وصاية المسلم للمسلم كما عند جمهور الفقهاء، وأخذ بصحة وصاية الكافر على الكافر موافقاً في ذلك ما ذهب إليها أكثر الفقهاء.
أما وصاية المسلم على الكافر فجائزة كما ذكر ذلك بعض الفقهاء، فالأصل فيه الأمانة ومراعاة ما فيه الحق، على خلاف وصاية الكافر على المسلم [١].
وخالف في ذلك القانون فلشترط الاتحاد في الدين، فبناء عليه لا تصح الوصاية للمسلم على الكافر، ونظر القانون في ذلك لما يرى فيه مصلحة أكبر، بأن لا يولّى على أحد من ليس من دينه، حتى لا تقع مشاكل متوقعة مع اختلاف الدين، ففي مثل هذا الزمان وتغيره عما كان سابقاً عند الفقهاء في زمن الدولة المسلمة، وجب أخذ الحيطة والحذر في مثل هذه التشريعات، وسد أي طريق مؤد لمفاسد أكبر من المصالح المتحققة.

ثالثاً : حكم الوصية للمرأة، وللشخصية الاعتبارية، وحكم وتعدد الأوصياء:

نص القانون في ذلك على الآتي: '' **ويجوز أن يكون الوصي ذكراً أو أنثى، منفرداً أو متعدداً، شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً إذا خوله القانون ذلك** '' [٢]

فأجاز القانون في الوصي أن يكون امرأة، وأجاز تعدد الأوصياء، وأن يكون الوصي شخصية اعتبارية.

أ –**الوصية للمرأة :**

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الوصية للمرأة، لما روي (أن عمر رضي الله عنه وصى إلى ابنته حفصة في صدقته ما عاشت، فإذا ماتت فهو إلى ذوي الرأي من أهلها) [٣]، وكذلك لأنها مقبولة الشهادة فتصح الوصية إليها كالرجل [٤] .
لهذا جعل القانون للمرأة هذا الحق إن أوصي إليها به، خاصة أنها لا تملكه إلا بتوفر الشروط الأخرى للوصي من عدل وأمانة ورشد واتحاد في الدين مع الموصى عليه.

---

[١] – انظر: السنيكي، أسنى المطالب، ج: 2، ص: 211، والبهوتي، الروض المربع، ج:1، ص: 478.

[٢] – ق.و ، م : 16.

[٣] – الدارقطني، علي بن عمر (ت: 385هـ)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1424هـ – 2004م، كتاب الاحتباس، باب كيف يكون الحبس؟، ج: 5، ص: 341، حديث: 4425.

[٤] – انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 28، ص: 25،عليش، منح الجليل، ج: 9، ص: 581، والشيرازي، المهذب، ج: 2، ص: 363، والبهوتي، الروض المربع، ج:1 ، ص:476.

ب- كون الوصي شخصية اعتبارية:

الشخصية الاعتبارية تعني اعتبار المنشأة التي ترمي إلى هدف معين شخصاً مستقلاً عن الأشخاص المكونين لها أو القائمين عليها، بحيث تكون لها ذمة مالية خاصة ومستقلة عن هؤلاء الأشخاص، تستطيع بواسطتها أن تتملك وتتعاقد، وأن تكون دائنة ومدينة، وأن تلتزم بالحقوق والواجبات مثل الشخص الطبيعي، ويندرج تحت هذا المعنى الهيئات المنظمة التي تتوحد فيها الجهود والأموال من أناس عديدين في سبيل الاكتساب المشترك أو النفع العام [١] .

والفقهاء وإن لم يصرحوا بالشخصية الاعتبارية لأن الأصل في الذمة وأهلية الوجوب أنهما من خصائص الإنسان، ألا إن هناك الكثير من الأحكام لا تقوم إلا على أساس الذمة وأهلية الوجوب الحكميتين أي الشخص الاعتباري، فأجازوا الوصية والوقف على من لم يخلق، وبعودة الملك الذي زال من الميت في حياته إلى بعد موته، وأبقوا ذمة المتوفى مشغولة بالدين إن كان له مال، وما يفرض لبيت مال المسلمين وما يجب عليه من نفقات، والأرض الموات والركاز والمنشآت العامة كلها لجماعة المسلمين وهم ليسوا أفراداً بأعيانهم، كما أن بيت المال وارث من لا وارث له. وكذلك قالوا بجواز الوقف على المساجد والمستشفيات وكل المنافع مع أنها ليست إنساناً.

فلهذا يتضح أن الفقهاء إذا نفوا الذمة والأهلية الحقيقيتين اللتين ينشآن عن العقل، فإنهم لا يعنون الذمة والأهلية الاعتباريتين، وبما أنهم يعتبرون الجهات في الوجوب لها وعليها فإنهم بذلك قائلون بالشخصية الاعتبارية [٢] .

وقد أخذ الفقهاء المعاصرون بالشخصية الاعتبارية واعتبروها، لذلك جعل القانون لهيئة شؤون القاصرين والتي تعتبر ذات شخصية معنوية الوصاية على القاصرين ومن في حكمهم.

فعلى ذلك يجوز أن تجعل الوصاية لشخصية اعتبارية كالمؤسسات والهيئات التي تعنى برعاية شؤون القاصرين وإدارة أموالهم.

ج- تعدد الأوصياء :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للولي اختيار أكثر من وصي ويحدد لكل منهم مهاماً، أو يطلق لهم التصرف في الإشراف على القاصر وإدارة أمواله [٣] .

---

[١] – شبير، د.محمد عثمان، **المدخل إلى فقه المعاملات المالية** ، دار النفائس ، عمّان، ط: 1 ، 1423 هـ – 2004 م، ص: 229 .

[٢] – مدكور ، المدخل إلى الفقه الإسلامي ، ص: 448 ، 449 .

[٣] – المرغيناني ، الهداية ،ج:4 ، ص : 539 ، الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، دار المعارف ، ج:4 ، ص: 608 ، والجويني ، نهاية المطلب ، ج:11 ، ص: 357 ، والحراني، المحرر في الفقه ، ص: 392.

رابعاً : من لا يجوز أن يكون وصياً :

بعد أن ذكر القانون الشروط الواجب توافرها في الوصي، تحول لذكر من لا يجوز أن يكون وصياً لبعض الصفات والظروف التي تخرجه من استحقاقه الوصاية :

'' **لا يجوز أن يكون وصياً كل من :**

١ -**أدين بحكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف والأمانة .**

٢ -**صدر حكم نهائي بإفلاسه .**

٣ -**سبق أن سلبت ولايته، أو تم عزله عن الوصاية على قاصر آخر .**

٤ -**قرر الأب حرمانه من التعيين، متى بني هذا الحرمان على أسباب قوية يرى القاضي بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك، ويثبت الحرمان بورقة رسمية أو عرفية مصدق على توقيع الأب فيها، أو مكتوبة بيده وموقعة بإمضائه .**

٥ -**كان بينه وبين أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي، أو عداوة إذا كان يخشى من ذلك كله على مصلحة القاصر.**

٦ -**كان مشهوراً بسوء السيرة والسلوك.**

٧ -**ليس له وسيلة مشروعة للعيش** '' [١] .

فجعل القانون موانع الوصاية مرتبطة بشروط الوصي، فمن فقد شرطاً من الشروط فيكون ذلك سبباً في حرمانه من الوصاية، والناظر في هذه الصفات يجدها تتعلق بما فيه إضرار بالقاصر وتؤدي لضياع أمواله، إما لفسق أو خيانة للأمانة أو عداوة للموصى عليه، أو سبق أن سلبت ولايته لسبب فيه ضرر على المولى عليه، أو لحرمان الأب له من التعيين واشترط فيه توقيع رسمي بالأسباب من الأب، حتى تكون موثقة ويتأكد القاضي منها قبل الحكم بها.

أما ما يتعلق بإدانة الوصي بحكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو اشتهاره بين الناس بسوء السيرة والسلوك فهذا يطعن في عدالته، ويجعله في موضع تهمة، ولا يؤتمن حينها على القاصر بما أنه غير مؤتمن على نفسه. ولهذا جعل الفقهاء للقاضي نزع الوصاية من الفاسق بعد التحري عنه حفظاً لمال القاصر من الضياع، هذا إن طرأ عليه الفسق بعد الوصاية، فأن لا تثبت له الوصاية ابتداء إن كان فاسقاً من باب أولى [٢] .

أما من صدر حكم بإفلاسه، أو ليس له وسيلة عيش مشروعة فإنه يخشى على القاصر منه، فقد

---

[١] – ق.و ، م : 17 .

[٢] – انظر في عزل الوصي للفسق ابن نجيم، البحر الرائق، ج:8، ص : 523 ، والشيرازي، المهذب، ج:2، ص: 364، وعليش، منح الجليل، ج:9، ص: 583، وابن قدامة، المغني، ج:6 ، ص: 246 .

تدفعه الحاجة للتعدي على مال القاصر والطمع فيه، فالوصي المكتفي يصون نفسه عادة عن مال القاصر لعدم احتياجه، ولذلك جعل القانون التفليس وعدم وجود وسيلة للعيش أسباب كافية لمنعه من الوصاية سداً للذريعة، حتى لا يتخذ حاجته وسيلة لأكل مال القاصر.

وقد ورد سابقاً في شروط الوصي عند الفقهاء أن يكون عدلاً أميناً، وتعيين الوصي مع حاجته وإفلاسه فيه مظنة خوف على مال القاصر من خيانته للأمانة والأكل منه بغير حق، فلذلك وجب منعه من الوصاية ابتداء.

ومن سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية، أو قرر الأب حرمانه منها، فذلك لا يكون إلا عند تخلف شرط من الشروط الواجب توافرها في الوصي، إما لأمر يتعلق بأهليته، أو لفسقه أو للتهمة. فحرمانه من الوصاية حينها لا يكون إلا عن طريق القاضي ليتأكد من أمره فلا يحكم عليه دون بينة، لأن حكم القاضي عليه بسلب الولاية أو الوصاية يمنعه من تولي مسؤولية قاصر بعد ذلك، لهذا كان على ولي الأمر في القانون إن رغب بمنعه من التعيين أن يرفع للقاضي مسوغات الحكم معتمدة بخط يده وموقعة حتى تكون بينة عليه، فإن وجد القاضي بعد تحققه أن مسوغات المنع صحيحة قضى بمنعه من الوصاية.

ولكن سلب الولاية في القانون– كما تقدم– قد يكون بسبب الغيبة، فلا يعتبر هذا سبباً لمنعه من الوصاية، فلذلك كان الواجب تقييد نص القانون المتعلق بمنع من سلبت ولايته بمن سلبت لتفريطه فيما ولّي عليه.

أما منعه من الوصاية إن كان بينه أو أحد فروعه أو أصوله أو زوجه والقاصر نزاع قضائي أو عداوة فالقانون ربطها بأن كان يخشى منها على مصلحة القاصر، فحينها لا تصح وصايته عليه، فالعداوة والنزاع القضائي تؤدي عادة إلى إضرار بالموصى عليه، لأنها تترك أثراً في نفس الوصي أو أصوله أو فروعه ويظهر ذلك في التعامل مع القاصر، ففي منح الجليل : '' ويعزل الوصي إذا عادى محجوره، إذ لا يؤمن عدو على عدوه في شيء من أمواله ''[1] ، والأصل في الوصي كما ذكر الفقهاء النظر في مصلحة القاصر، والعداوة تحول دون ذلك فلا يتصور أن يكون عدواً له ويسعى في مصلحته، لذلك وجب منعه من الوصاية على القاصر.

رابعاً: واجبات الوصي المختار:

حدد القانون واجبات الوصي المختار في مال الموصى عليه بالآتي :

'' **يقوم الوصي المختار بالواجبات التالية:**

---

[1] – عليش، منح الجليل، ج:9 ، ص: 583 .

١ - تسلم ما تصرح له الهيئة بقبضه من أموال القاصر، والقيام بإدارتها ورعايتها تحت إشراف الهيئة.

٢ - تخصيص نفقة للقاصر ومن تلزمه نفقتهم شهرياً.

٣ - إيداع ما يحصله من أموال القاصر في حساب باسم القاصر في أحد البنوك العاملة بالدولة، والسحب منه.

٤ - إيداع المستندات المثبتة لحقوق القاصر بناء على طلب الهيئة أو أمر القاضي لدى الهيئة.

٥ - تقديم حساب سنوي مؤيد بالمستندات إلى الهيئة للتدقيق عليه حسابياً، وتقديمه إلى القاضي مشفوعاً برأي الهيئة للتصديق عليه '' [١] .

حدد القانون في هذه المادة مهام الوصي المختار والتي تتركز حول إدارة أموال القاصر والعناية بها قدر الإمكان، والإنفاق عليه وعلى من تلزمه نفقتهم، وحفظ أمواله وإيداع المستندات المثبتة لحقوقه لدى الهيئة، وإثبات أي تصرف في أموال القاصر بمستندات تقدم للهيئة للتدقيق فيها.

والأصل في الوصي أن يقوم بجميع أمور القاصر إن كان الولي قد أوصى إليه بذلك، ولكن الفقهاء راعوا مصلحة أعظم للقاصر فجعلوا للقاضي أن يضم إلى الوصي المختار وصياً يساعده في تدبر أمور القاصر والقيام على أمواله إن رأى الحاجة لذلك، ووجود مهام لا يمكن للوصي المختار القيام بها لضعف أو عجز أو قلة خبرة.

وهذا ما سار عليه القانون عندما ضم إلى الوصي المختار في رعاية أموال القاصرين وصياً مساعداً مختصاً ببعض الأمور وهي هيئة شؤون القاصرين، وذلك من ضمن التدابير الشرعية في حفظ أموال اليتامى والضعفاء التي يأخذ بها الحاكم إن رأى في ذلك مصلحة، ولا مصلحة أعظم للقاصر من إشراف مباشر من الدولة ممثلة في الهيئة على التصرفات في ماله، والإرشاد للأفضل لحفظها وتنميتها، ومراقبة كل التصرفات في المال من قبل الوصي.

لذلك حدد القانون واجبات الوصي التي عين لأجلها على القاصر، وجعل للهيئة الإشراف عليها زيادة في تدابير حفظ مال القاصر، ومنع أي تصرف مضر به قبل وقوعه.

فجعل القانون للهيئة حصر أموال القاصرين وحفظها لما تملكه من ثقة وأمان أكبر في حفظ مال القاصر، وتجنيبه الضياع والتلف، وجعلت للوصي استلام بعض المال وادارته تحت اشرافها.

وهذا ما قرره الفقهاء، فالوصي في إدارته لمال القاصر يتوجب عليه البحث عما فيه فائدة للقاصر، وأن يراعي النظر والغبطة، والمبالغة في الاحتياط لمال الصغير [٢] .

---

[١] - ق.و ، م : 23 .

[٢] - الجويني، نهاية المطلب، ج: 5 ، ص: 460 .

وعلى الوصي أن لا يبيع أو يشتري في مال القاصر إلا بما فيه مصلحة، ولا يسمح إلا بالغبن اليسير المعتاد فيه [١] ، ولا يشتري لنفسه من مال القاصر خوف المحاباة [٢] ، ويدير ماله بما صحت به وصيته وحدد له من قضاء دين واتجار بما ينفعه وقضاء أموره [٣] .

ولهذا اشترط القانون لتحديد صحة تصرفات الوصي في مال القاصر، ومعرفة مافيه غبطة ومصلحة له، من اطلاع القاضي عليها، والذي له أن يوكل أمر ذلك إلى وصي خاص، والذي حدده القانون بالهيئة التي تشرف على التصرفات في مال القاصر، وهذا ما جعل الكثير من التصرفات في مال القاصر مرتبطة بإذن القاضي كما سيأتي لاحقاً.

وفيما يلي بيان لواجبات الوصي المختار في مال القاصر:

أ- تحديد نفقة القاصر ومن تلزمه نفقتهم شرعاً : وهي من واجبات الوصي التي حددها القانون، ومن أبرز مهامه التي ذكرها الفقهاء، فهو مسؤول عن حفظ أمواله والإنفاق عليه وعلى من تلزمه نفقتهم بحسب حالهم.

فذكر الفقهاء أن على الوصي أن ينفق على القاصر بحسب حاله، فلا يضيق على صاحب المال الكثير، ولا يكثر في حق قليله، فالوصي يتصرف في مال القاصر كتصرف الأب فيخرج له حقه من النفقة، ويخرج حق من تلزمه نفقتهم ويسلمها إليهم، وإن لزم للإنفاق عليهم بيع عقارهم فإن له البيع منه بقدر ما يكفيهم للنفقة [٤] .

فدل ذلك على وجوب الإنفاق عليهم من قبل الوصي، وأنها من ضمن ما يجب عليه في مال القاصر من حقوق، ويكون إنفاقه عليهم بقدر أموالهم.

ب- مهمة إيداع أموال القاصر في أحد بنوك الدولة وايداع المستندات المثبتة لحقوقهم: فترجع هذه المهمة لمقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية، فالشارع إذا أمر بشيء أمر بإتخاذ جميع الأسباب المؤدية إليه، واتخاذ كافة السبل لتحصيله. ولمّا كان الشارع قد أمر بحفظ المال بما فيه من قوام للحياة، وشدد في شأن حفظ أموال اليتامى والتعامل معها بالأحسن، قال سبحانه وتعالى:

---

[١] – ابن نجيم، البحر الرائق، ج:8، ص:533 .

[٢] – عليش، منح الجليل، ج:9 ، ص:588 .

[٣] – البهوتي، كشاف القناع، ج:4 ،ص: 398 .

[٤] – انظر: ابن عابدين،رد المحتار، ج:6 ، ص: 711، والصاوي، بلغة السالك، ج:4 ، ص: 609، والجويني، نهاية المطلب، ج:5 ، ص: 462 ، والماوردي، الحاوي الكبير، ج:8 ، ص: 345 ، والحراني، المحرر في الفقه، ص: 393 .

﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [1] ، فلذلك وجب على من يلي أموال القاصرين اتخاذ كافة التدابير التي تحفظ عليهم أموالهم، وللحاكم أن يشرع ما يراه مناسباً لحفظ الأموال، ومهمة إيداع الأموال في البنوك تعد الوسيلة الأكثر أماناً لحفظ الأموال من الضياع في هذا الزمان. ولكن كان الواجب وضع قيد في القانون بأن يكون إيداع مال القاصر في البنوك التي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، لمنع الأوصياء من إيداعها في بنوك ربوية تنمّي أموالهم بوسائل محرمة شرعاً، وهذا من الإضرار بالقاصر بإدخال الحرام في ماله.
كما أن إيداع المستندات والوثائق المثبتة لحقوق القاصر تعتبر من وسائل حفظ حقوقه، فهذه المستندات وسيلة إثبات للحقوق فوجب العمل على حفظها بإيداعها لدى القاضي أو الهيئة لحفظ كل حقوق القاصر من التعدي عليها أو إخفاء ما يثبت هذه الحقوق.

جـ- تقديم حساب سنوي مؤيد بالمستندات إلى الهيئة: ويكون ذلك لأجل التأكد من تصرفات الوصي في مال الموصى عليه، وقد ذهب الفقهاء إلى أن للقاضي مراقبة تصرفات الولي والوصي، ومحاسبتهم إن أضرّوا بمال القاصر، فلذلك كان على الوصي أن يقدم للهيئة حساباً سنوياً بأموال القاصر لبيان تصرفه فيها من بيع وشراء واستثمار، ثم تقدم للقاضي لاعتمادها.

فهذه إذاً الواجبات الأساسية على الوصي في مال القاصر، ما بين حفظ لأمواله ولكل مستند يثبت ملكيته لها، وإدارة أمواله بما فيه مصلحته ورعايتها له، والإنفاق عليه وعلى من تلزمه نفقتهم. وأكثر هذه التصرفات تفتقر إلى إذن القاضي للنظر في الأصلح منها، كما سيرد في التصرفات التي جعلها القانون متوقفة على إذن القاضي .

فرع: تصرفات الوصي المتوقفة على إذن القاضي:

'' لا يجوز للوصي المختار دون إذن القاضي مباشرة التصرفات التالية:

١ - التصرف في الأموال العقارية متى كان التصرف ناقلاً للملكية أو مرتباً لأي حق عيني آخر.

٢ - استثمار أموال القاصر وتصفية حساباته.

٣ - تأجير عقار القاصر لمدة تزيد على سنة، أو تمتد إلى سنة بعد بلوغه سن الرشد.

٤ - الوفاء الاختياري بالالتزامات الشرعية التي تكون على التركة أو القاصر.

٥ - الصلح والتحكيم.

[1] - سورة الإسراء ، الآية : 34 .

٦ -التنازل عن الحقوق والدعاوى والطعون في الأحكام.

٧ -شراء أو استثمار أموال القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد من أصولهما أو فروعهما، أو لمن يكون الوصي نائباً عنه .

٨ -التصرف في المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية.

٩ -قسمة مال القاصر بالتراضي إن كانت له مصلحة في ذلك، فإذا أذن القاضي عين الأسس التي تجري عليها القسمة والإجراءات الواجبة الاتباع، وعلى الوصي أن يعرض على القاضي عقد القسمة للتثبت من عدالتها، وللقاضي في جميع الأحوال أن يقرر اتخاذ اجراءات القسمة القضائية.

10- الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم، إلا إذا كانت النفقة مقضياً بها بحكم واجب النفاذ.

ويصدر القاضي الإذن في الحالات السابقة بعد أخذ رأي الهيئة ''[1].

فتصرفات الوصي بموجب القانون لا تكون مطلقة، بل مقيدة بنظر القاضي لتحديد الأصلح للقاصر، وإن كان في ذلك تحديد لسلطة الوصي، ألا إنه نظر لمصلحة أعظم للقاصر ألا وهي تحديد السبل الأفضل لحفظ أمواله وتنميتها، والنظر في مدى فائدة هذه التصرفات لماله، ولا يكون ذلك إلا بعرضها على أهل الخبرة المتمثلة في وصي القاضي وهو هيئة شؤون القاصرين. فهذه التصرفات التي جعل القانون للقاضي التدخل فيها قد يكون بها مضرة بالقاصر، فهي إما أن تكون تصرفات ناقلة للملكية، أو اتجار بماله، أو بيعه وشراؤه لنفسه، أو تنازل عن بعض حقوقه والمصالحة عليها، أو خوف تضييع حقه في قسمة المال.

والفقهاء على أن تصرفات الوصي في مال الصغير تكون بما فيه غبطة ومصلحة لماله، لذلك فأي تصرف من شأنه الإضرار بالقاصر كان للقاضي فسخه وإبطاله [2]، وما فيه محاباة للوصي أو تهمة له أو لفروعه أو أصوله ينظر فيه؛ لأن مهمة الوصي حفظ مال القاصر لا إفادة نفسه.

وهذا بيان لتصرفات الوصي المختار المتوقفة على إذن القاضي:

أ -**التصرف في عقار القاصر** : أوجب القانون على الوصي أخذ إذن الهيئة في التصرف بعقار القاصر، لأن العقار فيه منفعة ظاهرة للقاصر، ولا يصح بيعه لغير حاجة، وقد يكون

---

[1] - ق.و، م : 24 .

[2] - الجويني، نهاية المطلب، ج:5، ص: 460.

التصرف فيه ببيع أو إيجار بسعر لا يتوافق مع قيمته في السوق ضرر بالقاصر، لذلك كان على الوصي عرض الأمر على القاضي الذي يحيلها للهيئة للنظر في الفائدة والمصلحة من التصرف فيه، وحدد القانون الحالات التي يكون للوصي أن يبيع فيها عقار القاصر بعد أخذ إذن القاضي:

'' **يأذن القاضي للوصي المختار ببيع عقار القاصر إذا ثبت لديه ما يلي :**

١ -أن الضرورة أو المصلحة تدعو لذلك.

٢ -أن هذا العقار أولى بالبيع من غيره.

٣ -أن البيع بثمن حال ولا يوجد ثمن أعلى منه.

ويصدر القاضي الإذن بعد أخذ إذن الهيئة '' [١] .

وفي صياغة هذا النص بأخذ القاضي الإذن من الهيئة إيهام بأن سلطتها تعلو سلطة القاضي، لذلك كان الواجب أن يوضّح القانون طبيعة الإذن الذي يطلبه القاضي من الهيئة، فقد يكون استفساراً عن وضع مال القاصر حتى يتمكن من تقدير المصلحة في التعامل به.

وحدد القانون بهذا النص مسوغات بيع الوصي لعقار القاصر: إما للضرورة والحاجة كالنفقة وخوف خرابه، أو لمصلحة ظاهرة له من البيع كأن يحصل على سعر فيه غبطة واضحة، واشترط لبيع هذا العقار أن يكون أولى بالبيع من غيره كأن يكون غيره أنفس منه؛ وأولى بأن لا يفرط فيه، وأن يكون الثمن حالاً لأن البيع لا يكون إلا للضرورة فلا فائدة ببيعه بثمن مؤجل.

وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فقد اشترطوا لبيع الوصي لعقار القاصر أن يكون لأحد أمرين:

- لضرورة كالحاجة للنفقة أو لتنفيذ وصية، أو الخوف من خراب العقار.
- أو لغبطة ظاهرة كأن يُطلب بثمن أعلى من ثمنه. فلهذه الأسباب يحق للوصي بيع العقار[٢].

فلذلك جعل القانون التصرف في عقار القاصر متوقفاً على إذن القاضي ليتحقق من مقدار الحاجة إن كان البيع لأجلها، أو لوجه المصلحة إن كان البيع لذلك.

أما شراء عقار للقاصر:'' للقاضي أن يأذن للوصي المختار بشراء عقار للقاصر إذا ثبت لديه أن شراء ذلك العقار فيه مصلحة للقاصر، ويصدر القاضي الإذن بعد أخذ رأي الهيئة '' [٣].

فللوصي في القانون أن يشتري للقاصر عقاراً إن رأى في ذلك مصلحة له، إما لحفظ ماله بجعله

---

[١] – ق.و ، م : 41 .

[٢] – انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج:6 ، ص: 711، وعليش، منح الجليل، ج:9 ، ص: 583، والجويني، نهاية المطلب، ج:5 ، ص: 463، والبهوتي، كشاف القناع، ج: 4، ص: 401 .

[٣] – ق.و، م : 42 .

في عقار، أو لحصوله عليه بثمن أقل من ثمنه في السوق، وللتأكد من المصلحة في الشراء وجب طلب إذن القاضي الذي يحيله للهيئة للنظر في وجه المصلحة في هذا التصرف.
وجعل الفقهاء للوصي التصرف بمال القاصر بما فيه منفعة له، ولا مضرة فيه بماله، والعقار إن كان فيه مصلحة للقاصر كان للوصي أن يشتريه؛ لأن شراء العقار عموماً أفضل أنواع التصرف في المال لثباته وقلة المخاطرة فيه .
ففي نهاية المطلب : '' المتصرف في مال الطفل بالوصاية أو الولاية إذا رأى من النظر أن يشتري له عقاراً يرد عليه غلة يقصد مثلها ببذل ثمن العقار فليفعل ذلك، والعقار خير من إعداد المال للتجارة '' [1] .
لهذا كان للوصي إن رأى في شراء العقار مصلحة ظاهرة للقاصر أن يشتري له بعد إذن القاضي الذي يقدر المصلحة في الشراء.

ب- استثمار الوصي لأموال القاصر: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن اتجار الوصي في مال القاصر مندوب إن كان فيه مصلحة له،مع مراعاة الغبطة والمصلحة، ولما سبق ذكره من قول عمر – رضي الله عنه –: '' اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة '' [2].
لذلك إن كان الاتجار بمال القاصر فيه مصلحة له استحب للوصي ذلك [3] .
ولذلك لم يمنع القانون الوصي من الاتجار بماله لمصلحته، ولكن جعل ذلك متوقفاً على إذن القاضي الذي ينظر في مصلحة القاصر في الاتجار بماله، وقدرة الوصي على ذلك.

جـ- تأجير عقار القاصر : إذا كان تأجيره ممتداً لما بعد الرشد، فكما ذكر في حكم تصرف الولي بذلك أنه ينظر في هذا التصرف لمصلحة القاصر، فهو متصرف بعقاره بعد الرشد، أما العقود التي يبرمها من له الولاية عليه قبل رشده فتلزمه حتى تنتهي، وقد يكون في ذلك إضرار به إن رغب في التصرف بعقاره، لذلك جعل القانون هذا التصرف مرتبطاً بإذن القاضي ليقدر المصلحة في ذلك.

---

[1] – الجويني، نهاية المطلب، ج:5، ص: 462 ، وانظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج: 4، ص: 375.
[2] – سبق تخريجه، ص: 23.
[3] – انظر ابن نجيم، البحر الرائق، ج:8، ص: 534 ، والصاوي، بلغة السالك، ج:4، ص: 610، والجويني، نهاية المطلب، ج:5، ص: 459، وابن قدامة، **عمدة الفقه**، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، 1425هـ – 2004 م، ص: 75، وسيأتي مزيد تفصيل في المسألة في الفصل الرابع.

د– الوفاء بالالتزامات الشرعية على التركة أو القاصر : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للوصي أن يخرج الحقوق من مال القاصر من زكاة، وزكاة فطر، وكفارات ككفارة الظهار وقتل الخطأ وكفارة الإفطار في رمضان [1]، وإن كان أبو حنيفة لم يجعل زكاة في مال الصغير حتى يرشد، على خلاف الزروع والثمار التي يوجب فيها الزكاة [2].

ولم يمنع القانون الوصي من إخراج هذه الحقوق والوفاء بها، ولكن جعل ذلك متوقفاً على إذن القاضي وإصدار حكم رسمي فيه، مراعاة لمصلحة القاصر للنظر في وجوب هذه الالتزامات في ماله ومقدارها، حتى لا يغرم القاصر ما لا يجب عليه. وهو أمر متوافق مع مصلحته وغير مخالف لمبادئ الشريعة، فالحقوق في المال واجب إخراجها، ولكن القانون نظر للأصلح بما يحقق مصلحة القاصر، ولا يفوت حقاً واجباً في المال، بجعلها للقاضي للتأكد منها ثم يمضيها بقرار رسمي يكون حجة في يد الوصي.

هـ– الصلح والتحكيم في ماله والتنازل عن الدعاوى [3]: وهذه الأمور فيها تنازل عن حقوق القاصر، أو مصالحة بوضع بعضها، والأصل المحافظة على مال القاصر والتقاضي له، والسعي في الحصول على حقوقه لا التفريط فيها، لذلك كان أي تصرف فيه تنازل عن حق للقاصر، أو صلح على بعض ما يطالب به متوقفاً على إذن القاضي للنظر في أسباب هذا التصرف، فإن كان فيه نفع له كأن يكون الصلح على بعض ماله لعدم وجود بينة كاملة فتحصيل بعضه أفضل من ضياعه كله، أو التحكيم في أحد شؤونه الذي من المحتمل أن يكسب به حقاً له، أو التنازل عن الدعاوى والطعون إن لم يكن من الاستمرار فيها فائدة للقاصر، ويترتب على عدم التنازل عنها خسائر ونفقات إضافية على القاصر، أو يكون قد صالح عن حقه المدعى فيه خارج المحكمة، لهذا كان للوصي إن رأى المصلحة للقاصر في ذلك أن يتصرف بعد أخذ إذن القاضي، فالوصي كما ذكر الفقهاء ينظر في مال القاصر بما فيه غبطة له، وأي تصرف من ذلك إن ترتب عليه نفع عاجل أم آجل له فيصح من الوصي.

---

[1] – منح الجليل، ج:9، ص: 587، الصاوي، بلغة السالك، ج:4 ، ص:610 ، الماوردي، الحاوي الكبير، ج:8، ص:346، والجويني، نهاية المطلب، ج:5، ص: 459، والبهوتي، كشاف القناع،ج:4، ص:398.

[2] - ابن عابدين، رد المحتار، ج: 2، ص: 258.

[3] – الصلح: الاتفاق بين المتنازعين في المال بتنازل أحدهما عن بعض ما يستحق لعدم وجود البينة أو المماطلة من قبل المدين، مقابل الأداء إليه.

التحكيم: أن يطلب المتخاصمون في المال ممن يرتضونه لحل النزاع بينهما، ووجب أن يكون في المُحكم أهلية قضاء لأنه بمنزلة القاضي، انظر الهداية ج: 3، ص: 108.

والفقهاء على جواز الصلح في مال القاصر إن لم يكن في المصالحة مضرة ظاهرة له، فالمصالحة جائزة بإسقاط بعض ماله إن كان في ذلك وجه مصلحة له كأن ينكر من عليه الحق ولا بينة؛ لأن استيفاء بعض الحق عند العجز عن استيفائه كله أولى من الترك [١].

والتحكيم جائز عند الفقهاء إن كان المحكم مستوفياً لشروط القاضي، ويصح في كل مافيه مصلحة للصغار [٢] ، ففي البحر الرائق : '' إذا كان في حكم المحكم نظر للصبي ينبغي أن يجوز وينفذ حكمه، ويكون بمنزلة صلح الوصي '' [٣]

فالتحكيم جائز إن كان فيه مصلحة للصغير، ولكن جعله القانون متوقفاً على إذن القاضي لينظر في وجه المصلحة للقاصر فيه، وحتى لا يكون فيه حظ للغير في مال القاصر دون وجه حق. فجعل الفقهاء المصالحة في ماله أو التحكيم فيه أو التنازل عن حقوقه وقضاياه مرتبطة بما فيه مصلحة له، إما لخوف الجحود أو لعدم توافر بينة له، ولهذا جعل القانون النظر في هذه المسألة للقاضي الذي يحيلها للهيئة فتقرر جدوى هذا التصرف سواء كان صلحاً في مال الصغير أو تحكيماً فيه، أو تنازلاً عن بعض دعاويه وحقوقه فلا يعارض ما قاله الفقهاء، بل هو تدبير حسن للتأكد من المصلحة للقاصر في هذا التصرف.

و- شراء الوصي أو استثماره لنفسه أو لزوجه أو لفروعه أو أصوله من مال القاصر: وذلك لأن شراء الوصي لنفسه أو لأحد المذكورين من مال القاصر فيه شبهة، وتهمة في حقه بالمحاباة في مال القاصر، فالوصي مطلوب منه أن يتصرف بما فيه غبطة للقاصر، ومثل هذا التصرف قد يكون به إضرار به، ومن هنا كان متوقفاً على إذن القاضي لينظر إن كان فيه مصلحة للقاصر أجازه وإلا كان له حق رده، وللفقهاء في ذلك آراء:

فذهب أبو حنيفة إلى أن الوصي إذا اشترى من مال الصغير لنفسه أو باع شيئاً منه من نفسه جاز إذا كان نفعاً ظاهراً له، وإن لم يكن فيه نفع فلا يجوز، أما عند محمد وأبي يوسف فلا يجوز بيعه من نفسه بكل حال [٤] . وإلى رأي الصاحبين ذهب جمهور الفقهاء من عدم جواز شراء

---

[١] – الكاساني، بدائع الصنائع، ج:6، ص: 41، والقرافي، الذخيرة، ج:5 ، ص: 357، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج: 2، ص: 139.

[٢] – ابن نجيم، البحر الرائق، ج: 7، ص: 26، والصاوي، بلغة السالك، ج:4، ص: 198، السنيكي، أسنى المطالب، ج:4، ص:287، 288 .

[٣] – ابن نجيم، البحر الرائق، ج: 7، ص: 26.

[٤] – المصدر السابق، ج: 8، ص: 533 .

الوصي لنفسه من مال الموصى عليه خلافاً للأب الذي يجوز له ذلك، وإن رفع الأمر للقاضي فإن رأى فيها غبطة للقاصر أجازها وإلا ردها [1].

ولم يمنع القانون الوصي من البيع والشراء لنفسه أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه من مال القاصر مطلقاً، بل جعله متوقفاً على نظر القاضي ليرى مصلحة القاصر في هذا التصرف. فالوصي مسؤول عن إصلاح مال القاصر، وأن يسعى به في كل ما فيه غبطة له، وقد يكون شراءه لنفسه منه أو لأحد فروعه أو أصوله مصلحة للقاصر، فالقاضي ينظر في التصرف فإن لم يجد فيه غبن للقاصر واستغلال له، ووجد فيه فائدة له أجازه وإلا فإن له حق إبطاله وفسخه. وهذا مما تميز به القانون في تحريه لمصلحة القاصر، فلم يمنع التصرفات مطلقاً بل جعل للقاضي كلمة الفصل فيها جميعاً، فأي تصرف كان فيه نفع للقاصر أجازه لتحقق المقصود من وصايته على ماله.

ز- التصرف في المنقولات والحقوق الشخصية والأوراق المالية: الأصل أن الوصي لا يتصرف في أموال القاصر إلا بما فيه غبطة لماله، دون الإضرار به [2]. والتصرف في المنقولات والحقوق الشخصية والأوراق المالية للقاصر من ضمن التصرف بأمواله، فإن لم يكن فيها نفع محض له فلا تصح، لذلك وجب النظر في تصرف الوصي فيها، لأن تصرفه الناقل لملكيتها قد يضر بالقاصر، فلذلك جعل الفقهاء للقاضي أن يضم إليه وصياً ويحدد له مهام النظر في المال إن احتاج الوصي المختار لذلك. وجعل القانون للقاضي تعيين الهيئة وصياً معه لأهمية هذه الأموال وحاجتها لخبرة ودراية في التعامل معها.

حـ- قسمة الوصي مال القاصر بالتراضي إن كانت له مصلحة: المصلحة للوصي في مال الموصى عليهم قد تكون نصيباً من التركة أو الوصية، لذلك قد يكون في تقسيمه للتركة إضرار بباقي الورثة، فجعل القانون للقاضي التدخل في قسمة التركة وإن كان الولي قد أوصى للوصي المختار بتقسيمها، وذلك لوضع الأسس والمباديء لتقسيم التركة، واتخاذ الإجراءات اللازمة في التقسيم لضمان حصول المستحقين جميعاً على حقوقهم في التركة.

والأصل عند الفقهاء أن الوصي له التصرف في التركة وتوزيعها إن كان الموصي قد جعل له

---

[1] – عليش، منح الجليل، ج:9، ص: 589 ، و النووي، روضة الطالبين، ج:6، ص: 322، والجويني، نهاية المطلب، ج:5، ص: 462، ابن قدامة، عمدة الفقه، ص: 75 .

[2] – الجويني، نهاية المطلب، ج: 5، ص: 460 .

ذلك، فيوزع على الكبار نصيبهم، ويحفظ نصيب الصغار حتى رشدهم ، قال البهوتي: '' أن الموصى له العمل بما وكل إليه من قضاء دين وتفريق الوصية والنظر في أمر المكلف ''[١] . ولكن الوصي وإن جعل له النظر في مال الموصى عليه ألا إن للحاكم دوراً في النظر في كيفية توزيع التركة، والأصلح للقاصرين في ذلك ، ففي منح الجليل : '' أن الوصي لا يقسم على الأصاغر حتى يرفع إلى الإمام ويراه نظر ''[٢] فجعل قسمة المال على الموصى عليهم تفتقر لنظر الإمام حتى يرى المناسب لهم.

فنجد أن القانون أخذ بذلك لأجل حفظ تركة القاصرين من تدخل القاضي في توزيع التركة لمعرفته بأسس التوزيع، والحاجة إلى التأكد من حصول الصغار على حقهم، واتباع الوصي كافة الإجراءات الواجب اتباعها في مثل هذا العمل.

مسألة: اتفاق الورثة على عدم قسمة التركة:

إن كان نصيب القاصر في شركة او استثمار واتفق الكبار على عدم تقسيمها لما فيه من مصلحة للورثة كان للقاضي إقرار ذلك كما ورد في قانون الولاية: '' **إذا كانت التركة أو بعض أعيانها في شركة تجارية أو عقارات استثمارية، واتفق الراشدون من الورثة على عدم قسمة التركة، فللقاضي أن يأذن باستمرار نصيب القاصر مشاعاً في التركة إذا كان في ذلك مصلحة للقاصر، وعلى الوصي المختار أن يلتزم بالواجبات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون**''[٣] .

فحدد القانون حالة عدم توزيع الوصي للتركة: وذلك بأن يتفق الورثة الراشدون على عدم قسمتها، حفاظاً على المال، وتنمية له بلستمرار النشاط إن كان في شركة تجارية أو عقارات استثمارية، لما في بقائها من مصلحة لجميع الورثة تفوق مصلحة تقسيمها، لذلك كان للقاضي أن يبقي نصيب الورثة الصغار مشاعاً في المال، وحينها على الوصي أن يقوم بالواجبات الأساسية في مال القاصر والمنصوص عليها في المادة 23 من متابعة لما يدفع له من مال القاصر، وتنظيم إنفاقهم، وإيداع الأرباح التي تحصل من الاتجار بأموالهم، وحفظ المستندات المثبتة لحقوقهم حتى تدفع إليهم أموالهم بعد ذلك.وجعل الفقهاء أي تصرف فيه مصلحة للقاصر وغبطة له جائز من قبل وليه أو وصيه[٤]، وبقاء المال مشاعاً في شركة تجارية باتفاق الورثة أو في

---

[١] – البهوتي، كشاف القناع، ج:4، ص: 398 .

[٢] – عليش، منح الجليل، ج:9، ص: 584 .

[٣] – ق.و، م : 43 .

[٤] – الجويني، نهاية المطلب، ج:5، ص: 460 .

عقارات استثمارية فيه فائدة كبيرة له، فالمال في التجارة والاستثمار أفضل من تركه راكداً، واستمرار الشركة فيه استمرار لنماء المال، فإن رأى القاضي أن بقاء ماله دون تقسيم ضمن الشركة أو النشاط الاستثماري فله ذلك؛ لأن فيه تحقيق للمقصد الأساسي من الوصاية على مال القاصر وهو حفظه، على أن يكون ذلك مرتبطاً بتوثيق حقه في هذا المال حتى يرشد.

ط- الإنفاق على القاصر : الوصي نائب عن الأب يقوم مقامه في التصرف عن الصغير والتركة، وذلك بإدارة المال وقضاء الدين، والإنفاق عليه وعلى من تلزمه نفقتهم. والوصي وإن كانت له هذه الصلاحيات ومن ضمنها تحديد نفقة القاصر ومن تلزمه نفقتهم إلا أنها مقيدة بإذن القاضي، وذلك لإحالتها للهيئة التي تنظر فيما يستحقه كل واحد من النفقة، وموعد استحقاقه لها، وهذا من باب الحرص على ماله حتى لا ينفق عبثاً، ولا يصرف إلا لمستحق للنفقة شرعاً، والقاضي له النظر في ذلك إن رأى أن فيه مصلحة للقاصر. أما إن كان قد حكم لهم بالنفقة سابقاً فهنا يحق للوصي أن يصرفها لهم دون رجوع للقاضي فيكتفى بالإذن السابق في ذلك.

وكل ما ذكر من هذه التصرفات المتوقفة على إذن القاضي إنما هو من باب التدابير الشرعية لحفظ أموال القاصر، فجعلت للقاضي مراقبة تصرفات الأولياء والأوصياء، وكان له حق تعيين وصي مع الوصي المختار إن رأى في ذلك مصلحة للصغير، وحتى لا يتصرف الولي تصرفاً خاطئاً في مال الموصى عليه فيضمن في ذلك، ولذلك نص القانون على ما يترتب على تقصير الوصي في الالتزام بالقيود المحددة على تصرفاته :

'' **إذا أخل الوصي بأي من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى القانون، أو امتنع دون عذر مقبول من تسليم أموال القاصر، فإنه يكون ضامناً لكل ما يلحق القاصر من ضرر** '' [1] .

فالوصي يشترط فيه الأمانة على مال القاصر والنظر لمصلحته، وعلى ذلك تم تعيينه، وهذا يتطلب منه الإلتزام بكل ما يجب عليه في حق أموال القاصر من إدارة لأمواله، وإنفاق عليه، وتسليمها إليه عند بلوغه، والتفريط بأي مهمه من مهام الوصاية يؤدي معه للإضرار بمال الموصى عليه فإنه يضمنه إن تصرف فيه بما لم يؤمر به من وجوه المصلحة، فالوصي أمين في مال القاصر يضمن في حال التفريط عند جمهور الفقهاء [2] .

---

[1] – ق.و، م: 25 .

[2] – ابن نجيم، البحر الرائق، ج:8، ص: 531، الصاوي، بلغة السالك، ج: 4، ص: 609، والشيرازي، المهذب، ج: 3، ص: 365، والبهوتي، كشاف القناع، ج: 4، ص: 399.

المطلب الخامس: وصي القاضي:

للقاضي بما أوتي من ولاية عامة النظر في أمور القاصرين ومن يلي أمرهم، ويراقب تصرفات الأولياء والأوصياء في أموال القاصرين، وعليه واجب تعيين وصي إن لم يكن للصغير ولي أو وصي مختار، ويتحمل مسؤولية التصرف مع الولي أو الوصي إن فرط في حفظ مال القاصر وله سحب الولاية منهم، وله صلاحية تعيين أوصياء مساعدين للوصي المختار إن لزم ذلك.
والأوصياء من قبل القاضي في القانون : الوصي الخاص، والوصي المؤقت، ووصي الخصومة.

أولاً: الوصي الخاص :

حدد القانون الحالات التي يحق للقاضي فيها تعيين وصي خاص، أو ما يطلق عليه وصي القاضي في الآتي :

'' **يجوز للقاضي أن يعين الهيئة أو غيرها وصياً خاصاً، ويحدد مهمته في الأحوال التالية :**

- **إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولي أو الوصي المختار، أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه، أو مصلحة قاصر آخر مشمول برعايته .**
- **إبرام عقد من عقود المعاوضة المالية أو تعديله أو فسخه أو إبطاله أو إلغاؤه بين القاصر أو أحد المذكورين في البند السابق.**
- **إذا آل للقاصر مال بطريق التبرع واشترط المتبرع ألا يتولى الوصي المختار إدارة هذا المال.**
- **إذا استلزمت إدارة بعض الأعمال دراية خاصة.**
- **إذا كان الولي أو الوصي غير أهل لمباشرة حق من حقوق الولاية أو الوصاية** '' [١] .

فحدد القانون حالات تعيين الوصي الخاص من قبل القاضي إذا كان في ذلك مصلحة للقاصر، أو خوف على أمواله من محاباة الولي أو الوصي في ماله لأنفسهم أو لأصولهم أو فروعهم، أو كان هناك فائدة له بتبرع اشترط فيه أن لا يكون تحت تصرف الوصي المختار، فحينها ينظر فيها فيه مصلحة القاصر فيعين عليه وصي للإشراف على هذا المال، وقد تكون هناك أعمال تتطلب خبرة خاصة لا يملكها الولي أو الوصي كالاتجار والاستثمار في بعض المجالات.
أما تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة الولي أو الوصي المختار أو فروعهم أو أصولهم، فذلك قد يكون لمحاباتهم في ماله، والبيع فيه بغبن فاحش يذهب بماله، أو بيعهم ماله على بعضهم البعض، مع أن الأصل أن مهمة الولي والوصي البحث عن مصلحته، ولكن إن وجد القاضي

---

[١] – ق.و ، م : 18 .

خلاف ذلك، وكانت معاملاتهم فيها تهمة فله الحق في تعيين وصي ينظر في هذه المعاملات المعتزم عقدها في ماله وابطالها إن اقتضت مصلحته ذلك. وكذلك إن كانت تتعارض مصلحته مع مصلحتهم لعداوة نشأت بينهم، فكما ذكر سابقاً أنها تجعل للقاضي نزع الولاية منهم إن خيف على ماله [١]، أو تعيين وصي يرعى ماله حتى لا يضر بها .

أما إن كان قد آل للقاصر مال عن طريق التبرع واشترط المتبرع أن لا يليها الوصي المختار، فهنا يجب أن يتبع شرط المتبرع بما أن فيه مصلحة للقاصر، وقبول الهبة غير المحملة بالالتزامات نفع محض يجب قبوله عن القاصر [٢]. وهذا مما ذكر في التبرع للصغير واشتراط المتبرع ألّا يشرف عليه الولي، فيجب هنا على القاضي أن يعين وصياً خاصاً يحدد له مهام محددة ، والوصي إن حددت له تصرفات وجب أن لا يتعداها [٣] .

أما إن كانت بعض الأعمال تتطلب دراية خاصة، وكان الولي أو الوصي غير مؤهلين للقيام بها، وذلك كالحاجة إلى الاتجار بماله، أو التصرف في أمواله الثابتة والمنقولة، أو صيانة عقاره إن احتاج إلى ذلك ولا خبرة لديهم فيه، فذهب القانون إلى أنه يجب على القاضي تعيين وصي مختص بهذه الأمور، سواء كانت الهيئة، أو وصي خاص يختاره.

وهذا ما ذهب إليه الفقهاء بنظرهم لمصلحة القاصر، فمتى وجد القاضي أن الوصي غير قادر على أداء المهام الموكلة إليه لعجز أو مرض أو لتغير حاله، أو قلة خبرته في بعض المجالات، أو تراكم الأعمال عليه، فله حينها أن يعين معه وصياً لمساعدته في تلبية احتياجات القاصر ورعاية أمواله، فتعيين وصي آخر من قبل القاضي مع الوصي المختار، أو استبداله به يكون في الحالات التالية:

- عدم كفاية الوصي لأداء المهام عن الموصى عليه، فيعين القاضي معه من يعينه.
- عجزه عن القيام بالوصية لمرض أو سفر طارئ فينظر في ضم من يقوم بأمر المال.
- تغير حال الوصي لجنون أو فسق أو خيانة فللقاضي عزله وتعيين وصي خاص [٤] .

وهذه الحالات التي جعل الفقهاء فيها للقاضي تعيين وصي فيها مع الوصي المختار يدخل فيها

---

[١] – انظر: عليش، منح الجليل ، ج:9 ، ص: 583 .

[٢] – الكاساني، بدائع الصنائع، ج:5 ، ص: 159، والمرغيناني، الهداية، ج:4، ص: 540 .

[٣] – ابن نجيم، البحر الرائق، ج:8 ، ص:521 .

[٤] – وانظر ما ذكره الفقهاء في تعيين وصي آخر مع وصي الأب : ابن عابدين، رد المحتار،ج:6، ص: 702، 703، والميرغناني، الهداية، ج:4، ص: 539، والقرافي، الذخيرة، ج:7، ص: 179، والشيرازي، المهذب، ج:2، ص: 364، وابن قدامة ، المغني ، ج:6، ص:246 .

ما حدده القانون من حالات لتعيين وصي من قبل القاضي، فهي دائرة حول عدم كفاية الوصي للقيام بالمهام الموكلة إليه لكثرة أشغاله أو لقلة خبرته فيها، أو عجزه عن القيام ببعضها لمرض أو سفر، أو لتغير حاله من عداوة مع الموصى عليه أو لفسق أو خيانة، فتحديد هذه الحالات في القانون من النظر في المصلحة للقاصر وما يمكن اتخاذه من تدابير لحفظ ماله.

ثانياً: الوصي المؤقت :

'' إذا صدر قرار بوقف الولي أو الوصي المختار، أو حالت ظروف مؤقتة دون أدائه لواجباته، عين القاضي الهيئة وصياً مؤقتاً ما لم يكن للقاصر ولي آخر '' [١] .

نص القانون على أنه في حال أوقف القاضي الولي أو الوصي المختار لتخلف بعض الشروط فيهم فيحق له أن يتدخل لمصلحة الصغير، أو كانت هناك ظروف تحول بين الولي أو الوصي وبين أدائهم للمهام الموكلة إليهم كعجز لمرض أو سفر فهنا يحق للقاضي أن يعين وصياً مؤقتاً حتى تزول الظروف التي حالت دون مباشرة الولي أو الوصي لأعمالهم، فإذا زال المانع عادت الولاية إليهم، إلا في حال وجد ولي آخر فإنه يقدم على وصي القاضي.

وما ذكره القانون مأخوذ مما ذكره الفقهاء من مسؤولية القاضي تجاه القاصرين، فمن غاب وليه أو عجز عن رعايته فعلى القاضي أن يعين وصياً مكانه، وإن فسق أو جن فيعزل، أو كثرت عليه المشاغل فيحق تعيين وصي له يساعده، أما في حالة وقف الولي أو الوصي فيجب تعيين وصي لفترة مؤقتة يقوم بالمهام حتى تعود إليهم ولايتهم على القاصر، ففي البحر الرائق:

'' والإيصاء قابل للتوقيت، لأنه توكيل أو إثبات ولاية ، وكلا الأمرين قابل للتوقيت '' [٢] .

ولذلك صح أن يعين القاضي وصياً لمهام محددة لمدة محددة، يقول الشيرازي في المهذب:

'' فمن وصي إليه في شيء لم يصر وصياً في غيره، ومن وصي إليه في مدة لم يصر وصياً بعد المدة؛ لأنه تصرف بالإذن فكان على حسب الإذن '' [٣] .

فلذلك جعل القانون في حال تعذر عمل الولي أو الوصي الوصاية إلى الهيئة حتى تنتهي المدة المحددة لها، إما بزوال أسباب ايقاف الولي أو الوصي، أو انتهاء ظروفهم المانعة من الوصاية.

---

[١] – ق.و ، م : 19 .

[٢] – ابن نجيم، البحر الرائق، ج:9 ،ص:521 .

[٣] – الشيرازي، المهذب، ج:2، ص:364 .

مسألة: حكم تصرفات الوصي المؤقت بعد انتهاء المدة المحددة له :

ذهب الفقهاء – فيما تقدم– إلى أن من أوصي إليه بالعمل لمدة فلا يحق له التصرف بعدها، لأنه تصرف بالإذن فتكون تصرفاته على حسب الإذن [1].

فعلى ذلك تكون تصرفات الوصي بعد انتهاء مهمته تصرف بغير إذن، فيكون حكم تصرفاته في هذه الحالة بحكم تصرفات الفضولي [2] ، لأنه تصرف فيما لا ولاية له عليه.

فمن الفقهاء من ذهب إلى جواز تصرفات الفضولي موقوفة وهم الحنفية، فإن تصرف فلا ترد تصرفاته، وتتوقف على إذن صاحب الشأن، فيكون حينها للقاضي إن كان مشرفاً على الصغير إجازتها أو ردها حسب ما يترجح لديه من مصلحة[3].

أما المالكية فذهبوا إلى أن تصرفات الفضولي لازمة في حقه غير لازمة في حق مالكها[4].

أما الشافعية والحنابلة فذهبوا إلى بطلان تصرفات الفضولي، فلا تصح منه وترد مباشرة [5] .

أما الوصي المؤقت في القانون فيكون تعيينه بقرار رسمي، ويصدر بانتهاء مهمته قرار رسمي كذلك، فلذلك أي تصرف له بعد انتهاء وصايته تصرف بغير الإذن، والتصرفات جميعاً تعرض على القاضي، فحينها يكون له: أ– رد هذا التصرف، فالقاضي في القانون له رد تصرف الوصي المختار إن لم يكن فيه مصلحة للقاصر، فمن باب أولى أن يرد تصرف من لا وصاية له على القاصر لانتهاء مهمته. ب– أو إمضائها إن رأى فيها مصلحة أو أن يردها، ويمنع الوصي من التعامل بمال الموصى عليه لانتهاء مهمته. وهذا موافق لما عليه الفقهاء من عدم جواز التصرف بعد الوقت الذي حدد له، ولكن القانون زاد في التدابير للحد من التصرف بعد انتهاء المهمة بأن يمنع الوصي من التصرف بقرار رسمي، وللقاضي حق منع أي تصرف قبل القيام به وهذا من قبيل الإحتياط لمال القاصر من أي تصرف قد يضر به.

---

[1] – ابن نجيم، البحر الرائق، ج: 9، ص: 521، والشيرازي، المهذب، ج: 2، ص: 364.

[2] – الفضولي: من يتصرف في شؤون غيره دون أن تكون له ولاية على التصرف، أو من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي. انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج: 4، ص: 167.

[3] – ابن عابدين، رد المحتار، ج: 5، ص: 106.

[4] - الصاوي، بلغة السالك، ج: 3، ص: 26

[5] – الشربيني، مغني المحتاج، ج: 2، ص: 351، والسيوطي، مصطفى بن سعد (ت:1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1415هـ– 1994م، ج:3، ص: 19.

ثالثاً: وصي الخصومة :

جعل القانون للقاضي أن يعين وصي خصومة عن القاصر حتى لو لم يكن له مال، يترافع عنه ويطالب بحقوقه، ويكون الوصي مختصاً بالجوانب القانونية ليتمكن من المرافعة عن الصغير:

'' **يجوز للقاضي أن يعين وصي خصومة، ولو لم يكن للقاصر مال، ينوب عنه في الدعاوى التي يكون طرفاً فيها** '' [١]

فحدد القانون مهمة وصي الخصومة: النيابة عن القاصر في الدعاوى التي يكون طرفاً فيها؛ وذلك لعجز القاصر عن المطالبة بحقه بنفسه، ولأن للقاضي تعيين وصي يقوم ببعض المهام التي لا يمكن للولي أو الوصي المختار القيام بها.

وهذا ما قرره الفقهاء، ففي البحر الرائق: أن الوصي المختار له الخصومة عن تركة الميت لحق القاصر فهي من ضمن مهامه [٢]، ولكن إن كان الوصي غير مختص بالخصومات، أو تعذر حضوره كان للقاضي تنصيب وصي للخصومة، ففي حاشية ابن عابدين: أنه لو غاب الوصي وعلى الصغير دعوى، أو لا يتمكن من الترافع عنه فينصب القاضي خصماً عنه [٣] .

فرع: أحكام الوصي الخاص، والوصي المؤقت ووصي الخصومة :

'' **يسري على الوصي الخاص، والوصي المؤقت، ووصي الخصومة أحكام الوصاية الواردة في هذا القانون مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة كل منهم** '' [٤] .

المبدأ في عمل الأوصياء واحد وهو الحفاظ على أموال القاصرين، ورعايتها لهم حتى تسلم إليهم بعد بلوغهم سن الرشد، ولذلك فالشروط المطلوبة في الوصي المختار تسري كذلك على الأوصياء المعينين من قبل القاضي وإن اختلفت المهام، لذلك جعل القانون أحكام الوصاية تنطبق عليهم؛ مع مراعاة طبيعة كل منهم، فالوصي الخاص يلتزم بما أوكل إليه من مهام من قبل القاضي، والوصي المؤقت يلتزم بعمله ضمن الوقت المحدد له، ووصي الخصومة يقوم بعمله في مجال الترافع عن الصغير، فالوصية من قبل القاضي قابلة للتخصيص في المهام وفي الوقت، ففي البحر الرائق: '' وإذا نصب القاضي وصياً للغير، وخص له نوعاً من الأنواع تقتصر وصايته على ذلك النوع، فالوصاية من قبل القاضي قابلة للتخصيص '' [٥] .

---

[١] – ق.و ، م : 20

[٢] – ابن نجيم، البحر الرائق، ج:8، ص: 529 .

[٣] – ابن عابدين، رد المحتار، ج:6 ، ص:704 .

[٤] – ق.و ، م : 21 .

[٥] – ابن نجيم، البحر الرائق، ج:8 ، ص: 529 .

رابعاً: تعيين أكثر من وصي :

يصح عند الضرورة تعيين أكثر من وصي من قبل القاضي، وهذا ما ذكرهالقانون :

'' **يجوز عند الضرورة تعيين أكثر من وصي، أو تعين الهيئة وصياً إلى جانب الوصي المختار، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بالوصاية، إلا إذا كان القاضي قد حدد اختصاصاً لكل منهم في قرار تعيينه أو في قرار لاحق، ومع ذلك يجوز لكل من الأوصياء اتخاذ الإجراءات الضرورية أو المستعجلة أو التي يتحقق معها نفع القاصر** '' [١] .

نص القانون على أسباب تعيين أكثر من وصي مع الوصي المختار، فجعلها للضرورة التي حددوها في عدة أمور، أو أن تعيّن الهيئة كوصي بجوار الوصي المختار وذلك لاتساع اختصاصاتها وتمكنها من المتابعة، مما يساعد الوصي في رعاية القاصر.

هذا بالنسبة لتعيين القاضي أكثر من وصي، أما تعيين الولي لوصيين فأكثر فلم يتعرض له القانون لأن هذا عائد له، وواجب الهيئة يتمثل في الوصاية على من لا وصي له، والتدخل في عمل الأوصياء لأجل حفظ أموال القاصرين.

أما الفقهاء فأجازوا للولي تعيين أكثر من وصي، وجعلوا له تحديد اختصاصاتهم، واختلفوا في حال إطلاق التصرف لهم:

فعند الحنفية : ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لو أوصى لاثنين لم يكن لأحدهما التصرف دون صاحبه إلا في أشياء محدودة للضرورة، أما أبو يوسف فيرى أنه لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف في جميع الأشياء؛ لأن الوصاية سبيلها الولاية، وهي وصف شرعي لا يتجزأ ، فيثبت لكل واحد منهما كاملاً [٢] . ومن عجز عن القيام ضم إليه غيره، لأن فيه رعاية لحق الورثة، فإن مات أحدهما جعل القاضي مكانه وصياً آخر [٣] .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى مثل ما ذهب إليه أبوحنيفة ومحمد بأنه لو أوصى إلى اثنين وأطلق لهما التصرف لم يصح لأحدهما الإنفراد به دون صاحبه إلا لضرورة، كما ذهبوا إلى أن الوصي إن ضعف عن القيام بمهامه جعل القاضي معه من يساعده، وإن مات أحد الوصيين عين القاضي مكانه وصياُ إن رأى في ذلك مصلحة للقاصر [٤].

---

[١] – ق.و ، م : 22

[٢] – الميرغناني، الهداية، ج: 4 ، ص: 539 ، 540 .

[٣] – ابن نجيم، البحر الرائق، ج:8 ، ص: 524 .

[٤] – عليش، منح الجليل، ج:9 ، ص: 584 ، 585 ، والشيرازي، المهذب، ج:2 ، ص: 364، والحراني، المحرر في الفقه، ج:1، ص: 392 .

أما مواضع الضرورة فهي: شراء كفن للميت وتجهيزه، وإطعام الصغار وكسوتهم، ورد الوديعة بعينها، ورد المغصوب والمشترى شراء فاسدا، وحفظ الأموال وقضاء الديون، وتنفيذ وصية بعينها، وقبول الهبة، والخصومة عن الميت، وبيع ما يخشى عليه التلف [1] .

فمن ذلك يتضح اتفاق الفقهاء- باستثناء أبي يوسف- على جواز تعيين الولي لأكثر من وصي، وعدم انفراد أحدهما بالتصرف إن أطلقت الوصية إلا للضرورة ، وجواز تعيين القاضي لوصي مساعد للوصي المختار في حال ضعفه، أو وجود مصلحة للقاصر في ذلك، ولا يتصرف حينها إلا ضمن ما حدد له من مهام '' فمن وصي إليه بشيء لم يكن وصياً في غيره '' [2].

لذلك جعل القانون للقاضي تعيين وصي مع الوصي المختار إن اقتضت الحاجة أو المصلحة ذلك، أو تعين الهيئة إن كان في تعيينها لجوار الوصي المختار مصلحة للصغير.

المطلب السادس: انتهاء الوصاية :

'' تنتهي مهمة الوصي في الأحوال التالية :

١ -ترشيد القاصر أو بلوغه سن الرشد، ما لم يحكم باستمرارها عليه .

٢ -عزل الوصي أو قبول طلب تنحيه.

٣ -فقد الوصي أهليته أو نقصانها، أو ثبوت غيبته أو فقدانه، أو حله أو تصفيته إذا كان شخصاً اعتبارياً.

٤ -وفاة القاصر أو الوصي المختار.

كما تنتهي مهمة الوصي الخاص أو الوصي المؤقت أو وصي الخصومة بانتهاء المهمة أو العمل الذي عين لمباشرته '' [3].

حدد القانون انتهاء الوصاية إما بأمور متعلقة بالقاصر: كترشيده من قبل القاضي، أو بلوغه سن الرشد، أو ما يتعلق بالوصي: كعزله عن الوصاية، أو تنحيه، أو الحكم بفقدانه للأهلية أو نقصها، وإن كان معيّناً من قبل القاضي فتنتهي وصايته بانتهاء المهمة الموكلة إليه.

---

[1] - المرغيناني، الهداية، ج:4 ، ص: 540 .

[2] - الشيرازي، المهذب، ج:2 ، ص: 364.

[3] - ق.و، م: 26.

وفيما يلي بيان لهذه الأمور:

أولاً: ترشيد القاصر أو بلوغه سن الرشد: وذلك لما ذكر في رفع الولاية عن القاصر في القانون إما بترشيده من قبل القاضي بعد اختباره، أو ببلوغه الثامنة عشرة من عمره [١] .
والفقهاء على أن رفع الوصاية عن القاصر بأمرين البلوغ والرشد، على الاختلاف الذي ذكر في تحديد علامات البلوغ، وتعريف الرشد [٢] .

ثانياً: ما يتعلق بالوصي وانتهاء مهمته : فتكون بعدة أمور :

أ– **إما بعزله:** وقد حدد القانون حالات عزل الوصي :
'' **يحكم بعزل الوصي المختار في الحالات الآتية:**
١ – **إذا فقد شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون.**
٢ – **إذا طرأ عليه مانع من الموانع المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القانون.**
٣ – **إذا أساء إدارة مال القاصر، أو أهمل فيها، أو أصبح في بقائه خطر على مصلحة القاصر** ''[٣].

فحدد القانون حالات عزل الوصي بالآتي :
إما بفقدانه شرطاً من شروط الوصي المنصوص عليها وهي العدالة والأمانة والكفاءة وكمال الأهلية من عقل ورشد والاتحاد في الدين مع القاصر، أو طرأ عليه مانع من موانع الوصاية كالحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو اشتهر بسوء السيرة والسلوك، أو سبق أن سلبت ولايته، أو منعه الأب من الوصاية لأسباب مقنعة، أو الحكم بإفلاسه أو عدم وجود وسيلة عيش له، أو أن يسيء التصرف في أموال القاصر وإدارتها مما يعرضها للخطر .
'' **إذا توافرت أسباب جدية تدعو للنظر في عزل الوصي المختار، أو في قيام عارض من العوارض التي تفقد أو تنقص أهليته، فعلى القاضي أن يأمر بوقفه وتعيين الهيئة وصياً لإدارة أموال القاصر، وذلك بناء على طلبها أو طلب غيرها من ذوي الشأن** '' [٤] .

---

[١] – ق.و، م: 3 .
[٢] – سبق ذكر خلاف الفقهاء في سن البلوغ وعلاماته، وتعريف الرشد ص: 14، 15.
[٣] – ق.و ، م : 27 .
[٤] – ق.و ، م : 28 .

فوجود هذه الأسباب التي سبق ذكرها يجعل الوصي غير مستحق للوصاية، وهذا ما يجعل للقاضي الحق في إيقافه حتى لا يضر بالموصى عليه، ويعين الهيئة وصياً على القاصر لأن من مهام القاضي تعيين الوصي الذي يراه مناسباً في حال عزل الوصي.

وأسباب العزل هذه موافقة لما ذهب إليه الفقهاء، حيث جعلوا للقاضي أن يعزل الوصي إن تحول حاله وظهر فسقه، او اتضحت خيانته، أو تغير عقله بجنون أو سفه، أو لارتداده عن الإسلام. فالوصي إن فسق يخاف منه على مال القاصر فيجب عزله، والكافر لا يلي المسلم للمعاداة الدينية فيعزل للردة، والسفيه لا يملك أمر نفسه ويحجر عليه فلا يصلح أن يكون وصياً على غيره، والمجنون فاقد للأهلية فلا تصح ولايته وإن كان وصياً استبدله القاضي، ومن ظهرت منه معاداة للقاصر فيعزل كذلك لأنه لا يؤمن عدو على عدوه [1].

ولذلك جعل القانون للقاضي عزل الوصي في حال مخالفته لشروط الوصاية المتفق عليها بين الفقهاء، وما نص عليها القانون.

ب- تنحي الوصي : يصح طلبه التنحي عن الوصاية في القانون بما أنها تبرع منه، ولكن بعد موافقة القاضي على ذلك ليحكم بعزله، ويتمكن من تعيين وصي على القاصر بديلاً له.

واختلف الفقهاء في عزل الوصي لنفسه، فالحنفية والمالكية على أنه لا يحق له عزل نفسه بعد موت الموصي إلا في حال عجزه، ففي الهداية: أن الوصي إن قبل الوصاية لا يحق له تركها، ولكن إن رأى القاضي أن استمراره مضر بالموصى عليه لعجزه فينصب بديلاً له [2] ، وعلى ذلك المالكية من عدم جواز عودة الوصي عن الوصاية بعد موت الموصي إلا إن عجز عن القيام بما عليه فيعين القاضي وصياً مكانه [3] . ويفهم من ذلك أن الوصاية تلزم بالقبول، وموت الموصي دون عزله للوصي.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز عزل الوصي نفسه متى شاء باعتبارها تبرعاً، وهي تصرف بالإذن فيصح له فسخه متى أراد ذلك[4].

هذا في حال كانت الوصاية بدون أجرة، أما إن كانت بأجرة فتلزمه؛ لأنه أجير على هذا العمل في هذه الحالة، يقول الماوردي: ''فإن كان بعقد فهي إجارة لازمة يجب عليه القيام بما يضمنها،

---

[1] – انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج: 8، ص: 522 – 524 ، وعليش، منح الجليل، ج: 9، ص: 583، والشيرازي، المهذب، ج: 2، ص: 364، وابن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 247.

[2] – المرغيناني، الهداية، ج:4، ص: 538 .

[3] – القرافي، الذخيرة، ج: 7، ص: 168 .

[4] – الشيرازي، المهذب، ج:2، ص: 365، و البهوتي، الروض المربع، ج:1، ص: 477

وليس له الرجوع بها، وإن ضعف عنها، استأجر عليه من ماله من يقوم مقامه فيما ضعف عنه، ولو الأجرة المسماة'' [1].

وما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أولى بالاتباع، فالوصي إن لم تعد لديه رغبة بالقيام بالوصاية لانشغال أو عجز فإنه يخشى على الوصي من إهماله، فلا يجبر الوصي على الوصاية، وبهذا أخذ القانون القطري بقبول تنحيه ولكن دون إضرار بالوصي، فأوجب عليه أن يرفع الأمر للقاضي حتى يتمكن من تعيين بديل له يقوم بأمور القاصر.

ثالثاً: ثبوت غيبة الوصي أو فقده: فلأن الوصاية تثبت له لرعاية أموال القاصر والإهتمام بشؤونه، وبغيابه يتعذر ذلك، فيحق للقاضي أن يقيم مكانه وصياً حتى لا تتعطل أمور القاصر[2].

رابعاً: حل أو تصفية الوصي الاعتباري: كمؤسسة أو هيئة تنتهي معها الوصاية؛ لأنها كالشخص الطبيعي في الوصاية على القاصر، فمتى تعذر قيامه بالمهام الموكلة إليه لغياب أو موت، فللقاضي حينها تعيين وصي على القاصر، وهذا ينطبق على حل الوصي الإعتباري.

خامساً: موت الموصى عليه أو الوصي : تنتهي الوصاية بموت الموصى عليه، لفوات محلها ومن فرضت لأجله. وموت الوصي ينهي الوصاية كذلك، ويعيّن القاضي وصياً على القاصر. وهذا ما ذهب إليه الفقهاء بالاتفاق من وجوب تعيين القاضي وصياً في حال موت الوصي المختار، حتى لا تتعطل مصالح القاصر، فيحفظ عليه ماله ويديره له [3] .

سادساً: انتهاء مهمة وصي القاضي : وصي القاضي سواء كان وصياً مختاراً، أو وصياً مؤقتاً، أو وصي خصومة تنتهي وصايته بانتهاء المهمة التي عين لأجلها، والوصي إذا حددت له مهام لا يتعداها ويتصرف ضمن ما أذن له به، فإذا انتهت المهمة الموكلة إليه من قبل القاضي انتهت وصايته على الصغير '' فمن وصي إليه في شيء لم يصر وصياً في غيره، ومن وصي إليه في مدة لم يصر وصياً بعد المدة، لأنه تصرف بالإذن فكان على حسب الإذن '' [4] .

---

[1] – الماوردي، الحاوي الكبير، ج:8، ص: 350

[2] – انظر: الجويني، نهاية المطلب، ج:11، ص: 355 .

[3] – الميرغناني، الهداية، ج:4، ص: 541، وعليش، منح الجليل، ج:9، ص: 584، والجويني، نهاية المطلب، ج: 11،ص:355، وابن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 248.

[4] – الشيرازي، المهذب، ج:2، ص:364 .

المطلب السادس: تسليم الأموال إلى القاصر:

بعد انتهاء الوصاية يجب على الوصي تسليم المال إلى القاصر، كما ذكر القانون :

'' **إذا انتهت الوصاية بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة (26) من هذا القانون التزم الوصي أو ورثته أو من ينوب عنه بتسليم أموال القاصر إليه في حال رشده، أو إلى الهيئة، ما لم يكن له ولي آخر. وفي جميع الأحوال تسلم هذه الأموال مشفوعة بكشف حساب مؤيد بالمستندات خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء الوصاية** '' [1] .

فأوجب القانون على الوصي أو ورثته في حال وفاته، أو من ينوب عنه في حال انتهت ولايته بأحد الأسباب التي تم ذكرها سابقاً بأن تسلم الأموال للقاصر إن كان رشيداً أو للهيئة إن لم يبلغ سن الرشد بعد، وذلك لأن الوصاية على المال انتهت فوجب رده. وتسليم المال يكون خلال ثلاثين يوماً كأقصى مدة مع تقديم كشف حساب ومستندات تثبت أموال القاصر.

ودفع المال إلى القاصر لأنه إن كان راشداً فيستحقه، لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ [2] . فنص على أنه يستحق ماله ببلوغه رشيداً ، فلا خلاف في ذلك.

والقانون حدد سن الثامنة عشرة كحد للرشد، فمتى بلغها رفع الأمر للقاضي ليأمر بدفع ماله إليه.

أما إن لم يبلغ سن الرشد فتدفع بعد انتهاء الوصاية إلى الولي إن وجد، أو إلى الهيئة، فذلك لأن للقاضي حين يسلب الوصاية أو يعلم بموت الوصي أو غيابه أن يجعل أمر القاصر لوصي يختاره، ودفعها للهيئة من باب اختياره لوصي إلا في حال وجود ولي فإنه يقدم على الوصي في الإشراف على القاصر.

أما تقديم وثائق ومستندات وكشف حساب للأموال المسلمة للهيئة، فذلك لأن دفع المال يستوجب بينة وإشهاداً عليه، والبينة تكون بما يقدمه من مستندات تثبت أموال القاصر، ففي الذخيرة للقرافي: '' فالوصي إذا دفع المال للأيتام بعد البلوغ والرشد لا يصدق إلا ببينة، لأن الله تعالى لم يجعله أميناً على الدفع بل على الحفظ فقط، قال تعالى:﴿**فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ**﴾ ''[3]. وتسليمها للقاضي واعتمادها فيه إشهاد على ذلك وإبراء له من أي حقوق للقاصر بعد ذلك، أما قبل تقديم المستندات المثبتة لأموال القاصر والإشهاد على ذلك فلا يبرأ.

---

[1] – ق.و، م : 28.

[2] – سورة النساء، الآية: 6.

[3] – القرافي، الذخيرة، ج: 7، ص: 180، والآية المذكورة من سورة النساء، الآية: 6.

ولا تصح مصالحته للقاصر قبل إطلاع القاضي عليها ، وهذا مترتب على ما ذكره القانون من وجوب دفعه للقاصر أو القاضي، وتقديم المستندات المثبتة لذلك، وقد نص القانون على ذلك:
'' **كل تعهد أو إبراء أو مصالحة يحصل عليها الوصي من القاصر الذي رشّد قبل تصفية الحساب لا تصبح نافذة إلا بعد اعتمادها من القاضي** '' [١]

فبين القانون أن الإبراء والمصالحة بين الوصي والقاصر بعد رشده لا تكون نافذة لأن إبراءه من الالتزامات متوقف على تسليمه المال والإشهاد عليه كما ذكر الفقهاء، وأي إبراء قبل ذلك لا يصح إلا بعرضه على القاضي ليعتمده بعد أن ينظر في المستندات والوثائق المثبتة لذلك، ويشهد على تسليم المال، فالقاصر لا يملك دون اطلاع القاضي أن يبرئ الوصي وإن وثق به، وذلك حرصاً على ماله، يقول ابن العربي في أحكام القرآن: '' قال علماؤنا: أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيها على التحصين وإرشادا إلى نكتة بديعة؛ وهي أن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بإشهاد على دفعه؛ لقوله تعالى: ﴿**فأشهدوا عليهم**﴾ وهو عنده أمانة، فلو ضاع قبل قوله، فإذا قال دفعت لم يقبل إلا بالإشهاد؛ لأن الضياع لا يمكنه إقامة البينة عليه وقت ضياعه، فلا يكلف ما لا سبيل إليه؛ والبينة يقدر أن يقيمها حال الدفع فتفريطه فيها موجب عليه الضمان '' [٢].

المطلب السابع: الأجرة على الوصاية :

نص القانون في تحديد الأجرة على الوصاية على الآتي:

'' **تكون الوصاية بغير أجر، إلا إذا رأى القاضي بناء على طلب الوصي أن يخصص له أجراً أو أن يمنحه مكافأة على عمل معين** '' [٣] .

فالوصاية لا أجرة عليها في القانون؛ لأنها تبرع من الوصي، ولكن يجوز أن تكون عليها أجرة في حال طلب الوصي ذلك ورأى القاضي استحقاقه للأجرة نظير عمله، أو في حال رأى القاضي استحقاق الوصي الخاص لمكافأة مقابل ما قام به من مهام.

---

[١] – ق.و، م : 29 .

[٢] – ابن العربي، أحكام القرآن، ج: 1، ص: 426.

[٣] – ق.و، م: 31 .

أما الفقهاء: فذكر الحنفية أن الوصي لا أجرة له؛ لأنه متبرع، ولكن لو رأى القاضي تخصيص أجرة له، وذلك لاحتباسه لمصلحة الصغير، أو تكلفه مالاً ووقتاً لأجل رعاية شؤونه، جعل له أجرة المثل، أما إن كان وصياً خاصاً من قبل القاضي فإن رأى القاضي أن يجعل له أجرة على عمله، لأنه عمل خاص، فيكون له أن يفرض له بقدر أجرة المثل ولا يزيد فيها [١].

والمالكية على أن الوصي إن حددت له أجرة استحقها، وإن لم تحدد له فله بحسب العرف [٢].

والشافعية على أنه لو كان بعقد وحددت له أجرة ألزم بالعمل لأنه أجير، وإن عجز عنه استأجر بماله من يقوم به، وإن لم تحدد أجرته فتكون له أجرة المثل في المال [٣].

والحنابلة على أنه يجوز أن يجعل للوصي جعلاً، لأنها بمنزلة الوكالة، والوكالة تجوز بجعل فكذلك الوصية [٤]

ومجمل أقوال الفقهاء جواز تحديد أجرة للوصي، وقد أخذ القانون بالتفصيل الذي ذكره ابن عابدين من الحنفية بأن الوصي لا أجرة له، ولكن لو رفع الأمر للقاضي ورأى استحقاقه للأجرة فيعطيه أجرة مثله، وإن كان وصياً خاصاً من قبل القاضي فيجوز أن يصرف له مكافأة مقابل المهام التي قام بها.

وهذا الأقرب للصواب إن شاء الله، والأكثر تحقيقاً للمصلحة، فالوصي إن صرف وقته وجهده للقيام على شؤون القاصر فيستحق مقابل ذلك أن تحدد له أجرة مقابل عمله، خاصة لو كان العمل للقاصر يصرفه عن العمل لمصلحة نفسه، فلا يتصور أن لا يخصص له أجرة على ما يعمله إن كان محتاجاً لها، خاصة أنها مرتبطة بموافقة القاضي الذي ينظر في حاجته واستحقاقه لها. ووصي القاضي يأخذ من وقته لينفذ مهاماً موكلة إليه فيستحق أجرة مقابل عمله إن حدد له القاضي ذلك لأنه أجير.

---

[١] – ابن عابدين، رد المحتار، ج:6، ص: 712، 713 .

[٢] – الصاوي، بلغة السالك، ج: 4، ص: 604، 605.

[٣] – الماوردي، الحاوي الكبير، ج: 8، ص: 350- 352.

[٤] – ابن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 284.

المبحث الثالث :

القوامـة

المطلب الأول : مفهوم القوامة:

القوامة لغة :

القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر

والقيم: السيد وسائس الأمر، ومن يتولى أمر المحجور عليه [1].

وفي القانون: القوامة :'' **نوع من أنواع النيابة الشرعية، يقوم فيها القيم بتمثيل المحجور عليه ورعاية أمواله وإدراتها وفقاً لأحكام القانون** '' [2].

فالقوامة في القانون نوع من أنواع النيابة في الشرع، والقيم نائب عن المحجور عليه لسفه أو غفلة أو جنون أو عته في جميع تصرفاته، يقوم بحفظ أمواله وإدارتها وتنميتها له، وذلك لعجزه عن التصرف في ماله حتى يرفع عنه الحجر. وتعريفه بالقانون مقارب لتعريفه لغة.

والقوامة المذكورة تدخل في كلام الفقهاء عن الوصاية والتي تشمل الوصاية على الصغار، والوصاية على من طرأ عليه عارض من عوارض الأهلية بعد البلوغ، فكل من تولى أمر قاصر أو محجور عليه لسفه أو جنون، سواء كان بتولية من وليه أو من قبل القاضي يكون وصياً، لذلك لم يفرق الفقهاء في التسمية بين الوصي على القاصر والوصي على المحجور عليه، ولكن ذكر بعض الفقهاء لفظ القيّم على من يعيّن من قبل الحاكم لحفظ المال كما ذكر الإمام الجويني في نهاية المطلب: إن نصبه – أي القاضي– على المال بلفظ القيّم لم يكن له سوى حفظ المال لا التصرف فيه، إلا أن يصرح له بالتصرف بالمال للحاجة لذلك [3].

فتكون القوامة في الاصطلاح هي: قيام من ينصبه القاضي على حفظ مال المحجور عليه، فيتضح موافقة القانون للفقهاء في تعريف القوامة.

---

[1] – مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج: 2، ص: 768.

[2] – ق.و، م : 1 .

[3] – الجويني، نهاية المطلب، ج: 6، ص: 459، 460.

فتسمية القيّم التي أخذ بها القانون لأن من يعيّن من قبل القاضي على المحجور عليه تكون مهمته حفظ مال المحجور عليه حتى لا يتلفه بسوء تصرفه، أما باقي التصرفات المتعلقة بإدارة المال والاتجار به، فلا تصح للقيّم في القانون بغير إذن القاضي. فلذلك كانت أحكامها والوصاية واحدة؛ لأن التسمية للتفرقة بين من يعيّن على الصغير من قبل وليه أو من قبل القاضي، أو يعيّن على حفظ المال من قبل القاضي كما في حال المحجور عليه بعد البلوغ.

المطلب الثاني: من يحكم عليه بالحجر بعد البلوغ:

حدد القانون من يحجر عليه بعد بلوغه رشيداً في الآتي: '' **يحكم بالحجر على من بلغ سن الرشد بسبب الجنون أو فقدان الإدراك أو العته أو الغفلة أو السفه، ويعتمد القاضي في ذلك على شهادة أهل المعرفة ووسائل الإثبات الشرعية، ولا يرفع الحجر إلا بحكم قضائي** '' [1].

فحدد القانون من يكون عليه الحجر بعد البلوغ : إما لغياب عقله أو خفة فيه، كجنون أو عته أو فقدان إدراك، أو بسوء تصرف كالسفيه وذي الغفلة.

ولا يحجر عليهم إلا بحكم قضائي معتمد على: شهادة أهل المعرفة بحال المحجور عليه، ووسائل الإثبات الشرعية لدى القاضي من بينة، وقرائن قاطعة، ويمين وعلم القاضي وغيرها. وبناء على ذلك لا يرفع الحجر إلا بحكم قضائي، فما ثبت بحكم حاكم لا يرفع إلا بحكم حاكم.

أما الفقهاء فعلى خلاف ما عليه القانون في توقف الحجر على حكم قضائي، ففرقوا بين الحجر للجنون والعته وبين الحجر للسفه والغفلة:

أما الحجر على المجنون وفاقد الإدراك والمعتوه وكل ما فيه غياب للعقل؛ فيثبت بمجرد وقوعه ولا يتوقف على حكم قضائي، فالمجنون محجور عليه لذاته فلا يتوقف في معرفة حاله وإلغاء تصرفاته على القضاء، لذلك يرفع الحجر عنه بإفاقته ورشده عند جمهور الفقهاء [2].

ومثله فاقد الإدراك من غاب عقله لمرض أو شيخوخة فيحجر عليه كالمجنون وذلك لغياب عقله وتمييزه فيفقد بها الأهلية كالمجنون.

---

[1] – ق.و، م : 33.

[2] – ابن نجيم، البحر الرائق، ج:8، ص: 92، والصاوي، بلغة السالك، ج: 3، ص: 382، والنووي، روضة الطالبين، ج: 4، ص: 177، وابن قدامة، المغني، ج:4، ص: 352.

والمعتوه كما عرفه بعض الفقهاء بأنه من فيه خلل في عقله فيتصرف أحياناً كالمجانين، فيحجر عليه بمجرد عتهه دون حاجة إلى حكم الحاكم، ولا يرتفع عنه الحجر إلا بزوال الداء المخل بعقله، وعودته طبيعياً كما كان [1].

أما من طرأ عليه السفه بعد بلوغه رشيداً فذهب أبو حنيفة إلى منع الحجر عليه، فالحجر لا يكون على بالغ عاقل، وتصرفه نافذ لأن في الحجر عليه إهدار لآدميته، وفيه ضرر أكثر من ضرر تبذيره في ماله [2].

وجمهور الفقهاء ومعهم صاحبا أبي حنيفة على أن الحجر يعاد عليه، ولا يرفع إلا برشده حتى لو بلغ شيخاً كبيرا، فعلة الحجر السفه متى تحققت يحجر عليه حفظاً لماله [3] .

أما الحجر على السفيه فيكون بنفس السفه دون الحاجة إلى حكم قضائي، وهذا عند محمد من الحنفية، وأبي القاسم من المالكية، فالسفيه في ثبوت الحجر عليه مثل المجنون والمعتوه يحجر عليه دون حاجة إلى القضاء [4].

وذهب جمهور الفقهاء أبو يوسف من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة إلى توقف الحجر على حكم الحاكم؛ لأن الحجر نظر له، فيتردد بين النفع والضرر، لأن السفه أمر غير محسوس، ويستدل عليه بالغبن في المعاملات فاحتاج إلى قاض يحدد ذلك [5].

وذو الغفلة مثل السفيه عند جمهور الفقهاء، وهو من لا يهتدي للتصرفات الرابحة لسهولة خداعه، فلذلك وجب الحجر عليه من قبل القاضي، وأبو حنيفة ذهب إلى ما ذهب إليه في السفيه فتصرفاته صحيحة لأنه غير مفسدلماله ولا يقصده، فلا يحجر عليه احتراماً لآدميته [6].

ويظهر أثر التفريق بين توقف الحجر على حكم القاضي أو الحجر لذات السفه أو الجنون في

---

[1] – مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، ص: 463.

[2] – المرغيناني، الهداية، ج: 3، ص: 278.

[3] – السرخسي، المبسوط، ج:24، ص: 157، وابن رشد، بداية المجتهد، ج:4، ص: 75، والشربيني، مغني المحتاج، ج: 3، ص: 140، وابن قدامة، المغني، ج:4، ص: 352 .

[4] – المرغيناني، الهداية، ج: 3، ص: 279، والصاوي، بلغة السالك، ج:3، ص: 388.

[5] – السرخسي، المبسوط، ج: 24، ص: 163، و الصاوي، بلغة السالك، ج: 3، ص: 390، والجويني، نهاية المطلب، ج:6، ص: 439، وابن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 354

[6] – ابن نجيم، البحر الرائق، ج:3 ، ص: 278.

صحة التصرفات قبل حكم القاضي إن توقف الحجر عليه، وبطلانها بعد حكمه، أما من لم يشترط حكم القاضي للحجر عليه فتكون تصرفاته باطلة بنفس سبب الحجر.

فيظهر من هذا أن توقف الحجر على كل من طرأ عليه سفه أو غفلة أو جنون بعد البلوغ على حكم القاضي في القانون القطري، موافق لجماهير الفقهاء في السفه، مخالف لهم في الجنون، وأخذ القانون بذلك ليكون أي تصرف منهم بعد ذلك باطل بحكم قضائي موثق، ولا يستغل بدعوى الجهل بحالهم، وليرفع عنهم الحجر بعد ذلك بحكم قضائي كما ثبت عليه به للتأكد من حالهم، وذلك بعرضهم على أهل الخبرة في حال الجنون والعته، أو باختبار تصرفاتهم في أموالهم إن كانوا سفهاء، وإن كان موقف الفقهاء أفضل في الحجر على المجنون لذاته، دون حاجة لحكم حاكم كما سيرد ذكره.

المطلب الثالث : حكم التصرفات المالية للمحجور عليه:

نص القانون على أنه: ''**يحكم بصحة أو بطلان تصرفات المحجور عليه المالية على النحو التالي :**

١ - تصرفات المجنون أو فاقد الإدراك أو المعتوه قبل قيد طلب الحجر عليه صحيحة ما لم تكن حالة الجنون أو فقد الإدراك أو العته شائعة وقت التصرف، أو كان الطرف الآخر على بينة منها.

٢ - تصرفات المجنون أو فاقد الإدراك أو المعتوه بعد قيد طلب الحجر عليه باطلة.

٣ - تصرفات السفيه أو ذي الغفلة قبل قيد طلب الحجر عليه صحيحة ما لم تكن نتيجة استغلال أو تواطؤ.

٤ - تصرفات السفيه أو ذي الغفلة بعد قيد طلب الحجر عليه تسري عليها الأحكام الخاصة بتصرفات الصغير غير المميز المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون '' [١].

فقسم القانون المحجور عليهم في التصرفات إلى قسمين :

- تصرفات المجنون وفاقد الإدراك والمعتوه.
- تصرفات السفيه وذي الغفلة.

---

[١] – ق.و، م : 35.

وينبغي الإشارة إلى أن التصرفات التي يجري عليها الحجر إنما هي التصرفات التي يبطلها الهزل، أما التصرفات التي لا يبطلها الهزل فلا حجر عليه فيها.

أما تصرفات المجنون وفاقد الإدراك والمعتوه فتمر بمرحلتين:

أولاً: قبل قيد طلب الحجر عليه فتكون صحيحة، وذلك لتوقف الحجر عليه على قضاء القاضي.

ولكن قد يتصرف في ماله بحالة جنون أو عته بأمر يضره، أو يستغل من قبل البعض لعلمهم بجنونه قبل الحجر عليه، فهنا راعى القانون هذا الأمر واستثنى من الحكم على صحة التصرفات قبل قضاء القاضي ما لو تبين أن حالة الجنون التي حلت به قد شاعت بين الناس حتى عرف بينهم بذلك، أو كان من تعامل معه على بينة من ذلك، فيكون للقاضي حماية له من الاستغلال إبطال هذه التصرفات.

ونجد أن ما ذهب إليه الفقهاء في شأن المجنون بالحجر عليه وإبطال تصرفاته بمجرد الجنون دون الحاجة لحكم القاضي هو الأحوط والأفضل له، فالقانون وإن وضع استثناءات من القانون كإبطال التصرفات بحكم القاضي إذا كان جنونه شائعاً بين الناس، أو يكون من تعامل معه على بينة من جنونه، إلا أنها لا تفيده في كثير من الأحيان، فالمجنون عادة في بعض المجتمعات يحاول أهله التستر عليه حتى لا ينتشر أمره، فلا يمكن أن يشيع جنونه في كثير من الأحيان، كما أن إبطال تصرفاته إن ظهر أن من تعامل معه كان على بينة من أمره يتطلب رفع الأمر للقضاء وانتظار سنوات في مثل هذه القضايا عادة مما يضر بالمجنون، فلذلك كان الأجدر أن يحكم ببطلان تصرفاته بمجرد جنونه دون انتظار حكم قاض، والذي من الممكن أن لا يتحقق مع التكتم على مثل هذه الحالات عند البعض.

ثانياً: التصرفات بعد قيد طلب الحجر عليه: فتكون باطلة من المجنون والمعتوه وفاقد الإدراك، ولا تقبل منهم إلا بعد الحكم بإفاقتهم أو شفاءهم.

وذهب الفقهاء إلى بطلان تصرفات المحجور عليه للجنون دون حاجة لحكم حاكم، وذلك للحجر عليه لغياب العقل، فتفقد فيه أهليته، فلا اعتبار لتصرفاته، وهذا لأن الحجر على المجنون لا يتوقف على حكم حاكم، كما أن فك الحجر عنه يكون دون حكم حاكم إذا أفاق وظهر رشده[1].

---

[1] – ابن نجيم، البحر الرائق، ج: 8، ص: 92، والنووي، روضة الطالبين، ج: 4، ص: 177، وابن قدامة، المغني، ج:4، ص: 352.

أما المعتوه فإن كان الحجر عليه لمجرد العته عند الفقهاء وذلك لاشتراكه مع المجنون في غياب العقل، إلا أن عقله لا يذهب بالكلية فلذلك كانت تصرفاته كتصرفات الصبي المميز بعد أن يحجر عليه للعته، فترد تصرفاته الضارة ضرراً محضاً، وتقبل تصرفاته النافعة نفعاً محضاً، وتتوقف تصرفاته المحتملة للضرر والنفع على إذن وليه وإجازته [١].

أما تصرفات السفيه وذو الغفلة: فجعلها القانون قبل قيد طلب الحجر عليه من قبل القاضي صحيحة، لأن السفه أمر محتمل فلا ينظر فيه إلا القاضي، فلذلك تصح تصرفاته قبل الحجر عليه، ولكن نظر القانون لمصلحة المحجور عليه للسفه، فإن تبين أن فيها استغلال له من قبل بعض من تعامل معه لمعرفتهم بسفهه، أو تواطؤ على ماله، فللقاضي إبطال هذه التصرفات حفظاً لحقه، وهذا المقصد الأساسي للحجر عليه. وهذا مما يحسب للقانون في تحريه لمصلحة القاصر وحفظ ماله من الضياع.

وإن كان التصرف بعد الحجر عليه فقد جعل القانون السفيه وذا الغفلة في حكم الصبي المميز في التصرفات، فالسفيه لديه عقل ولكنه يسيء التصرف فلذلك ألحق بالصبي المميز ناقص العقل، فيكون بذلك ناقص الأهلية. فعلى ذلك تكون تصرفات السفيه كتصرفات الصغير المميز في القانون: فإن كانت نافعة نفعاً محضاً قبلت، وإن كانت ضرراً محضاً ردت، وإن ترددت بين النفع والضرر توقفت على إجازة وليه بتقدير المصلحة فيها [٢].

وتصرفات السفيه وذو الغفلة عند الفقهاء ترجع لاختلافهم في ثبوت الحجر بحكم القاضي أو بالحجر لذات السفه أو الغفلة، فذهب محمد صاحب أبي حنيفة، وأبو القاسم من المالكية إلى بطلان تصرفاته بمجرد السفه؛ لأن علة الحجر السفه وقد تحققت فيكون بدون قضاء كالصبا والجنون، وتصح منه بزوال السفه دون حكم قضائي [٣].

وذهب جمهور الفقهاء أبو يوسف من الحنفية[٤]؛ والمالكية[٥]؛ والشافعية[٦]؛ والحنابلة[٧] إلى أن

---

[١] – شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، ص: 503.

[٢] – ق.و، م : 2.

[٣] – الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: 6، ص: 260، والصاوي، بلغة السالك، ج: 3، ص: 388.

[٤] - المرغيناني، الهداية، ج: 3، ص: 279.

[٥] - الصاوي، بلغة السالك، ج:3، ص: 388.

[٦] - الرافعي، عبدالكريم بن محمد القزويني، (ت: 623 هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، دار الفكر، بيروت، د.ط ، ج:10، ص: 286

[٧] – البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج: 2، ص: 179.

تصرفاته بالبيع والشراء قبل حجر القاضي جائزة لأن السفه غير محسوس، ويستدل عليه بالغبن في التصرفات، وذلك محتمل فلذلك لا يثبت إلا بقضاء القاضي.

أما بعد الحجر عليه فهو كالصبي المميز فتجري عليه أحكامه في التصرفات من نفع محض فيقبل، وضرر محض فيرد، ومتردد بين النفع والضرر فتتوقف على إجازة وليه، هذا عند الحنفية[١] والمالكية [٢].

وذهب الشافعية إلى أن تصرفاته المالية باطلة، وإن أذن له لأن عبارته مسلوبة كما لو أذن لصبي[٣] ، والحنابلة على أن تصرفات السفيه المحتملة للضرر والنفع صحيحة في حال أذن له من قبل وليه بالتصرف، لأنه السبيل لمعرفة رشده، وقبل الإذن له بالتصرف تكون باطلة [٤].

فيظهر من ذلك موافقة القانون لما عليه الحنفية والمالكية في حكم تصرفات السفيه وذي الغفلة بعد الحجر، بأن تتوقف على حكم القاضي، مع تميز القانون بإمكانية رد بعض تصرفات السفيه قبل الحجر عليه إن تبين أنها كانت عن تواطؤ عليه، أو معرفة من تعامل معه بسفهه.

المطلب الرابع : من تكون له القوامة :

القوامة على المحجور عليهم في القانون على النحو التالي:

'' تكون القوامة للابن الرشيد ثم للأب ثم للهيئة '' [٥].

جعل القانون الحجر على المجنون والمعتوه والسفيه وذو الغفلة للقاضي، ورتب القوامة بما فيه مصلحة للمحجور عليه وبحسب حاله، فإن كان المحجور عليه لعته أو فقدان إدراك أو سفه بتقدم في السن فالقوامة عليه تكون لابنه الرشيد، وذلك لأن الابن البالغ العاقل الراشد أدرى بتدبير أموال والده وما يصلحها، ويتحرى فيها الأفضل، وكل ذلك تحت إشراف الهيئة حتى لا يقع تفريط في مال المحجور عليه. فإن لم يكن للمحجور عليه بعد البلوغ ابن لصغره، فتكون القوامة عليه

---

[١] - الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: 6، ص: 262 وما بعدها.

[٢] – ابن رشد، بداية المجتهد، ج: 4، ص: 78.

[٣] – الرملي، نهاية المحتاج، ج: 4، ص: 368.

[٤] – البهوتي، كشاف القناع، ج: 3، ص: 151.

[٥] – ق.و، م : 32.

للأب لأنه الأولى بالإشراف على ابنه لوفور شفقته، ولأنه يكون وليه قبل الحجر ويكون له أن يستمر في الولاية عليه لو استمر سفهه مع بلوغه سن الرشد، فكان أحق بالإشراف عليه لو طرأ عليه ما يوجب الحجر عليه، ويكون ذلك تحت إشراف الهيئة لمراقبة تصرفاته في المال. ثم تكون القوامة على المحجور عليه بعد ذلك للهيئة، باعتبار تمثيلها للحاكم، والحاكم ولي من لا ولي له، والهيئة تشمل بوصايتها كل من لا وصي له.

وقد أتاح القانون للهيئة مراقبة تصرفات الأولياء والأوصياء والقيمين في أموال المحجور عليهم، فأن تلي أمر المحجور عليهم إن لم يكن لهم ولي أو وصي من باب أولى.

أما الفقهاء فالأصل عندهم أن من يحجر عليه دون قضاء تكون الولاية عليه لمن كان وليه قبل بلوغه، أما من يكون الحجر عليه بحكم القاضي فله الوصاية عليه وله أن يعين وصياً عليه.

فالمجنون وفاقد الإدراك والمعتوه لا يتوقف الحجر عليهم على حكم حاكم فتكون القوامة عليهم لمن يستحق الولاية قبل بلوغهم :

فعند الحنفية تكون الولاية للأب فوصيه، ثم الجد فوصيه ثم الحاكم [١] .

والمالكية على أن من جن بعد الرشد يليه الحاكم الذي له إحالتها للأب فالوصي [٢] .

أما الشافعية فإن وليه إذا جن بعد البلوغ الأب كما كان وليه من قبل ثم الجد فوصيهما ثم الحاكم، ومنهم من ذهب إلى أن الولاية عليه للقاضي [٣].

أما الحنابلة فالولاية على المجنون بعد بلوغه للأب فوصيه فالحاكم من بعدهم [٤]. وأن من كبر في السن وتغير عقله فيحجر عليه كالمجنون، ويحجر الابن على الأب إذا أسرف بأن يضعه في الفساد [٥] .

ولم يعتمد القانون على مذهب محدد في ترتيب من لهم حق القوامة من قبل القاضي، فأخذ برأي عند الحنابلة في حجر الإبن على والده السفيه، وإن لم يكن كبيراً فأخذ القانون بما عليه جمهور

---

[١] – الكاساني، بدائع الصنائع، ج:5، ص: 155.

[٢] – الصاوي، بلغة السالك، ج: 3، ص: 390.

[٣] – الجويني، نهاية المطلب، ج: 6، ص: 441.

[٤] – ابن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 352.

[٥] – ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت: 884 هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1418هـ– 1997م،ج:4، ص: 314، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج: 2، ص: 178.

الحنفية والشافعية والحنابلة بتقديم الأب في الولاية على المحجور عليه بعد البلوغ، ثم خالف الفقهاء فجعل الأمر للقاضي الذي يختار قيّماً على المحجور عليه، فالقانون لم يتقيد بمذهب محدد، بل أخذ من المذاهب ما يراه الأصلح للمحجور عليه في هذا الزمان، وعدل عن آرائهم والتي بنيت على اجتهاد وتقدير لما رأوه مناسباً إن رأى في ذلك المصلحة كما في إحالة الأمر للقاضي بعد الأب مباشرة، وهذا جائز بما أنه مؤدٍ لتحقيق المقصد الأساسي وهو حفظ مال العاجزين عن التصرف بأموالهم.

أما من يلي أمر السفيه وذي الغفلة المحجور عليهم بعد البلوغ ففيه خلاف عند الفقهاء.

فالحنفية على أقوال: قول لأبي حنيفة لم يجز فيه الحجر على من طرأ عليه السفه أو الغفلة بعد بلوغه كما تقدم، وقول لمحمد ذهب فيه إلى أن السفيه محجور عليه لذات السفه دون حكم القاضي، فيكون وليه من كان وليه قبل بلوغه، وقول لأبي يوسف على أن الحجر متوقف على نظر القاضي فتكون الولاية له على المحجور عليه وله أن يختار وصياً عليه [١].

والمالكية على أن الولاية على السفيه بعد البلوغ للقاضي ثم الأب ثم الوصي [٢] .

والشافعية على أن من طرأ عليه السفه بعد البلوغ فالولاية عليه للقاضي ومن يختاره [٣].

أما الحنابلة فإن من حجر عليه لسفه بعد بلوغه لا ينظر في ماله إلا الحاكم، لافتقار الحجر إلى حكم حاكم [٤]. وفي المبدع شرح المقنع: إن كان الأب مسرفاً في ماله ويضعه في الفساد أو جن فللإبن الحجر عليه [٥] .

وراعى القانون في الحجر على الكبير في السن ما فيه مصلحته، فجعل للإبن القوامة على ماله، وتكون بعد أن يحجر عليه القاضي ليتحقق من سفهه، وهذا ما ذكره بعض الحنابلة، ثم جعل القوامة للأب لوفور شفقته على ابنه وتحريه لمصلحته مسايراً في ذلك القول بأن الولاية لمن كان وليه في الصغر كما ذكر محمد من الحنفية، مع افتقار الحجر عليه إلى حكم القاضي للنظر في تحقق أسباب الحجر، وصلاحية الأب للقوامة على ابنه. ثم تكون الولاية بعد ذلك للقاضي الذي

---

[١] – السرخسي، المبسوط، ج: 24، ص: 163.

[٢] – الصاوي، بلغة السالك، ج: 3، ص: 390، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج: 3، ص: 292.

[٣] – النووي، روضة الطالبين، ج: 4، ص: 182، والشربيني، مغني المحتاج، ج: 3، ص: 142.

[٤] – ابن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 353.

[٥] – ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج: 4، ص: 314.

أحالها للهيئة لترعى شؤون المحجور عليه وتحفظ أمواله بما تملك من خبراء ومختصين في كافة أوجه التصرف في الأموال وسبل رعايتها، ولها مع ذلك مراقبة تصرفات القيم إن لم تكن لها الوصاية، وكل ذلك لمراعاة الأصلح لأموال المحجور عليه.

وقد أحسن القانون بعدم اعتماده على مذهب محدد بل نظر لما فيه مراعاة للمحجور عليه، وإصلاح لماله، والأضمن في الحفاظ على حقوقه في مجتمعاتنا.

المطلب الخامس: شروط القيّم:

ذكر القانون أن القيم تسري عليه أحكام وشروط الوصي، باعتبار القوامة نوعاً من أنواع الوصاية على المحجور عليهم :

'' **تسري على القوامة أو الوكالة الأحكام المقررة في شأن الوصاية على القاصر، وتسري على القيم أو الوكيل الأحكام المقررة في شأن الوصي** '' [١] .

فالقيم مختار من قبل القاضي الذي يحكم بالحجر على السفيه أو المجنون، لذلك تنطبق عليه شروط الوصي التي ذكرها القانون: وهي العدالة، والكفاءة، وكمال الأهلية، والأمانة، والإتحاد بالدين مع المحجور عليه [٢] .

وهي الشروط التي اشترطها الفقهاء في الوصي سواء كان وصياً على محجور عليه لصغر، أو محجور عليه لعارض من عوارض الأهلية بعد البلوغ كالجنون والعته والسفه. فالمقصد واحد من الأوصياء وهو حفظ مال المحجور عليهم لعجزهم عن إدارته حتى يتمكنوا من مباشرة التصرفات بعد ذلك، وقد تقدم الحديث عن هذه الشروط عند الحديث عن الوصاية [٣].

كما تصح قوامة المرأة عند جمهور الفقهاء، كما أخذوا بالشخصية الاعتبارية وإن لم يذكروها، وأجازها الفقهاء المعاصرون [٤].

---

[١] – ق.و، م : 40.

[٢] – ق.و، م: 16.

[٣] - انظر شروط الوصي في ص: 62– 65.

[٤] – وانظر في هذا الوصية للمرأة، وكون الوصي شخصية اعتبارية في مبحث الوصاية.

مسألة: تعيين القاضي لقيّمين مع القيّم :

ذكر القانون بأن أحكام الوصاية تسري على القوامة، فعلى ذلك يكون للقاضي تعيين قيّم يساعد القيّم على المحجور عليه إن كانت مهامه كثيرة، أو لجهله بأداء بعض المهام، أو وهب للمحجور عليه مال واشترط ألا يتولاه فيحق أن يعين القاضي وصياً لهذه المهمة، ولذلك أجاز الفقهاء تعيين وصي مساعد للوصي المختار [١]. وإن عزل للفسق أو للتهمة، أو لغيبته أو موته كان للقاضي تعيين قيّم يقوم بمهام المحجور عليه مؤقتاً ولا يتعداها إلى باقي الاختصاصات [٢].

ويكون للقاضي كذلك تعيين وصي خصومة للتقاضي عن المحجور عليه كما ذهب إلى ذلك الفقهاء وأشار إليه القانون [٣].

المطلب السادس : واجبات القيّم في مال المحجور عليه:

نص القانون على أنه : '' **تسري على القيم أو الوكيل الأحكام المقررة في شأن الوصي** '' [٤] .

فعلى ذلك تكون مهمة القيّم في أموال المحجور عليه كمهمة الوصي في مال القاصر، فالهدف الأساسي لا يختلف وهو حفظ مال المحجور عليهم وإدارته حتى يسلم إليهم. فتكون مهمة القيّم كما حددها القانون : إدارة أموال المحجور عليه، وتخصيص النفقة له ولمن تلزمه نفقتهم، وإيداع أمواله في أحد البنوك المعتمدة، وحفظ المستندات والوثائق المثبتة لحقوقه، وتقديم حساب سنوي بأعماله في مال المحجور عليه.

وأوجب الفقهاء على من يتولى أمر السفيه أن ينفق عليه وعلى أهله وزوجه وأولاده ومن تلزمه نفقتهم ويكون للقاضي أن يعين أميناً لصرفها لمستحقيها [٥].

---

[١] – عليش، منح الجليل، ج: 9، ص: 583..

[٢] – الشيرازي، المهذب، ج: 2، ص: 364، وقانون الولاية، ص: 19.

[٣] – ابن نجيم، البحر الرائق، ج: 8، ص: 529. وابن عابدين، رد المحتار، ج: 6، ص: 704. و قانون الولاية، م: 20.

[٤] – ق.و ، م : 40 .

[٥] – ابن نجيم، البحر الرائق، ج: 8، ص: 93، والبغدادي، عبدالرحمن بن محمد بن عسكر (ت: 732 هـ) **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: 3، د.ت، ج:1، ص: 95. والنووي، روضة الطالبين، ج:4، ص:190. والحراني، المحرر في الفقه، ص: 393.

وإدارة أمواله عند الفقهاء يجب أن تكون بما فيه مصلحة وغبطة له لا ضرر فيه [١].

وإيداع أمواله في البنوك، وحفظ المستندات المثبتة لحقوقه من قبيل الحفاظ على ماله، وهي من السبل المحققة لمقصد حفظ المال فيجب الأخذ بها.

أما تقديم حساب سنوي فذلك ليراقب القاضي تصرفات القيّم في مال المحجور عليه، ويعزله إن رأى فيه أي تعدي على حقوقه.

فرع: تصرفات القيّم المتوقفة على إذن القاضي: كما أنه لا يحق للقيّم بموجب القانون القيام ببعض التصرفات في مال المحجور عليه والتي سبق ذكرها في الوصاية: من تصرف بعقاره أو استمرار في تجارة آلت إليه، أو الوفاء الاختياري بالالتزامات في ماله، أو الصلح أوالتحكيم في حقوقه أو التنازل عن دعاويه، أو شراء القيّم لنفسه أو لفروعه أو أصوله من مال المحجور عليه، أو التصرف في المنقولات والحقوق الشخصية والأوراق المالية، والإنفاق على من تلزمه نفقتهم [٢].

فأصل توقف هذه التصرفات على بإذن القاضي أن في بعضها إخراج للمال بغير عوض، أو تنازل عن بعض حقوقه، أو المخاطرة بأمواله في تجارة، أو التهمة في شراء القيّم لنفسه منها.

فالتصرف في عقار المحجور عليه من قبل القيّم لا يكون إلا للضرورة أو للغبطة في ثمنه [٣].أما شراء العقار له فجائز إن كان فيه مصلحة للقاصر أو غبطة في الثمن [٤] .

والإنفاق عليه وعلى من تلزمه نفقتهم واجب، فالسفه لا يبطل حقوق الناس، ولكن يجعل معه القاضي وصياً أو أميناً لكي لا يسلم النفقة الواجبة عليه لغير مستحقها [٥].

والاتجار بأموال المحجور عليه مندوب إليه غير واجب عند جمهور الفقهاء [٦]، ولذلك جعل القانون للقيّم الاتجار بماله بإذن القاضي إن كان فيه مصلحة له.

---

[١] – الجويني، نهاية المطلب، ج: 5 ، ص: 460.

[٢] – ق.و، م : 24.

[٣] – ابن عابدين، رد المحتار، ج:6 ، ص: 711، وعليش، منح الجليل، ج:9 ، ص: 583، والجويني، نهاية المطلب، ج:5 ، ص: 463، والبهوتي، كشاف القناع، ج: 4، ص: 401 .

[٤] – الرملي، نهاية المحتاج، ج:4، ص: 375.

[٥] – ابن نجيم، البحر الرائق، ج:8، ص: 63، والبغدادي، إرشاد السالك، ج: 1، ص: 95.

[٦] – ابن نجيم، البحر الرائق، ج:8، ص: 534 ، والصاوي، بلغة السالك، ج:4، ص: 610، والجويني، نهاية المطلب، ج:5، ص: 459، وابن قدامة، عمدة الفقه، ، ص: 75 .

والوفاء بالالتزامات في ماله لا يصح إلا بصدور حكم فيها من القاضي لتحديدها، والفقهاء على وجوب إخراج الوصي على المحجور عليه للحقوق في ماله من زكاة وكفارات لأن السفه لا يسقط حقوق الله تعالى، فيخرج الزكاة ليفرقها على المستحقين، وكذلك الكفارات [1].

أما الصلح والتحكيم في ماله، والتنازل عن الحقوق والدعاوى، فلأن تصرف القيم يكون بما فيه مصلحة للمحجور عليه، والصلح والتحكيم في حقوقه، والتنازل عن بعض الدعاوى إن لم تكن فيه مصلحة وجب رده، فلذلك يرفع الأمر للقاضي قبل التصرف.

وشراء القيم لنفسه أو لفروعه أو أصوله من مال المحجور عليه فيه تهمة، إلا أن يكون فيه غبطة للمحجور عليه [2]. وكذا التصرف في منقولاته وحقوقه الشخصية وأوراقه المالية لأن التصرف لا يكون إلا لمصلحة. وذلك لا يعرف إلا برفعه للقاضي حتى يجيز التصرف أو يرده.

المطلب السابع: الإذن للمحجور عليه بالاتجار بماله :

ذكر القانون ضوابط الإذن للمحجور عليه بالإتجار بماله : '' **يجوز للمحجور عليه للغفلة أو السفه أن يتسلم كل أمواله أو بعضها لإدارته، وذلك بإذن القاضي وبعد أخذ إذن الهيئة، وفي هذه الحالة تسري عليه الأحكام المقررة في شأن القاصر المأذون له بإدارة أمواله** [3] ''

فالمحجور عليه للسفه أو الغفلة كالصغير المميز في القانون، فيحق له تسلم بعض أمواله أو كلها إذا رأى القاضي تمكنه من التجارة، وبعد أن يرفع الأمر للهيئة لتنظر في أمره، وذلك لأنه بالغ عاقل ولكن حجر عليه للسفه وسوء التصرف في ماله، واتجاره بماله خير طريقة لمعرفة رشده حى يحكم برفع الحجر عنه.

وتسري عليه في اتجاره بماله الأحكام الواردة في شأن القاصر المأذون له في التجارة كأن يتصرف بحدود ما أذن له، ولا يتصرف في المال إلا بحدود نفقته، وأن يقدم حساباً سنوياً عن

---

[1] – ابن نجيم، البحر الرائق، ج:8، ص: 63، وعليش، منح الجليل، ج:9،ص: 587، والجويني، نهاية المطلب،ج:5 ، ص: 459، والبهوتي، كشاف القناع، ج: 4، ص: 398.

[2] – ابن نجيم، البحر الرائق، ج:8، ص: 533، وعليش، منح الجليل،ج:9،ص:589، والجويني، نهاية المطلب، ج:5، ص: 460، والنووي، روضة الطالبين،ج:6، ص: 332، وابن قدامة، عمدة الفقه، ص: 75.

[3] – ق.و، م : 34.

إدارته لماله واتجاره، وبناء عليه يحق للهيئة حجز ماله إن رأت أنه مقصّر في إدارته، أو مسيء للتصرف فيه وخشي على ماله أن يحد تصرفه فيه، أو يمنع منه ويسلم للهيئة [1].

فراعى القانون المحجور عليه إن كان له خبرة في التجارة ولكن عنده سوء تصرف في بعض الأمور، فسمح له بالاتجار ولكن مع مراقبة الهيئة له، لهذا يقدم حساباً بعمله كل عام، يكون مستنداً مهماً لتحديد قدرته على التصرف في ماله، حتى يفك حجره أو يحجز عنه ماله إن كان مسيئاً للتصرف فيه، وهذه من التدابير التي تتخذها الدولة في رعاية أموال المحجور عليهم.

واختلف الفقهاء في الإذن للمحجور عليه بالتجارة بماله :

فذهب الحنفية إلى أن المحجور عليه لسفه لو أذن له وليه بالتجارة فتصح منه إن كان يعقل البيع والشراء، فالإذن جائز للصبي مع ضعف عقله، فأن تصح ممن يعقل التصرف أولى [2]. وأجازه بعض أصحاب مالك لاختبار رشده [3]، وهو وجه عند الشافعية [4]؛ والحنابلة [5]، وعللوا ذلك بأنه عقد معاوضة فملكه بالإذن.

وعند الإمام مالك لا يصح الإذن للمحجور عليه لصغر أو سفه بالتجارة بماله، ولو دفع إليه مالاً فلحقه دين فإن الضمان على من أذن له [6]. وهو وجه آخر عند الشافعية [7]؛ والحنابلة [8]، لأن القصد من الإذن المال وهو محجور عليه فيه حتى يرشد، والإذن له بالتصرف إذن فيما لا مصلحة فيه فلا يصح.

وقد أخذ القانون بما ذهب إليه أكثر الفقهاء من الإذن للمحجور عليه لسفه أن يتجر بماله، ووضع قيوداً من شأنها منع أي خطر في ماله، فأوجب أولاً نظر القاضي في أمره بعد استشارة

---

[1] – سيأتي تفصيل أحكام الإذن للقاصر بالتجارة لاحقاً عند الحديث عن إدارة القاصر لأمواله تحت إشراف الهيئة في الفصل الثالث بإذن الله.

[2] – انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 25، ص: 20– 26.

[3] – الغرناطي، التاج والإكليل، ج: 6، ص: 658.

[4] - الشيرازي، المهذب، ج: 2، ص: 133.

[5] - ابن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 357.

[6] – مالك، مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ– 1994م ، ج: 4، ص: 74.

[7] – الشيرازي، المهذب، ج: 2، ص: 133.

[8] – ابن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 357.

الهيئة، ثم تقديم حساب سنوي بنشاطه في المال حتى يحكم على تصرفه فيه فيكون للقاضي حينها السماح له بالإستمرار في التجارة بماله أو منعه منه.

المطلب الثامن : انتهاء القوامة على المحجور عليه:

تنتهي مهمة القيّم على المحجور عليه بأحد أمرين: فك الحجر، أو سلب القوامة منه.

أولاً: فك الحجر: يكون فك الحجر عن المحجور عليه بإفاقته إن كان مجنوناً أو فاقداً للإدراك، أو بشفاء المعتوه، ويكون برشده إن كان سفيهاً أو ذا غفلة.

وفك الحجر عنه بعد زوال سببه لا يكون إلا بحكم القاضي في القانون :

'' **ولا يرفع الحجر إلا بحكم قضائي** '' [1] .

أما الفقهاء فالأصل عندهم أن من يحجر عليه بقضاء لا يرفع عنه إلا بقضاء، أما من يحجر عليه لذاته فيرفع عنه بارتفاع سبب الحجر.

فالجنون والعته وفقدان الإدراك يفك الحجر فيها بإفاقة المحجور عليه وتبين رشده، ولا يحتاج إلى حكم حاكم لفكه [2] .

أما المحجور عليه لسفه فيرفع عنه الحجر دون حاجة لحكم حاكم متى عاد رشيدا، لأن الحجر ثبت عليه لذات السفه، وهذا عند محمد بن الحسن من الحنفية وأبي القاسم من المالكية [3].

وذهب جمهور الفقهاء أبو يوسف من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن السفيه لا يفك الحجر عنه برشده إلا بحكم حاكم، لثباته عليه بحكم حاكم [4].

وجعل القانون إثبات أي عارض من عوارض الأهلية بعد البلوغ متوقفاً على حكم القاضي، وعلى

---

[1] – ق.و، م : 33.

[2] – السرخسي، المبسوط، ج:24، ص: 163، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج:3، ص: 292، والماوردي، الحاوي الكبير، ج:6، ص: 363، وابن قدامة، المغني، ج:4، ص: 353.

[3] – المبسوط، ج: 24، ص: 163، والصاوي، بلغة السالك، ج:3، ص: 389.

[4] – السرخسي، المبسوط، ج: 24، ص: 163، والصاوي، بلغة السالك، ج:3 ، ص: 389، والماوردي، الحاوي الكبير، ج: 6، ص: 362، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج: 2، ص: 178.

ذلك لا يكون رفعه إلا بحكم القاضي، ونظر القانون في ذلك لما يراه الأصلح للمحجور عليه، ليكون رفع الحجر عنه بعد التأكد من زوال الأسباب التي أدت لحجره، فإن كان الحجر لجنون أو عته فلأجل عرضه على أهل الخبرة لإثبات زوال العارض، وإن كان لسفه أو غفلة فلاختباره حتى يثبت رشده. وحتى يكون للقاضي النظر في تسليم الأموال إليهم من قبل من يتولى أمرهم، وهذا من التدبير الحسن لأموال المحجور عليهم.

فوافق القانون جمهور الفقهاء الذين جعلوا الحجر على السفيه بحكم القاضي، فيكون رفعه بحكم القاضي، وخالفهم في الحجر على المجنون بأن جعله متوقفاً على حكم القاضي، فيكون رفعه بحكم القاضي، وإن كان الأجدر أن يحجر عليه لمجرد الجنون، إلا أنه نظر في رفع الحجر عنه إلى حكم القاضي، وما عليه القانون في رفع الحجر محقق لمصالح الشارع في حفظ المال.

ثانياً: سلب القوامة: وتكون كما في الوصاية إما بعزل القيّم لفوات أحد الشروط المعتبرة، أو لنقص في أهليته، أو لغيبته أو موته، فحينها تنتهي مهمة القيّم، ويعين القاضي قيّماً بدلاً عنه[1].

المطلب التاسع : الأجرة على القوامة:

جعل القانون أحكام الوصاية سارية على القوامة، ومن ضمنها تحديد أجرة على الوصاية :

'' تكون الوصاية بغير أجر، إلا إذا رأى القاضي بناء على طلب الوصي أن يخصص له أجراً ، أو أن يمنحه مكافأة عن عمل معين '' [2] .

فبناء على ذلك تكون القوامة بدون أجرة، إلا إن رفع القيّم الأمر للقاضي، ورأى استحقاقه للأجرة فيفرض له ما يناسبه من أجرة شهرية، أو مكافأة إن كان عملاً محدداً .

وما عليه جمهور الفقهاء في ذلك أن الوصاية تبرع لا أجرة عليها، ولكن إن حددت له أجرة مسبقاً استحقها ويلزم بالوصاية كأجير، وإن لم تحدد له وطلبها فيقدر له القاضي أجرة المثل [3].

---

[1] – ق.و، م : 26، 27، 28. وانظر ما قاله الفقهاء في أسباب عزل الوصي في مبحث الوصاية.

[2] – ق.و، م : 31.

[3] – وانظر في ذلك ما قاله الفقهاء في الأجرة على الوصاية: ابن عابدين، رد المحتار، ج:6، ص: 712، 713، و الصاوي، بلغة السالك، ج:4، ص: 604، 605، و الماوردي، الحاوي الكبير، ج:8، ص: 350، 351،و ابن قدامة، المغني، ج:6 ، ص: 248.

المبحث الرابع

الوكالـة

المطلب الأول: مفهوم الوكالة ومشروعيتها:

أولاً: تعريف الوكالة:

الوكالة لغة :

وكل بالله يكل وكلاً استسلم إليه، وإليه الأمر وكلاً ووكولاً سلمه إليه وفوضه إليه واكتفى به.

ووكله: استكفاه أمره ثقة به وفي الأمر وعليه فوضه إليه [1].

وتأتي بمعنى الحفظ كما قال تعالى : ﴿**وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ**﴾ [2] أي ونعم الحافظ. كما أنها تأتي بمعنى التفويض كقوله تعالى : ﴿**إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ**﴾ [3]، يقال وكله أي فوض إليه، ووكلت أمري إلى فلان أي فوضت عليه واكتفيت به [4].

والوكالة: أن يعهد إلى غيره أن يعمل له عملاً [5].

أما اصطلاحاً: فقد وردت عند الفقهاء إما بلفظ التفويض أو بلفظ الاستنابة:

ففي نهاية المحتاج:'' تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة شرعاً''[6].

---

[1] – مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج:2، ص: 1054.

[2] – سورة آل عمران، الآية : 173.

[3] – سورة هود، الآية: 56.

[4] – العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت:852 هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1419هـ– 1989 م، ج:3، ص: 122.

[5] – المعجم الوسيط، ج:2، ص: 1055.

[6] – الرملي، نهاية المحتاج، ج: 5، ص: 15، وانظر: القليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي (ت: 1069هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (ت: 957هـ)، **حاشيتا القليوبي وعميرة**، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1415هـ– 1995 م، ج: 2، ص: 422.

وفي الإقناع: '' هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة '' [١].

فالتعريفات جميعاً تأتي بمعنى إحلال الغير مكان النفس في التصرفات التي تقبل النيابة، والتصرفات التي تقبل الإنابة عند الفقهاء هي كل ما يصح له القيام به بنفسه من التصرفات فيكون له الإنابة فيه كالبيع والشراء والإيداع والرهن والهبة والشركة والمضاربة والزواج والطلاق والخلع والصلح والصدقة والحج وغيرها من التصرفات الجائزة [٢] .

ثانياً: مشروعية الوكالة:

الوكالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، فقد قال الله تعالى حكاية عن أصحاب الكهف : ﴿**فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ**﴾ [٣] ، (ووكل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حكيم ابن حزام بشراء الأضحية) [٤].ونقل ابن قدامة إجماع الأمة على جواز الوكالة في الجملة [٥].

ثالثاً: أنواع الوكالة:

الوكالة إما أن تكون خاصة أو عامة [٦]:

الوكالة الخاصة: الإنابة في تصرف معين، كبيع أرض أو سيارة معينة فيتقيد به.

والوكالة العامة: الإنابة العامة في كل تصرف، فيكون وكيله في كل التصرفات النافعة.

وإما أن تكون مقيدة أو مطلقة [٧]:

---

[١] – المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ج: 2، ص: 232، وانظر: الغرناطي، التاج والإكليل، ج: 7، ص: 161.

[٢] – انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 6، ص: 23، وابن رشد، بداية المجتهد، ج: 4، ص: 105، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج:3، ص: 378، وابن قدامة، المغني، ج: 5، ص: 64.

[٣] – سورة الكهف، الآية: 19.

[٤] – أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت:275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، ج: 3، ص: 256، حديث: 3386. في إسناده مجهول.

[٥] – ابن قدامة، المغني، ج: 5، ص: 63.

[٦] – ابن عابدين، رد المحتار، ج: 5، ص: 515، وابن رشد، بداية المجتهد، ج: 4، ص: 106. وانظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج:5، ص: 155، 156.

[٧] – السرخسي، المبسوط، ج: 19، ص: 38، والكاساني، بدائع الصنائع، ج: 6، ص: 24، وابن عابدين، رد المحتار، ج:5،ص:515.

الوكالة المقيدة: التي يقيد تصرف الوكيل فيها بشروط معينة كتحديد ثمن الأرض أو أجل السداد.

الوكالة المطلقة: التي لا يقيد فيها الوكيل بشيء مثل وكلتك ببيع الأرض دون تحديد ثمن.

والوكالة الواردة في القانون هي الوكالة عن الغائب أو المفقود في أموالهم.

المطلب الثاني : الوكالة عن الغائب والمفقود:

أولاً: وكيل الغائب والمفقود :

'' إذا ترك الغائب أو المفقود وكيلاً عاماً يحكم القاضي بتثبيته متى توافرت فيه شروط الوصي المختار، وإلا عينت الهيئة بدلاً منه '' [١].

حدد القانون بهذه المادة الآتي: إن كان الغائب أو المفقود قد ترك وكيلاً عاماً ينوب عنه في تصرفاته المالية ورعاية أموره، فحينها يجب على القاضي تثبيته إن وجد فيه الشروط التي جعلها القانون في الوصي المختار، وهي شروط لا بد منها في كل من يلي مال غيره، وهذه الشروط هي: العدالة، والكفاءة، والأمانة، وكمال الأهلية، والإتحاد في الدين. ثم بعد أن يتأكد القاضي من هذه الصفات ويثبت الوكيل فله أن يدير أموال القاصر وفق الأحكام التي وردت في شأن إدارة أموال القاصر، وتكون حدود تصرفات الوكيل كتصرفات الوصي في القانون.

أما الفقهاء فعلى أنه لو كان للغائب أو المفقود وكيل فلا يعزل ويثبته القاضي، ففي البحر الرائق: '' فلو كان له وكيل ثم فقد ينبغي أن لا ينصب القاضي وكيلاً لأنه لا ينعزل بفقد موكله '' [٢]. وإن وكله في مهام محددة فله أن يتصرف بما أذن له وللقاضي فيها [٣].

وهذا ما أخذ به القانون، غير أنه اشترط عرض الوكيل على القاضي للتأكد من شأنه قبل تثبيته، وليس في ذلك تعارض مع سلطة الوكيل وصحة التفويض إليه، بل إن فيه نظر لمصلحة الموكل حفظاً لأمواله، فالمال الذي تركه المفقود يبقى على ملكه، ولأولاده ومن يستحق نفقته حق فيه،

---

[١] – ق.و، م: 37.

[٢] – ابن نجيم، البحر الرائق، ج: 5، ص: 176.

[٣] – ابن عابدين، رد المحتار، ج: 4، ص: 293، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج: 3، ص: 389، والجويني، نهاية المطلب، ج: 7، ص: 36، والمقدسي، الإقناع، ج: 2، ص: 236.

ويكون ميراثاً لهم بعد الحكم بموته، لذلك كان للقاضي النظر في تحقق الشروط المطلوبة فيمن يلي مال غيره، فإن وجد تخلفاً لبعض الشروط فيه كان للقاضي منعه من الوكالة منعاً لأي احتمال تصرف سيئ في المال، كما أن تعيينه بقرار رسمي من القاضي في هذا الزمان يخوله التصرف بإثبات رسمي مع أي جهة، وإن كان الوكيل مقيد التصرفات فإشراف القاضي عليه فيه فائدة تحديد تصرفاته بقرار رسمي حتى لا يتعداها، ويضمن بتعدي ما وكل به، وهذا ما عليه الفقهاء في شأن من حددت تصرفاته أن لا يتعدى حدود الإذن [١].

ثانياً: شروط الوكيل:

اشترط القانون في الوكيل ما اشترطه في الوصي المختار : '' **يحكم القاضي بتثبيته متى ما توافرت فيه شروط الوصي المختار**'' [٢]، '' **وتسري على القيم أو الوكيل الأحكام المقررة في شأن الوصي** '' [٣] .

فتكون شروط الوكيل في القانون:العدالة، والكفاءة، وكمال الأهلية، والأمانة، والإتحاد في الدين.

أ- العدالة: ذهب الفقهاء إلى أن كل من صحت مباشرته التصرف الذي وكل فيه لنفسه صح توكيله فيه [٤] ، فلم يذكروا شرط العدالة في الوكيل ولا العزل بانتفائها كما ذكر في الوصي إذا كانت الوكالة على المعاملات التي يليها الموكل بنفسه ولا ينافيها الفسق كالمعاملات المالية لأنه يراعي نفسه في هذه المعاملات، فيجوز له أن يتوكل عن غيره فيها، ففي المغني : '' فالعدالة غير مشترطة فيه – أي الوكيل – '' [٥]، أما إن كانت الوكالة على مال يتيم أو ضعيف، أو فيما ينافيه الفسق كالإيجاب في الزواج فلا تصح وكالته مع فسقه[٦]، وذهب بعض الفقهاء إلى جواز

---

[١] – في البحر الرائق أن من غاب ودفع ماله لرجل يحفظه فلا يعمر داره إلا بإذن الحاكم لأنه خلاف الإذن 176/5.

[٢] – ق.و، م: 37.

[٣] – ق.و، م : 40.

[٤] – القرافي، الذخيرة، ج: 8، ص: 5، والرملي، نهاية المحتاج، ج: 5، ص: 18، وابن قدامة، المغني، ج: 5، ص: 64.

[٥] – ابن قدامة، المغني، ج: 5، ص: 91، وانظر الشيرازي، المهذب، ج: 2، ص: 164.

[٦] – الرملي، نهاية المحتاج، ج: 5، ص: 49، وابن قدامة، المغني، ج: 5، ص: 89.

توكله بالزواج مع فسقه [1]، فأن يجوز توكله في المعاملات المالية أولى.

والوكالة على مال الموكل في وجوده قد لا يشترط فيها العدالة، أما إن غاب أو فقد فإن الفقهاء ذكروا أنه يكون بحكم الصبي أو المجنون في ماله [2]، لعجزه عن متابعته، ولتعلق حق ورثته فيه إن ثبت موته بعد ذلك فيكون في حكم مال اليتيم الذي لا يصح توكيل فاسق فيه كما سبق ذكره.

واشترط القانون العدالة ابتداء في الوكيل إن كان مفقوداً أو غائبا، وفي ذلك نظر لمصلحة الغائب والمفقود بتعيين الأصلح لرعاية شؤونهم، فالفاسق وإن كان مصلحاً في المال، ألا إنه قد يضيع حقوق من يليه الموكل من أبناء وزوجة وأقارب، فلذلك أخذوا بما ذكره الفقهاء من أن المفقود كالصبي والمجنون في الحجر على أموالهم، فأوجب القانون توافر الشروط المعتبرة في الوصي على مال المحجور عليهم وأولها العدالة، وهذا مما يحسب للقانون لأهمية هذا الشرط.

ب- الكفاءة: وذلك بأن يكون الوكيل قادراً على أداء المهام التي أوكلت إليه من قبل الموكل قبل فقده، وهذا الشرط لا بد منه فتوكيله كان للقيام بشأن الموكل وإدارة أمواله ورعايتها، والتصرف فيما أذن له به من قبل الموكل، وعجز الوكيل أو عدم الدراية والكفاءة بالقيام بما أوكل به، تخرجه من استحقاق الوكالة [3].

جـ- الأمانة: لا خلاف على أن الأمانة مشترطة في كل من يلي أمر غيره، والوكيل ما عين إلا للثقة فيه، وخيانته للأمانة تدعو لعزله كما ذكر الفقهاء [4].

د- كمال الأهلية: يشمل ذلك: العقل، والبلوغ والرشد.

أما العقل فلأن المجنون لا يصح توكيله لأنه فاقد للأهلية، ولا يعتد بتصرفاته، ويحجر عليه صيانة له، فلا يكون وكيلاً عن غيره [5].

---

[1] – ذكر الشيرازي في المهذب رواية فيها جواز تولي الفاسق الوكالة في القبول بالزواج، لأنه يصح أن يقبل لنفسه، فيكون توكيل الفاسق في المعاملات المالية أولى 164/2.

[2] – البحر الرائق، ج: 5، ص: 176.

[3] – انظر: عليش، منح الجليل، ج: 9، ص: 580.

[4] – ابن قدامة، المغني، ج: 5، ص: 89.

[5] – الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 6، ص: 20، الرملي، نهاية المحتاج، ج: 5، ص: 15، وابن قدامة، المغني، ج: 5، ص: 89.

أما شرط البلوغ في الوكيل ففيه خلاف بين الفقهاء: فذهب الحنفية إلى عدم اشتراط البلوغ في الوكيل، فتصح وكالة الصبي المميز [1].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوكالة للصبي غير صحيحة لأنه غير مكلف، والتوكيل لا يصح إلا لمن تصح تصرفاته دون حاجة لإذن [2].

وإلى قول الجمهور ذهب القانون باشتراط كمال الأهلية ومنها البلوغ، لأن الصغير وإن أجاد التصرف ببعض الأمور إلا أن نقص عقله يمنعه في بعض الأحيان من تحري ما فيه المصلحة.

أما الرشد فمرتبط بالخلاف السابق، فالحنفية جعلوا الوكالة لغير البالغ، ولا رشد قبل البلوغ، فلم يشترطوا الرشد، أما جمهور الفقهاء فعلى اشتراط الرشد في الوكيل لأن الوكالة لا تصح إلا لمن تصح منه مباشرة التصرفات لنفسه.

هـ- الاتحاد في الدين: وكالة الكافر عن المسلم فيها خلاف عند الفقهاء: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى صحة وكالة الكافر عن المسلم [3].

وذهب المالكية إلى عدم صحة توكل الكافر عن المسلم لأنه لا يتحرى في ذلك، ولا يعرف شروط المعقود عليه من ثمن ومثمن [4].

أما وكالة المسلم عن الكافر فجائزة عند جمهور الفقهاء، فمن أجاز للكافر أن يكون وكيلاً عن المسلم فمن باب أولى أن يكون للمسلم الوكالة عن الكافر، والمالكية وإن منعوا وكالة الكافر عن المسلم إلا أنهم أجازوا وكالة المسلم عن الكافر [5].

واشترط القانون الاتحاد في الدين، فلا يكون المسلم وكيلاً عن الكافر، ولا العكس، وهذا فيه تفويت للفائدة المرتجاة من الوكالة، فالمسلم إن وكل كافراً وكان على كفاءة عالية بما وكل به، كأن يكون في نوع من التجارات، أو التعامل مع الوكالات والمؤسسات المالية العالمية، ولم يكن

---

[1] – الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 6، ص: 20.

[2] – القرافي، الذخيرة، ج: 8، ص: 5، وقليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج: 2، ص: 423، وابن قدامة، المغني، ج:5،ص:64.

[3] – ابن عابدين، رد المحتار، ج: 5، ص: 511، وقليوبي، وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج: 2، ص: 422، وابن قدامة، المغني، ج: 5، ص: 64.

[4] – القرافي، الذخيرة، ج: 8، ص: 5، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج: 3، ص: 387.

[5] – الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج: 3، ص: 387.

هناك من يتمكن بالقيام بهذه المهمة غيره، ومع ثقة الموكل فيه قبل غيبته أو فقده، فما المانع من تثبيته وكيلاً بما أن القانون جعل للقاضي الإشراف على تصرفاته والتأكد من وجود العدالة والأمانة فيه، وعدم إجازة أي تصرف به إلا بإذن رسمي من القاضي كما نص القانون، وله عزله متى وجد في تصرفاته إضرار بمال الغائب أو المفقود، ففي منع الوكيل لأجل الدين فقط مع اليقين بصلاحيته للقيام بهذه المهمة فيه تفويت للمصلحة في مال الغائب أو المفقود.

أما وكالة المسلم عن الكافر في بلاد مسلمة فمن باب أولى أن تصح، خاصة أن التعامل بذلك قائم بين الناس، وإن كان الموكل الكافر قبل غيبته قد ارتضى المسلم لأمانته فما المانع من استمراره إن توفرت فيه الشروط اللازمة، خاصة إن وجدنا أن الفقهاء قد أجازوها.

رابعاً: كون الوكيل امرأة، أو متعدداً، أو شخصية اعتبارية:

ذكر القانون أن أحكام الوصاية تسري على الوكالة ، وفي الوصاية صح أن يكون الوصي امرأة، وأن يتعدد الأوصياء، وأن يكون الوصي شخصية اعتبارية [1]، فتصح لهم الوكالة.

أ- توكيل المرأة: ذهب الفقهاء إلى أن كل من صح تصرفه في شيء بنفسه صح أن يوكل فيه غيره، فيجوز توكيل المرأة في الأمور التي تصح مباشرتها لها بنفسها [2].

ب- تعدد الوكلاء: للموكل أن يقيم أكثر من وكيل ويحدد لكل منهم مهاماً، فيلتزم كل منهم بما حدد له، وإن أطلق لهم التصرف فلا ينفرد أحدهم بالتصرف إلا للضرورة كرد الودائع، وقضاء الدين والمرافعة أمام القضاء كما في الوصاية، يقول السرخسي في المبسوط: '' ولو وكل رجلين ببيع شيء لم يجز للآخر أن ينفرد ببيعه لأنه ما رضي برأيه وحده '' [3].

جـ- كون الوكيل شخصية اعتبارية: يجوز أن يكون الوكيل شخصية اعتبارية، بأن توكل مؤسسة أو هيئة في القيام بأمر الموكل، والفقهاء أخذوا بالشخصية الإعتبارية، وإن لم يصرحوا بها، وأخذ بها الفقهاء المعاصرون [4].

---

[1] – ق.و، م: 16.

[2] – انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 19، ص: 8، القرافي، الذخيرة، ج: 8، ص: 5، والرملي، نهاية المحتاج، ج: 5، ص: 18، وابن قدامة، المغني، ج: 5، ص: 63.

[3] – السرخسي، المبسوط، ج: 19، ص: 45، وانظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج: 4، ص: 161.

[4] – مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، ص: 448، 449، وشبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص: 229.

خامساً: وكيل القاضي:

'' إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل، وانقضت سنة أو أكثر على غيبته أو فقده، تكون الهيئة وكيلاً عنه لإدارة أمواله '' [١] .

حدد القانون حالة تعيين القاضي لوكيل على الغائب أو المفقود، وذلك في حال لم يترك الغائب وكيلاً بالصفات المعتبرة، ويكون الحكم بتعيين وكيل عن الغائب أو المفقود بعد مرور سنة على غيبته أو فقده، فيعين القاضي الهيئة وكيلاً على أموال الغائب أو المفقود.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن المفقود إذا لم يترك وكيلاً فعلى القاضي أن يوكّل على ماله من يحفظه، وذلك لأن المفقود كالصبي والمجنون عاجز عن التصرف بماله، والقاضي نصب على كل من لا يمكنه التصرف بماله، فيقوم بتعيين من يلي أمر أمواله [٢].

لذلك جعل القانون للقاضي إن رفع إليه أمر الغائب أو المفقود أن يعين وكيلاً عليهم. أما تحديد القانون للهيئة لتكون وكيلاً في حال لم يترك المفقود وكيلا فلما تملكه من قدرة على متابعة الأموال، وحفظها وتنميتها بأفضل الطرق حتى تسلم لمستحقيها.

أما توقيت تعيين الوكيل بسنة بعد الغياب أو الفقد في القانون، فلأن الغائب ببلوغه سنة في هذا الزمان دون أن يعلم له خبر – وإن كان معتاداً على السفر– إلا أن تطور وسائل الإتصال في هذا الزمان للتواصل معه ومعرفة أخباره، وطرق التحري كالسفارات والشرطة في كل بلد دون العثور على خبر عنه يجعل للقاضي الحكم بفقده، والفقهاء تعاملوا مع الغيبة والفقد بما اقتضاه زمانهم فالسفر المعتاد قد يتعدى السنة، وفي هذا الزمان مع التطور الكبير اختصر الوقت في التنقل والسفر، فلذلك نظر القانون للمصلحة في تقدير المدة، وجعل للقاضي بعد هذه الفترة تثبيت وكيله فإن لم يكن له وكيل عين القاضي الهيئة وكيلاً لإدارة ماله.

---

[١] – ق.و، م: 36.

[٢] – الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 6، ص: 196، والمرغيناني، الهداية، ج:2، ص: 423، وعليش، منح الجليل، ج: 9، ص: 579، والجويني، نهاية المطلب، ج: 11، ص: 355، وابن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 247.

المطلب الثالث: تصرفات الوكيل في أموال الغائب والمفقود:

نص القانون في حكم إدارة مال المفقود من قبل الوكيل على أن: '' **تحصر أموال الغائب أو المفقود عند تثبيت الوكيل، وتدار وفق الأحكام المقررة لإدارة أموال القاصر** '' [1]،

فبناء على ذلك تكون تصرفات الوكيل في مال الغائب والمفقود هي التصرفات التي حددت للوصي في مال الموصى عليه. والقانون بهذا لم يتعد على صلاحيات الوكيل، بل اتخذ تدابيراً من شأنها تحقيق المقصد الأساسي وهو حفظ مال الغائب ولمفقود، وقيد بعض التصرفات بإذن القاضي وإن كان الوكيل مصرحاً له من قبل موكله بها إلا إن ذلك لعرضها على المختصين في هذا الشأن لضمان عدم الإضرار بالمال، وتجنب ذلك قبل وقوعه، وإن كان الوكيل محدد المهام من قبل موكله أو من قبل القاضي فحتى لا يتجاوز مهامه.

والواجبات الأساسية كما ذكر القانون : تسلم ما تصرح له الهيئة من أموال وإدارتها تحت إشرافها، وتخصيص نفقة لمن تلزم الغائب نفقتهم، وإيداع ما يحصله من أمواله في بنوك الدولة المعتمدة، وإيداع المستندات المثبتة لحقوقه، ثم تقديم حساب سنوي مؤيد بالمستندات إلى الهيئة للتدقيق عليها والتأكد من أدائه لعمله حسب ما اشترط عليه [2].

فواجب تسلم المال من الهيئة لأن لها حصر أموال الغائب أو المفقود وحفظها، ولا مناقضة في ذلك للشرع، لأن في ذلك نظر لمصلحة الغائب بحفظ ماله بأوثق الطرق، ومن مهام القاضي حفظ مال الغائب لعجزه [3]، ولا يمنع في نفس الوقت الوكيل من أداء مهامه الموكل بها، فيدفع إليه من المال لإدارته حسب ما أوكل إليه.

أما الإنفاق على من تلزم الغائب نفقتهم فذلك لأن الوكيل قائم مقام الموكل في التصرفات، وذهب الفقهاء إلى أن النفقة إن كانت واجبة عليه فلا تسقط بغيابه، فينفق الوكيل على أولاده وعلى والديه المحتاجين، وعلى زوجته، وكل من يستحق النفقة في حضرته يخرجها عنه وكيله [4].

---

[1] – ق.و، م: 37.

[2] – ق.و، م: 23.

[3] – ابن نجيم، البحر الرائق، ج: 5، ص: 176.

[4] – الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 6، ص: 196، والغرناطي، التاج والإكليل، ج: 5، ص: 495، الشافعي، الأم، ج: 5، ص: 465، وابن قدامة، المغني، ج: 8، ص: 135.

أما إيداع أمواله في البنوك فكما ذكر في الوصاية بأنه مما يحقق مقصد حفظ المال، على أن يضاف قيد بأن تحفظ الأموال في بنوك تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك إيداع المستندات المثبتة لحقه لأنها وسيلة إثبات رسمية، فحفظها له حفظ لماله.

وتقديم حساب سنوي عن عمله في مال الموكل فذلك عائد لسلطة القاضي على الوكيل ومراقبة تصرفاته في مال الموكل، فالقاضي بولايته العامة له عزل الوكيل والولي والوصي إن فرطوا في الحفظ أو تغيرت صفاتهم، وله حق تعيين من يحفظ أموالهم، ولا يتمكن من التصرف معهم دون مراقبة تصرفاتهم في المال [١].

وهناك تصرفات جعلها القانون متوقفة على إذن القاضي: كالتصرف بعقاره ببيع أو إيجار، واستثمار أمواله، والوفاء بالالتزامات في ماله، والصلح والتحكيم في حقه، والتنازل عن الدعاوى والحقوق المتعلقة به، وشراء الوكيل لنفسه أو لفروعه أو أصوله من مال الموكل، والتصرف في منقولاته وحقوقه الشخصية وأوراقه المالية، والإنفاق على من تلزمه نفقتهم [٢].

وتوقف نفاذ هذه التصرفات على إذن القاضي لم يكن للتقليل من صلاحيات الوكيل، وإنما من باب عمل الدولة بما هو أحفظ للمال، وأبعد له عن المخاطرة والهلاك، وهذه المهام وإن كانت للوكيل قبل غيبة موكله، إلا أن القانون نظر في ذلك لمصلحة أعظم وهي منع أي تصرف قد يؤدي بمال الموكل، فالمفقود تفترض فيه الحياة فلا يتصرف في ماله بما يذهبه فلا يباع ولا يقسم[٣]، ويكون بعد الحكم بموته لورثته، فلذلك كان الحرص على تحري التصرفات النافعة فيه، لذا شرعت هذه القيود في القانون، فيعرض أي تصرف من هذه التصرفات على القاضي الذي يقدر وجه المصلحة أو المضرة فيه.

مسألة: ضمان الوكيل:

ذكر القانون أن الوكيل في أحكامه كالوصي، فهو أمين على مال الموكل فيضمن إن فرط فيه [٤]. وهذا ما ذهب إليه الفقهاء من كون الوكيل أميناً على ما في يده، ويضمن إن تعدى وتسبب في ضياع المال أو تلفه [٥].

---

[١] – انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 6، ص: 136، والمرغيناني، الهداية، ج: 2، ص: 423.

[٢] – ق.و، م: 24..

[٣] – انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 11، ص: 34.

[٤] – ق.و، م: 25.

[٥] – ابن نجيم، البحر الرائق، ج: 7، ص: 141، وابن قدامة، المغني، ج: 5، ص: 90.

المطلب الرابع: الأجرة على الوكالة:

ذكر القانون بأن أحكام الوصي تسري على الوكيل، وذكر في شأن الأجرة على الوصاية : ''**تكون الوصاية بغير أجر إلا إذا رأى القاضي بناء على طلب الوصي أن يخصص له أجراً، أو أن يمنحه مكافأة عن عمل معين**'' [1].

فبناء عليه تكون الوكالة في القانون بغير أجرة إن لم يحدد الموكل أجرة قبل فقده، فإن طلب الوكيل أجرة فينظر القاضي في إمكانية ذلك، ويحدد له ما يراه مناسباً، وإن كان وكيلاً لمهام محددة وقام بها فللقاضي أن يخصص له مكافأة نظير عمله.

والوكالة جائزة بأجرة وبغير أجرة، فإذا كانت بأجرة كتوكيله بعمل معين بأجرة معلومة كتحصيل دين أو بيع أرض كانت علاقة ملزمة لا يتخلى عنها، أما إن كانت بغير أجر فلا يلزم بها وهي عقد غير لازم [2].

والنوعان ثابتان من فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فإنه وكل من يشتري له شاة بغير أجر، ووكل عماله في جمع الصدقات وغيرها وجعل لهم أجراً، فإن لم يصرح الوكيل أنه بأجرة أو لا فيحكم القاضي فيها بالعرف إن كان مثلها يأخذ أو لا، ويكون تحديد مقدار الأجرة بالعرف [3].

ولذلك جعل القانون للوكيل إن لم تكن قد حددت له أجرة أن يرفع الأمر للقاضي فينظر في استحقاقه لها، ومقدار ما يستحقه مثل عمله، فالوكيل وإن لم تحدد له أجرة إلا أنه بقيامه على أمر مال الغائب أو المفقود يبذل جهداً ووقتاً في رعايتها، فيستحق لذلك أجرة مناسبة لما يقوم به من عمل، وبتخصيص أجرة له يكون ملزماً بأداء ما عليه. أما إن كان معيناً من قبل القاضي لمهام محددة فللقاضي أنه يستحق على ما أداه مكافأة فيقدرها ويصرفها له.

---

[1] – ق.و، م: 31.

[2] – الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 6، ص: 37، وابن نجيم، البحر الرائق، ج: 7، ص: 187، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج: 3، ص: 397.

[3] – شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، ص: 532، وزيدان، المدخل للشريعة الإسلامية، ص: 347.

المطلب الخامس: انتهاء الغيبة أو الفقد:

'' **تنتهي الغيبة أو الفقد بما يلي:**

١ - **بعودة الغائب أو المفقود.**

٢ - **بثبوت موت الغائب أو المفقود حقيقة، أو باعتباره ميتاً حكما** ''[١].

فحدد القانون الحكم بانتهاء الغيبة أو الفقد بالآتي:

إما بعودة الغائب أو المفقود، فعودته تعيد له حق التصرف في ماله، وترفع الوكالة عنه إن كانت من قبل القاضي.

أو بثبوت موته حقيقة كأن يتم التأكد من موته بالعثور عليه ميتاً، أو بشهادة شهود على موته، أو بشهادة إثبات وفاة من جهة رسمية، أو بالحكم بموته من قبل القاضي ويكون ذلك في حالات:

'' **يحكم القاضي بموت المفقود بعد التحري عنه بكل الوسائل في أي من الحالات التالية:**

١ - **قيام دليل على موته.**

٢ - **فقده في ظروف لا يغلب فيها الهلاك بعد مضي أربع سنوات من تاريخ الفقد، أو فقده في ظروف يغلب فيها الهلاك ومضي سنتين على الفقد** ''[٢].

فحدد القانون حالات الحكم بموته: إما أن يقوم دليل على موته، ويتأكد منه القاضي، وخاصة مع تطور طرق البحث والتحري في هذا الزمان، ويكون بالعثور على جثته، أو إثبات وفاته بتقرير رسمي من جهة معتبرة، أو بشهادة شهود على موته، فيحكم القاضي بموته.

وإلى ذلك ذهب الفقهاء من أن تأكد القاضي وحصوله على بينة بموت المفقود فيحكم بموته [٣].

والحالة الثانية للحكم بموته قسمها القانون إلى قسمين:

١ - حال لا يغلب فيها الهلاك، فيحكم بموته بعد أربع سنوات من تاريخ الفقد.

---

[١] - ق.و، م: 38.

[٢] - ق.و، م: 39.

[٣] - الإمام مالك، **المدونة**، ج: 2، ص: 32، والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505) **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط: 1، 1417هـ، ج: 4، ص: 367.

٢ -حال يغلب فيها الهلاك، فيحكم بموته بعد مرور سنتين.

واختلف الفقهاء في الحكم بموته إن لم تقم بينة على ذلك:

فذهب الحنفية إلى أنه لا يحكم بموته إلا بموت أقرانه بأن لا يبقى منهم أحد حي، أما تقدير عمر أقرانه فاختلف فيه، فقول لأبي حنيفة إلى أنه مائة وعشرون سنة من مولده، وفي قول لأبي يوسف بمرور مائة سنة من مولده لأنه لا يعيش أحد أكثر من ذلك، ومنهم من قدرها بتسعين سنة، ومن ذهب إلى أنها سبعين سنة لأنه متوسط أعمار الأمة [١].

أما المالكية فيحكم بموت المفقود بعد أربع سنوات من فقده لأجل زوجته حتى تعتد منه. وبالنسبة لماله فلا يقسم إلا أن يأتي خبر موته، أو يبلغ من الزمان ما لا يحيا إلى مثله [٢].

أما مدة الحكم بموته فقيل أنها سبعون سنة وقيل ثمانون إن كان مفقوداً في بلاد الإسلام أو الشرك، ويثبت موته دون حكم قاض إن مر على فقده مائة وعشرون سنة، أما من فقد في معركة فإن لم يوجد بعد انقضائها فيحكم بموته ويقسم ماله إن كان قتالاً بين مسلمين، وإن كان بين مسلمين وكفار فبعد مرور سنة من انتهاء المعركة، وإن كان قد فقد في بلد انتشر فيه الطاعون فبعد زواله [٣].

وعند الشافعية أنه لا يورث ماله إلا بيقين وفاته، وهذا عند الإمام الشافعي [٤]، وقيل أنه إذا مضت مدة يحكم الحاكم بأن مثله لا يعيش فيها قسم ماله، ويكفي ما يغلب على الظن أنه لا يبقى إليه فتكون للحاكم [٥]، وتعتبر المدة من وقت ولادة المفقود لا من وقت غيبته [٦].

أما الحنابلة فقد قسموا المفقود إلى قسمين:

١ -مفقود في غيبة ظاهرها السلامة: كالسفر للتجارة، أو طلب العلم، أو السياحة ففيه روايتان:

الأولى أن ينتظر تمام تسعين سنة من يوم ولادته، والرواية الأخرى لا يحكم بموته إلا بتيقنه، أو

---

[١] – السرخسي، المبسوط، ج: 11، ص: 35، والمرغيناني، الهداية، ج: 2، ص: 424.

[٢] – مالك، المدونة، ج: 2، ص: 32.

[٣] – الصاوي، بلغة السالك، ج: 4، ص: 717.

[٤] – الشافعي، الأم، ج: 5، ص: 255.

[٥] – النووي، روضة الطالبين، ج: 6، ص: 34.

[٦] – الغزالي، الوسيط في المذهب، ج: 4، ص: 367.

بمضي مدة لا يعيش مثلها، وهذا يرجع لاجتهاد حاكم.

٢ -مفقود في غيبة ظاهرها الهلاك: كمن فقد في معركة أو في مركب انكسر، أو في مفازة، فينتظر أربع سنين فإن لم يظهر قسم ماله[١].

وأخذ القانون بما ذهب إليه الحنابلة من تقسيم الغيبة إلى غيبة ظاهرها السلامة، وغيبة ظاهرها الهلاك، ولكن خالف في احتساب المدة للحكم بموته، وذلك مسايرة لتطور وسائل البحث والتحري عن المفقودين في هذا الزمان.

فمن غاب في ظروف يغلب فيها الهلاك جعل القانون الحكم بموته بعد مرور سنتين من فقده خلافاً للحنابلة الذين جعلوه أربع سنوات، ولكن تقدير القانون للحكم بموته في هذه الظروف بمرور سنتين للتطور في هذا الزمان عن طريق التحري بواسطة السفارات ومراكز الشرطة، ووجود المستشفيات التي يتم التواصل معها بسهولة للسؤال عن المفقودين في الظروف التي يغلب فيها الهلاك كالزلازل والكوارث الطبيعية والحروب، فعادة يتم تسجيل بيانات من يهلك في هذه الظروف، وتعرض ذلك وسائل الإعلام، فتقدير ذلك بسنتين فيه نظر للمصلحة حتى لا تتعطل أمور الورثة في ماله، ولا تحتبس زوجته لفترة طويلة لأجله.

أما إن كان في غيبة ظاهرها السلامة فقد نظر القانون لمصلحة من يستحق المال من بعد الحكم بموته، فلم يجعلها بموت أقرانه أو تقديرها بسبعين سنة فأكثر كما ذهب إلى ذلك الفقهاء، لما يترتب عليه من إضرار بورثته، وخاصة مع تطور وسائل الإتصال والبحث في هذا الزمان، فإن لم يعثر له على أثر خلال أربع سنوات فلا يتصور ظهوره بعدها مع بذل القاضي الجهد في السؤال عنه بكافة الوسائل.

---

[١] – ابن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 389، والحراني، المحرر في الفقه، ج: 1، ص: 406، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج: 2، ص: 542.

والمفازة: الطريق المنقطع الذي يكثر فيه الهلاك.

مسألة: حكم تصرفات الوكيل بعد عودة الموكل وعزله، أو بعد الحكم بموته:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن تصرفات الوكيل قبل العلم بعزله أو بموت موكله صحيحة، أما بعد العلم بالعزل أو الحكم بموت الموكل فباطلة [1].

وفي رواية أخرى للشافعية والحنابلة أن تصرفات الوكيل بعد انتهاء مهمته باطلة سواء كان على علم بذلك أو لم يعلم [2].

أما القانون فقد قطع الخلاف فيها بجعل انتهاء الوكالة بقرار رسمي من القاضي يسلم للوكيل، فيحكم على تصرفاته بعدها بالإبطال لعلمه بانتهاء المهمة، وفي ذلك زيادة حفظ واحتياط لمال المفقود والغائب.

---

[1] – الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: 4، ص: 287، وابن نجيم، البحر الرائق، ج: 7، ص: 187، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج: 3، ص: 396، والجويني، نهاية المطلب، ج: 3، ص: 396، وابن قدامة، المغني، ج:5،ص:88.

[2] – الشيرازي، المهذب، ج: 2، ص: 177، وابن قدامة، المغني، ج: 5، ص: 88.

الفصل الثالث:

رعاية أموال القاصرين وإدارتها في الهيئة:

المبحث الأول: حصر أموال القاصرين ومن في حكمهم وحفظها.

المبحث الثاني: تحديد النفقات والزكاة في أموال القاصرين.

المبحث الثالث: مراقبة تصرفات الأولياء والأوصياء والقيّمين والوكلاء.

المبحث الرابع: الإذن للقاصرين بالتجارة واختبارهم قبل تسليم الأموال إليهم.

تمهيد:

تقوم الهيئة بدور كبير في الوصاية على القاصرين ومن في حكمهم، بما حدد لها من اختصاصات واسعة في مجال رعاية القاصرين ومن في حكمهم وحفظ أموالهم، ولإحالة القانون الرعاية إليها في الكثير من الحالات.

فالهيئة وصي على كل قاصر أو محجور عليه لسفه أو جنون لا ولي له أو وصي عليه، ترعى شؤونه وتدير أمواله حتى تسلم إليه رشيدا، كما أن لها الوكالة عن كل غائب أو مفقود ترك مالاً ولا وكيل له، ولها سلطة كبيرة مستمدة من الدولة بسلطتها وولايتها العامة في الوصاية العامة والإشراف على القاصرين ومن في حكمهم وإن كان عليهم أولياء أو أوصياء أو قيمين أو وكلاء، فتنظر في تصرفاتهم في أموالهم، وتراقب عمل من لهم النيابة عنهم، ولها حق مقاضاتهم وعزلهم بما أن لها حق تعيينهم بادئ الأمر إن فرطوا في واجباتهم، ويكون ذلك برفع الأمر للقاضي.

ولذلك كان للهيئة عدة مهام أساسية في أموال القاصرين ومن في حكمهم، فيها حفظ لأموالهم، وإنفاق عليهم وسد لحاجاتهم، ومراقبة من ينوب عنهم، واختبارهم قبل دفع الأموال إليهم، واستثمار أموالهم، وهي النقاط الأساسية التي سنذكرها في الجانب التطبيقي المتعلق بعمل الهيئة في مجال إدارة أموال القاصرين وحفظها، وستكون على النحو التالي في هذا الفصل:

- حصر أموال القاصرين ومن في حكمهم وحفظها.
- تحديد النفقات والزكاة في أموال القاصرين ومن في حكمهم.
- مراقبة تصرفات الأولياء والأوصياء والقيّمين والوكلاء.
- الإذن للقاصرين بالتجارة واختبارهم قبل تسليم الأموال إليهم.

ثم سنتطرق لأهم اختصاصات الهيئة في أموال القاصرين ومن في حكمهم وهو استثمار أموالهم، وسنفرد له فصلاً مستقلاً بعد هذا الفصل بإذن الله.

المبحث الأول:

حصر أموال القاصرين ومن في حكمهم وحفظها

أولى المهام التي تضطلع بها الهيئة حصر أموال القاصرين ومن في حكمهم وحفظها وتنميتها حتى تسلم لمستحقيها، وهذه الأموال إما أموال التركات التي لها ورثة صغار، أو التركات التي لا وارث لها، وحصر أموال المحجور عليهم لصغر أو لعارض من عوارض الأهلية بعد البلوغ، وكذلك أموال الغائبين والمفقودين وحفظها.

المطلب الأول: حصر التركات وحفظها:

نص القانون المنظم لأعمال الهيئة على أن من ضمن أهدافها: '' **حصر الأموال التي لها وارث، والإشراف على إدارتها، واتخاذ ما يلزم للمحافظة عليها، ومسك السجلات والحسابات الخاصة بها إلى حين قسمتها، وحصر وتسلم وإدارة أموال التركات التي لا وارث لها، وأموال التركات التي صدر قرار بقسمتها ولم يتقدم مستحقوها من الورثة لاستلامها بعد إخطارهم بكتاب مسجل** '' [1].

وقد أحال قانون الولاية على أموال القاصرين حفظ التركات وقسمتها بعد ذلك للهيئة زيادة في الحفظ، فحدد للهيئة مهمة حصر أموال التركات بعد موت المورّث حرصاً على حقوق القاصرين حتى تسلم إليهم بعد بلوغهم، واستلام التركات التي لا وارث لها حتى لا تضيع، وهذه من واجبات الدولة في الإسلام، إلى أن يظهر للمال وارث فتسلم له، وكذلك حفظ الأموال التي صدر قرار بتقسيمها ولم يتقدم مستحقوها لاستلامها فتحفظ لهم حتى يتم تسليمها لهم.

وحصر الدولة للتركات وحفظها عائد للمسؤولية العامة الملقاة على عاتق الدولة في حفظ مال كل عاجز عن النظر في ماله، حتى لا تستغل من قبل الورثة البالغين أو ممن يلي أمر القاصرين، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [2]، فلذلك كان من ضمن مسؤوليات الحاكم في الدولة المسلمة حفظ مال الصغار

---

[1] – ق.هـ، م: 4.

[2] – سورة النساء، الآية : 29 .

والعاجزين عن التصرف في أموالهم من الضياع لأن ذلك من ضمن ولايته العامة [1]، وجعل الفقهاء للحاكم الوصاية على مال القاصر يحفظه له إن لم يكن له ولي أو وصي مختار، وله أن يعين مع الولي أو الوصي وصياً خاصاً إن وجد أن الوصي غير مؤتمن في التركة، أو عدم درايته ببعض الأعمال الخاصة بها [2]، وحفظ التركة وتقسيمها من ضمن المهام التي تتطلب دراية خاصة وخبرة، وطرق أوثق في الحفظ، فلذلك كان للحاكم جعلها لوصي يرتضيه لهذه المهمة، وهذا ما جعله القانون للهيئة أن تحصر التركات وتحفظها حتى تسلم إلى المستحقين بعد بلوغهم سن الرشد.

أما من ترك ميراثاً ولا وارث له فواجب على المسلمين حفظ ماله، ودفعه إلى بيت المال، فالسلطان وارث من لا وارث له، فيقوم بحفظها، وهذا من ضمن مهام الهيئة ممثلة للدولة.

ولذلك قامت الهيئة باتخاذ كافة الإجراءات لحفظ أموال القاصرين ومن في حكمهم، بحصر التركات وصرفها لمستحقيها، وحفظ نصيب القاصر حتى رشده، وتقوم الهيئة بذلك عن طريق التنسيق مع الجهات المسؤولة كافة، بداية من المستشفيات مع تبليغهم بوفاة أحد الأشخاص، فتقوم الهيئة بمخاطبة كافة البنوك والمؤسسات، ومخاطبة جهة عمله، حتى تحصر أمواله لتتمكن الهيئة من تقسيمها على الورثة، والهيئة بمخاطباتها الرسمية تتمكن من تعقب جميع الأموال وحصرها، وتفرض عليها حجراً بقرار رسمي، ويكون لها إدراتها وتنميتها وحفظها، وتحدد أنصبة الورثة في المال، فإن لم يكن للمال وارث فتحفظه حتى يظهر له وارث أو يبقى في رعاية الهيئة.

وأموال التركات التي يتم حصرها إما أن تكون أموالاً نقدية في البنوك والمؤسسات المالية، ورواتب للمتوفى من قبل الدولة، أو أموال منقولة كسيارات وأثاث ومجوهرات، أو أن تكون راكدة كالعقارات من مساكن وأراضي.

والجدول التالي يوضح عمليات حصر التركات في عامي 2009/2008 و 2010/2009م

جدول رقم (1) حصر تركة متوفى

البيـــان	2009 - 2008	2010 - 2009	مقدار التغير
	العدد	العدد	
حصر تركة متوفى	214	273	59

---

[1] – انظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص: 65، 66.

[2] – انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج: 6، ص: 702، 703، والقرافي، الذخيرة، ج: 7، ص: 179، والشيرازي، المهذب، ج: 2، ص: 364، وابن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 246.

والجدول رقم (2) فيه توضيح للعمليات في قسم التركات المنقولة، من بيع للسيارات والأثاث والمجوهرات، أو تثمينها، والأموال الراكدة وتسليمها، وتسجيل وشطب السيارات

جدول رقم (2) العمليات المنجزة بقسم التركات المنقولة

البيــان	2009 - 2008	2010 - 2009	مقدار التغير
	العدد	العدد	
بيع سيارات وأثاث ومجوهرات	121	67	(54)
تثمين سيارات وأثاث ومجوهرات	52	41	(11)
الأموال الراكدة	136	134	(2)
تسليم الأموال الراكدة	غير مبين	غير مبين	-
تسجيل سيارات	95	82	(13)
شطب سيارات	غير مبين	2	-

وبلغ إجمالي الأموال الراكدة 40523430 ريالاً قطريا (أربعون مليون وخمسمائة وثلاثة وعشرون ألف وأربعمائة وثلاثون ريالاً) [١].

المطلب الثاني: حصر أموال المحجور عليهم وحفظها:

من ضمن المهام الموكلة للهيئة الوصاية على أموال القاصرين، وحصرها وإن كان عليها وصي مختار حفظاً لها، وكذلك للهيئة القوامة على فاقدي أو ناقصي الأهلية إن لم يكن عليهم قيّم، والإشراف على التصرفات في أموالهم إن كان عليهم قيّم [٢].

فلذلك يكون على الهيئة أن تحصر أموال القاصرين وتحفظها خوفاً عليها من أكلها بالباطل أو إتلافها، والحجر على فاقد أو ناقص الأهلية لسفه أو جنون أو عته، فتحصر أمواله وتراقبها إن كان عليه قيّم يحفظها، وتقوم بحفظها بنفسها إن لم يكن عليه قيّم.

وهذا ما ذهب إليه الفقهاء كما تقدم ذكره من وجوب حفظ مال من لا يمكنه التصرف بماله لصغر أو سفه أو جنون، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا**﴾ [٣].

---

[١] – الهيئة العامة لشؤون القاصرين، التقرير السنوي 2010، الدوحة، قطر، ص: 39.

[٢] ق.هـ، م : 4.

[٣] – سورة النساء ، الآية : 5 .

وقد جعلوا للقاضي أن يحجر على من لا ولي أو وصي عليه لصغر، أو طرأ عليه سفه أو عته وسوء تصرف في المال بعد البلوغ فيحكم بالحجر عليه، وتحصر أمواله ويمنع من التصرف فيها حتى يرشد فتدفع إليه [1].

لذلك إن رفع للهيئة أمر من حكم عليه بالحجر من قبل القاضي فتقوم بحصر مالهِ، وتثبيت القيّم عليه إن استوفى الشروط، وتجعل أموال المحجور عليه تحت مراقبة الهيئة، ولا يسلم الوصي أو القيّم منها إلا في حدود ما يسمح له حسب ما ورد في قانون الولاية، وإن حجر عليه ولم يكن له وصي أو قيّم فواجب الهيئة القوامة على أمواله، فتحفظ له، وتسلم إليه ببلوغه رشيدا.

والجدول التالي يوضح عدد عمليات الحصر لأموال القاصرين والمحجور عليهم من قبل الهيئة:

جدول رقم (3) حصر أموال القاصرين والمحجور عليهم

البيـان	2009 - 2008	2010 - 2009	مقدار التغير
	العدد	العدد	
حصر أموال القاصرين	176	86	(90)
حصر أملاك المحجور عليهم	53	42	(11)

المطلب الثالث: حصر أموال الغائبين والمفقودين:

ورد في قرار إنشاء الهيئة أن من ضمن مهام إدارة التركات حصر أموال الغائبين والمفقودين إن لم يكن لهم وكيل [2]، وفي قانون الولاية على أموال القاصرين أن من غاب أو فقد ولم يترك وكيلاً فتكون الهيئة وكيلاً عنه في إدارة أمواله وحصرها [3].

فجعل القانون للهيئة أن تحصر أموال الغائبين والمفقودين بعد أن تثبت غيبتهم أو فقدهم، ولم يكن لهم وكيل عام لحفظها، فتقوم إدارة التركات بالهيئة بحصرها وحفظها حتى يرجع، أو يثبت موته فتضم إلى التركات وتسري عليها أحكام التركة وإدارتها في الهيئة.

---

[1] – الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 155، والصاوي، بلغة السالك، ج: 3، ص: 390، والجويني، نهاية المطلب، ج: 6، ص: 441، وابن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 352، 353.

[2] – ق.هـ، م: 4.

[3] – ق.و، م: 36.

وإن كان لهم وكيل فقد ذكر قانون الولاية أن للهيئة حق تثبيته بعد التأكد من صلاحيته للوكالة عن الغائب أو المفقود، وحينها تقوم الهيئة بحصر الأموال قبل أن يتصرف فيها، حتى تتمكن الهيئة من محاسبته بعد ذلك على أي تعدٍ في المال [١].

وقد ذكر الفقهاء كما تقدم في الوكالة أن المفقود إذا ترك وكيلاً لا يعزل، ولكن إن حددت له مهام فلا يتصرف بغيرها، وللقاضي النظر في تصرفاته [٢]، فهذا يعطي الهيئة حق التدخل لمصلحة الغائب والمفقود وحفظ أموالهم، وتسليم الوكيل ما يتصرف به إن خيف على مال الغائب.

أما إن لم يكن للغائب والمفقود وكيل فقد ذهب الفقهاء إلى أن القاضي يجب عليه حفظ ماله، لأنه عاجز عن التصرف، والقاضي مسؤول عن كل من لا يمكنه التصرف بماله [٣].

فهذا يوجب على الدولة أن تحفظ مال الغائب، أو توكل عليه من يحفظه، ولذلك تقوم الهيئة بهذه المهمة فتحصر أموال الغائبين والمفقودين وتنميها وتحفظها لهم حتى عودتهم أو الحكم بموتهم فتضم للتركات.

والجدول التالي يوضح عدد عمليات حصر أموال الغائبين والمفقودين في الهيئة:

جدول رقم (4) حصر أموال الغائبين

البيـان	2009 - 2008	2010 - 2009	مقدار التغير
	العدد	العدد	
حصر أموال الغائبين	غير مبين	3	-

فيتضح قلة عدد الغائبين الذين تحصر أموالهم، فلم تسجل أي حالة في السنة المالية 2009/2008، مقابل تسجيل ثلاث حالات في 2010/2009.

- **فتح ملفات للقاصرين ومن في حكمهم:** تقوم الهيئة بفتح ملف للقاصر بعد تقديم طلب ليشمل برعايتها، كما تقوم الهيئة بفتح ملفات لمجهولي الأبوين، وللمحجور عليهم [٤].

---

[١] – ق.و، م: 37.

[٢] – انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج: 5، ص: 176، ابن عابدين، رد المحتار، ج: 4، ص: 293، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج: 3، ص: 389، والجويني، نهاية المطلب، ج: 11، ص: 355، وابن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 247.

[٣] – انظر: المرغيناني، الهداية، ج: 2، ص: 423، وعليش، منح الجليل، ج: 9، ص: 579، والجويني، نهاية المطلب، ج: 11، ص: 355، وابن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 247.

[٤] – انظر نموذج 1 فتح ملف قاصر، ونموذج 2 فتح ملف محجور عليه في ملحق نماذج الطلبات آخر البحث.

المبحث الثاني:

تحديد النفقات والزكاة في أموال القاصرين

تحديد نفقة القاصرين ومن تلزمهم نفقتهم، والإنفاق على احتياجاتهم من علاج ودراسة وترفيه، وإخراج الزكاة من أموالهم من أبرز مهام الهيئة العامة لشؤون القاصرين.

المطلب الأول: تحديد نفقة القاصرين وسد حاجاتهم:

من أولى مهام الهيئة في قرار إنشائها الإشراف على القاصرين ومن في حكمهم وإدارة أموالهم والإنفاق عليهم، ومتابعة كل ما يلزمهم، وتقديم الدعم للأسر المحتاجة [١].

ويؤيد ذلك ما جاء في قانون الولاية على أموال القاصرين في الوصاية من أن من مهام الوصي تحديد النفقة للقاصر ومن تلزمه نفقتهم [٢]، والهيئة لها الوصاية على القاصرين ومن في حكمهم.

فجعل القانون للهيئة باعتبارها وصياً على القاصرين ومن في حكمهم تحديد النفقة المستحقة لهم، ومتابعة احتياجاتهم، وإن كان لهم وصي فللهيئة الإطلاع على ما حدد لهم من نفقة واعتماده، لضمان عدم الإفراط أو التفريط في النفقة، فيكون الإنفاق على كل قاصر بقدر ماله.

وهذا ما ذهب إليه الفقهاء من وجوب الإنفاق على من حجر على ماله من قبل من له النيابة عنه، وعلى من تلزمه نفقتهم لأنها حقوق لا تفوت بالحجر على ماله [٣].

أما الإنفاق على اليتيم من ماله: فيجب على وليه الإنفاق عليه بحسب ماله دون إسراف أو تقتير، ففي نهاية المحتاج: '' وينفق عليه بالمعروف في طعام وكسوة وغيرهما مما لا بد منه بما يليق به في يساره واعساره '' [٤] ، وأن على وليه قضاء باقي أموره من أضحية وتعليم وعلاج وترفيه وصيانة عقاره، ففي شرح منتهى الإرادات: '' وله شراء أضحية لمحجور عليه موسر، وله مداواته ولو بأجرة لمصلحة، وله حمله بأجرة ليشهد الجماعة، وله ترك صبي بمكتب لتعلم خط

---

[١] – ق.هـ، م: 4.

[٢] – ق.و، م: 23.

[٣] - تفصيل ذلك في مباحث الولاية والوصاية والقوامة والوكالة في الفصل الثاني.

[٤] – الرملي، نهاية المحتاج، ج: 4، ص: 380، وانظر: الشيرازي، المهذب، ج: 2، ص: 129.

ونحوه بأجرة، وله شراء لعب غير مصورة لصغيره'' [1] ، فدل ذلك على وجوب الإنفاق على ما يحتاجه من تعليم وعلاج وتنقل وترفيه، وأداء الحقوق المتعلق بماله كالأضحية.

أما في شأن المحجور عليه لسفه أو غفلة أو جنون أو عته، فقد أوجب الفقهاء على من يلي أمرهم أن ينفق عليهم وعلى من تلزمهم نفقتهم من زوجة وأولاد ووالدين وأقارب، وللقاضي أن يعين أميناً يصرفها لمستحقيها، ففي البحر الرائق: '' وينفق عليه – أي السفيه – وعلى ولده وزوجته ومن تجب النفقة من ذوي أرحامه من ماله لأن إحياء ولده وزوجته من حوائجه الأصلية، والسفه لا يبطل حقوق الناس '' [2].

أما النفقة على من يستحق نفقة الغائب والمفقود فقد ذهب الفقهاء على أن من تلزم الغائب نفقتهم واجبة الإخراج من قبل الوكيل، فمع غيابه لا تسقط النفقة الواجبة عليه، فينفق الوكيل على أولاده وعلى زوجته وكل من تلزمه نفقتهم، وكل من يستحقها في حضرته [3]، ففي تبيين الحقائق للزيلعي: '' وينفق من ماله – أي مال المفقود– على فروعه وأصوله لأن نفقة هؤلاء واجبة من غير قضاء القاضي '' [4].

لذلك قامت الهيئة باحتساب النفقة للقاصر ولمن تلزمه نفقتهم وللمحجور عليهم بحسب حالهم، فإن كان موسراً فينفق عليه حسب يسره، وإن كان ضعيف الحال فيقتصد بالنفقة دون إسراف، وتقوم الهيئة بالإنفاق عليه وصرف ما يحتاجه من مال لتعليمه وعلاجه وترقله، هذا إن كان أمره للهيئة، أما إن كان عليه وصي فيرفع الأمر للهيئة التي تقوم بتقدير النفقة المستحقة له.

وإن لم يكن للقاصر المشمول برعاية الهيئة مال بأن كان ضعيف الحال، فإن الهيئة تتكفل بالإنفاق عليه مما يتوفر من أموال لديها، وينظر في إمكانية سد حاجاته من قبل صندوق الزكاة، وهذه من واجبات الدولة تجاه الضعفاء والمحتاجين، لقوله – صلى الله عليه وسلم – : (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته) [5] .

---

[1] – البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج: 2، ص: 177.

[2] – ابن نجيم، البحر الرائق، ج: 8، ص: 93، وانظر: الصاوي، إرشاد السالك، ج: 1، ص: 95، والنووي، روضة الطالبين، ج: 4، ص: 190، والحراني، المحرر في الفقه، ص: 393.

[3] – الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 6، ص: 196، والغرناطي، التاج والإكليل، ج: 5، ص: 459، والشافعي، الأم، ج: 5، ص: 465، وابن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 295.

[4] – الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: 3، ص: 311.

[5] – رواه البخاري، حديث : 7138 ، وقد سبق تخريجه ص: 28.

يقول سيد سابق في فقه السنة: '' فإن كان اليتيم فقيراً لا مال له وجب على الإمام القيام به من بيت المال، فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخص به فالأخص ''[1]، ولا أحق بالقيام عليه من الهيئة، باعتبارها ممثلاً للإمام برعاية الضعفاء والمحتاجين، وهذا مما يحسب للهيئة برعايتها لضعاف الحال وتوفير مصدر دخل لهم حتى يتمكنوا من سد حاجاتهم.

ويكون تحديد نفقة القاصرين الشهرية، وسد حاجاتهم من مصاريف علاج وسفر، ومصاريف مدرسية وما يحتاجه من دروس خصوصية، وشراء السيارات وبيعها، والخدمات العقارية عن طريق قسم الرعاية والتوجيه، والتي تحدد نفقاتهم، وتقيم أنشطة ودورات متنوعة لهم، وفي الجداول التالية توضيح لمصاريف ومسحوبات القاصرين، والأنشطة التي تقيمها الهيئة لهم.

أولاً: مصاريف ومسحوبات القاصرين الفعلية والتقديرية عن السنتين الماليتين 2009/2008 و 2010/2009م :

جدول رقم (5) مصاريف ومسحوبات القاصرين الفعلية والتقديرية عن السنة المالية 2010/2009م

البيان	2009 - 2008			2010 - 2009		
	المبلغ المعتمد	الفعلي	النسبة	المبلغ المعتمد	الفعلي	النسبة
دورية	6,647,300.00	6,438,000.00	3٪	6,500,000.00	7,514,000.00	16٪ -
رسوم دراسية	1,707,200.00	1,437,000.00	16٪	1,500,000.00	2,308,000.00	54٪ -
علاج	155,100.00	275,000.00	77٪ -	300,000.00	238,000.00	21٪
سفر وسياحة	2,093,300.00	2,992,000.00	43٪ -	3,000,000.00	3,237,000.00	8٪ -
أعياد ومناسبات	441,100.00	439,000.00	0٪	450,000.00	439,000.00	2٪
شراء سيارة	2,934,800.00	3,958,000.00	35٪ -	4,000,000.00	1,645,000.00	59٪
شراء عقارات	0.00	0.00	0٪	0.00	0.00	0٪
صيانة عقارات	245,300.00	292,000.00	19٪ -	300,000.00	315.00	5٪ -
شراء أجهزة وأثاث	386,100.00	357,000.00	8٪	400,000.00	434.00	9٪ -
صيانة سيارات	97,900.00	188,000.00	92٪ -	200,000.00	288,000	44٪ -
أخرى	5,882,800.00	8,349,000.00	42٪ -	8,500,000.00	6,787,000.00	20٪
المجموع	20,590,900.00	24,725,000.00	20٪ -	25,150,000.00	23,205,000.00	8٪

[1] – سابق، سيد سابق، **فقه السنة** (ت: 1420هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1397هـ– 1977م، ج: 3، ص: 582.

فيوضح الجدول السابق ما تم اعتماده وصرفه للقاصرين في 2009/2008 و 2010/2009 لأجل مصاريفهم العامة من نفقات دورية، ورسوم دراسية، وعلاج، وسفر وسياحة، وأعياد ومناسبات، وشراء سيارات وصيانتها، وشراء عقارات وصيانتها، وشراء أجهزة وأثاث.

ثانياً: من ضمن مهام الهيئة تقديم الدروس الخصوصية للطلاب المحتاجين للتقوية في بعض المواد، وإقامة دورات تدريبية، وتنظيم الرحلات الترفيهية كما هو مبين في الجدول التالي فيه توضيح لأبرز الدورات والرحلات التي تقيمها الهيئة، وأوردت بعضاً من هذه الجداول اختصاراً:

جدول رقم (6) الدورات التعليمية والرحلات الترفيهية التي قامت بها الهيئة في 2010/2009م

البرنامج	مكان التنفيذ	بيئة البرنامج	الفئة المستهدفة	العدد	تاريخ الإنجاز
أوائل :					
دروس تقوية	المراكز التعليمية ومدرسين	تحفيز الطلاب على التفوق	الواعدين والواعدات	114 واعد	4/1 - 2009/6/30
دورات تعليمية					
TOFEL	مركز اكسبريشن	استعدادات للالتحاق بالجامعات	الواعدات للمرحلة الثانوية	6 واعدين	إجازة الصيف
ILTSE	المركز الأمريكي لتعليم اللغة الإنجليزية		الواعدين للمرحلة الثانوية		
درب : رحلات ترفيهية					
(كيف صنع؟)	مطعم ومخبر البتيل	ترفيهي تعليمي	الواعدات من 9 - 12 سنة	25 واعدة، 5 مشرفات	2009/4/25
رحلة الرياضة وناسه إلى أسباير	نادي السيدات مدينة اسباير	رياضي ترفيهي	الوعدات	11 واعدة	2009/6/23

فيتضح من الجداول السابقة إنجاز الهيئة لعدة معاملات للقاصرين المشمولين برعايتها، من بيع أسهم وشراء سيارات ونفقات ودروس تقوية وخدمات عقارية ومصاريف سفر وعلاج، وكذلك تسجيل الطلاب في دورات تعليمية في مراكز متخصصة معتمدة، وتنظيم رحلات ترفيهية متنوعة لإشباع الحاجة لدى الصغار للعب والترفيه.

وهناك جداول فيها تفصيل أكبر للدورات التعليمية المقدمة من قبل الهيئة، والرحلات الترفيهية، واكتفيت بإيراد بعضها كمثال لما تقدمه الهيئة.

ومما تصدره الهيئة للقاصرين ومن في حكمهم الإذن بالسفر، وصرف نفقاته بعد تقديم الطلب المتعلق بذلك [1].

[1] – انظر نموذج رقم 3 إذن سفر.

المطلب الثاني: إخراج الزكاة من أموال القاصرين ومن في حكمهم:

ذكر قانون الولاية أن من مهام الوصي إخراج الزكاة من مال القاصر بعد أخذ إذن القاضي، وهذه من مهام القيّم في مال المحجور عليه،والوكيل في مال الغائب أو المفقود[1].

وقد بنت الهيئة إخراجها للزكاة في أموال القاصرين ومن في حكمهم، وإصدارها الحكم للأوصياء والقيّمين والوكلاء لإخراج الحقوق من مال القاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في ذلك.

أما إخراج الزكاة من أموال اليتامى فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب إخراج الزكاة في مال القاصر، ويؤديها من ينوب عنه لأنها حق لله في المال [2]، فحقوق الله لا تسقط بالحجر عليهم فيخرجها عنهم من ينوب عنهم. ففي كشاف القناع للبهوتي:'' ويجب على وليهما إخراج زكاة مالهما – أي الصبي والمجنون– من مالهما، وإخراج فطرتهما من مالهما، وكذا فطرة من تلزمهما مؤنته'' [3] . وخالف في ذلك أبو حنيفة فلم يوجب الزكاة على الصغير لأنه غير مكلف[4].

أما المحجور عليه بعد بلوغه لسفه أو جنون أو عته فذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب إخراج وصيه الحقوق من ماله ومنها الزكاة، فعوارض الأهلية من سفه وغفلة وجنون لا تسقط معها حقوق الله تعالى، وللقاضي دفع المال للوصي لإعطائه لمستحقيه، ففي البحر الرائق: '' ويخرج – أي الوصي– الزكاة عن مال السفيه... والسفه لا يبطل حقوق الناس ولا حقوق الله تعالى، إلا أن القاضي يدفع إليه قدر الزكاة ليفرقها بنفسه على الفقراء ... ويدفع القاضي معه أميناً كي لا يصرفها إلى غير المصرف '' [5].

أما المفقود فيعتبر حياً، وتبقى أمواله على ذمته، لذلك تجب في ماله الحقوق من زكاة ونفقات وغيرها من حقوق الله تعالى وحقوق العباد [6].

---

[1] – ق.و، م: 24.

[2] – عليش، منح الجليل، ج: 9، ص: 587، والماوردي، الحاوي الكبير، ج: 8، ص:346، البهوتي، كشاف القناع، ج: 3، ص: 448.

[3] – البهوتي، كشاف القناع، ج: 3، ص: 448.

[4] - ابن عابدين، رد المحتار، ج: 2، ص: 257.

[5] – ابن نجيم، البحر الرائق، ج: 8، ص: 93، وانظر: عليش، منح الجليل، ج: 9، ص: 587، والجويني، نهاية المطلب، ج: 5، ص: 459، والبهوتي، كشاف القناع، ج: 4، ص: 398.

[6] – الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 6، ص: 169، والمرغيناني، الهداية، ج: 2، ص: 423.

لذلك تقوم الهيئة بإخراج الزكاة عن الأموال المشمولة برعايتها والإشراف عليها، وذلك كالآتي:

أولاً: تقوم الهيئة بإخراج الزكاة عن الأموال المسجلة باسمها من أموال القاصرين والتركات من الأموال النقدية فقط، ولا تقوم الهيئة بإخراج الزكاة عن الأسهم والعقارات، وهذا يتعارض مع واجبات الهيئة في إخراج الزكاة عن جميع أموال القاصرين، لأن الأسهم والعقارات تعتبر مالاً، فكان من الواجب حساب الزكاة عنها وإخراجها، ولكن الإشكالية في الهيئة بأن أمر الأسهم لا يتبع جهة واحدة حتى تتمكن من حساب الأسهم الموجودة فعلياً، والأسهم المحجوز عليها، والأسهم التي تم فك الحجز عنها، لأن أمر الاكتتاب بها للاستثمار، والحجز عليها للمحكمة، وكذا الحال في العقار وسائر أموال القاصرين غير النقدية، وهنا يقع تعارض وتشتيت، فلا يمكن حساب الزكاة كالأموال النقدية، لعدم توحيد العمل في جهة واحدة لتسهيل حساب الزكاة فيها، أو على الأقل التنسيق بين هذه الجهات بشكل مستمر، ومثل هذه المشكلة واجب حلها، فلا يترك أمر زكاة مثل هذه الأموال لما بعد استلام القاصر لأمر إدارتها، أو ترك حسابها لوليه أو وصيه، ويكون ذلك بإيجاد تنسيق في العمل تعرف من خلاله الأموال الواجب فيها الزكاة من قبل الهيئة لشمولها برعايتها، فحينها تعرض على المختصين، وتحسب زكاتها وتخرج. ولو نظرنا لمبلغ الزكاة السنوي من الأموال النقدية فقط، لعلمنا أن العمل على إخراج الزكاة من باقي الأموال يعود على الهيئة بمبالغ كبيرة جداً.

ثانياً: الأموال المدارة من قبل الأوصياء والقيّمين والوكلاء وللهيئة إشراف عام عليها، فهنا يكون على من يلي أمرهم أن يخرج الزكاة بعد أخذ إذن الهيئة، ويقوم بتسليمها للهيئة التي تتأكد عبر الحسابات السنوية المقدمة لها من نسبة الزكاة في المال. وهناك توجه لدى الهيئة للقيام بحساب الزكاة في هذه الأموال لديها زيادة في الدقة وحرصاً على إخراجها.

وتحول الزكاة بعد إخراجها لصندوق الزكاة الذي يصرفها للمستحقين، وفي بعض الأحيان يوزع منها لبعض ضعاف الحال المشمولين برعاية الهيئة ممن يستحقون الزكاة، وذلك لسد حاجتهم، وتكوين رؤوس أموال تستثمر لهم حتى تسلم إليهم بعد بلوغهم.

وقد أخرجت الهيئة زكاة أموالها والمشمولين برعايتها لعام 2011 م، والتي بلغت 10.515.037 عشرة ملايين وخمسمائة وخمسة عشر ألف ر.ق، وقدمت إلى صندوق الزكاة، والذي يقوم بدوره باستمرار بتنفيذ مشروعات لدعم الأسر المحتاجة المشمولة برعاية الهيئة من القاصرين [1].

[1] – موقع الهيئة العامة لشؤون القاصرين: http://www.alwasi.org.qa/wesaya_web/index.aspx.

المبحث الثالث:

مراقبة تصرفات الأولياء والأوصياء والقيّمين والوكلاء ومحاسبتهم

جعل القانون القطري للهيئة مراقبة تصرفات من لهم النيابة الشرعية عن القاصرين ومن في حكمهم، ويسبق ذلك صلاحية تحديد من يتولى أمر القاصرين، وتثبيته بعد تحقق الشروط فيه.

المطلب الأول: تعيين من لهم النيابة الشرعية:

أعطى قانون الولاية على أموال القاصرين للقاضي في حال عدم وجود ولي أو وصي أو وكيل عن القاصرين ومن في حكمهم الحق في تعيين من ينوب عنهم في التصرفات، وحتى مع وجود أولياء أو أوصياء أو وكلاء عن القاصرين فالقانون في كثير من الحالات يحيل الأمر إلى الهيئة، وذلك للتحقق من توفر الشروط فيمن لهم النيابة، ومتابعة عملهم في مال من ولّوا عليهم.

فحدد القانون الهيئة وصياً للقاضي إن تعذر قيام الولي أو الوصي المختار بمهامه، وللهيئة النظر في أمر من تعينه وصياً ويعرض على القاضي [1].

ولمن حجر عليه بعد بلوغه فيكون الحكم بالحجر لقاضي الهيئة، ليختار الأنسب للقوامة عليه [2].

وفي قرار تنظيم الهيئة أن من مهامها الوصاية على القاصرين والحمل المستكن الذين لا ولي ولا وصي مختار لهم، والقوامة على فاقدي أو ناقصي الأهلية، والوكالة عن المفقودين أو الغائبين الذين لا قيم لهم ولا وكيل [3].

فكل هذا يدل على عظم المسؤولية على الهيئة في النيابة الشرعية عن القاصرين ومن في حكمهم، وتثبيت من له النيابة عنهم بعد تحقق الشروط فيه.

وهو موافق لما ذهب إليه الفقهاء فيما تقدم في النيابة الشرعية، فقد جعلوا للحاكم الولاية على من لا ولي له، وعلى القاضي بولايته العامة تعيين أوصياء على اليتامى إن لم يكن لهم وصي،

---

[1] - انظر ق.و، م: 19، 22، 28.

[2] - ق.و، م: 32، 36.

[3] - ق.هـ، م: 4.

وتعيين قيّم على المحجور عليه، وتعيين وكيل على أموال الغائب والمفقود إن لم يتركوا وكلاء، وكذلك جعلوا للحاكم أن يعين وصياً من عنده عند عدم كفاية الوصي المختار، أو عجزه لمرض أو سفر أو تغير حاله لجنون أو فسق أو خيانة [1].

لهذا كان للقاضي أن ينظر في تعيين من لهم النيابة الشرعية ابتداء، ويحكم بتثبيتهم بعد توفر الشروط الواجب توافرها فيمن يلي أمر القاصرين ومن في حكمهم.

ويكون تقديم طلبات تفويض التصرف والوصاية والوكالة عن الآخرين عن طريق مركز خدمة المراجعين، ولكل منها نموذج طلب خاص:

فيمكن لمن يلي أمر القاصر أن يقدم طلب تصرف في المال ويحدد إن كان أباً أو وصياً مختاراً أو جداً أو قيّماً، فيطلب تفويضاً بالتصرف عن القاصر كتمثيله في الدولة والجهات الحكومية، واستلام المخصصات والرواتب، والشراء له أو أي أمر آخر، فينظر القاضي في هذا الطلب، ويحدد صلاحياته في التصرف. وإن لم يكن له وصي وطلب من له علاقة به أن يكون أميناً عليه، فيقدم طلب تفويض عن قاصر (تعيين أمين) فيه بياناته وبيانات القاصر، والمهام التي يقوم بها وأسبابها، وترفع بعد ذلك للمختصين للنظر فيها [2].

وإن كان يرغب بالوكالة عن الغائب أو المفقود فيرفع طلب تفويض عن (مفقود/غائب)، ويوضح فيه مجال التفويض، وعلاقته بالغائب أو المفقود، وينظر القاضي بشأنه [3].

وتقدم هذه النماذج في حال لم يكن وكيل أو وصي مختار يثبته القاضي، فحينها يحق لمن يرغب بالوصاية على القاصر أو الوكالة عن الغائب أو المفقود رفع طلب للهيئة، وللقاضي الموافقة عليه أو رده حسب ما يتوفر فيه من شروط.

ويحق للأب تعيين وصي مختار بتوقيع كتاب عدم ممانعة بتفويض التصرف على أولاده القاصرين لشخص يختاره، ويحدد المشمولين بالوصاية من أبنائه، ويحدد للوصي المهام التي يقوم بها، وللقاضي النظر في الطلب [4].

---

[1] – انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج: 6، ص: 702، 703، والقرافي، الذخيرة، ج: 7، ص: 179، والشيرازي، المهذب، ج: 2، ص: 364، وابن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 246.

[2] – انظر النموذج 4 طلب تصرف، ونموذج 5 تفويض عن قاصر (تعيين أمين).

[3] – نموذج رقم 6 تفويض عن مفقود/ غائب.

[4] – نموذج رقم 7 عدم ممانعة.

المطلب الثاني: مراقبة تصرفات الأولياء والأوصياء والقيّمين والوكلاء:

ذكر قانون الولاية أن للهيئة مراقبة تصرفات من لهم النيابة الشرعية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، وجعل كثيراً من تصرفاتهم متوقفة على إذن القاضي حفظاً لها من الضياع [١].

كما جعل القانون لقاضي الهيئة النظر في التجاوزات التي تقع في أموال القاصرين ومن في حكمهم، وله عزل من له النيابة عنهم في حال تعديه لصلاحياته التي حددها القانون [٢].

ومن ضمن مهام الهيئة في قرار تنظيمها: '' الإشراف على تصرفات الأولياء والأوصياء والقيّمين والوكلاء، ومراقبتهم في أدائهم لواجباتهم وممارستهم لصلاحياتهم '' [٣].

وكل هذا من قبيل مصلحة القاصرين، وقائم على الولاية العامة للدولة على أموال كل من لا يمكنه مباشرة التصرف بماله.

وقد بينت سابقاً في الولاية ما ذكره الفقهاء من منع الولي من بعض التصرفات في مال المولى عليه لإضرارها به، وجعلوا بعض التصرفات مرهونة بالنظر لما فيه غبطة ومصلحة القاصر [٤]. لذلك كان للقاضي عزل الولي إن لم يحسن التصرف في مال القاصر، ففي كشاف القناع : ''فإن كان الأب موجوداً غير متصف بالصفات المعتبرة أقام الحاكم أميناً في النظر لليتيم '' [٥].

أما الوصي فقد ذهب الفقهاء إلى أنه لا يتصرف إلا بما فيه مصلحة للمحجور عليه، وهذا لا يعرف إلا بعرضه على القاضي، لذلك منع من كثير من التصرفات المحتملة الضرر، وللقاضي عزله إن أضر بمال الموصى عليه، أو تعدى صلاحياته أو تغيرت حاله بفسق أو خيانة [٦].

والوكيل لا يتصرف إلا بما حدد له من قبل موكله، وللقاضي النظر في تصرفاته لأن مهمته حفظ مال الغائب لعجزه، فحاله كحال الصبي والمجنون فيمنع أي تصرف مضر بماله [٧].

---

[١] – ق.و، م: 9، 23، 24، 34.

[٢] – ق.و، م: 14، 27، 28.

[٣] – ق.هـ، م: 4.

[٤] – انظر ما ورد في الولاية في الفصل الثاني فيما يتعلق بتصرفات الولي في مال القاصر.

[٥] – البهوتي، كشاف القناع، ج: 3، ص: 466.

[٦] – انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج: 8، ص: 522– 524، وعليش، منح الجليل، ج: 9، ص: 583، والشيرازي، المهذب، ج: 2، ص: 364، وابن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 247.

[٧] – ابن نجيم، البحر الرائق، ج: 5، ص: 176.

لذلك كان للهيئة مراقبة تصرفات من يلي أمر القاصرين ومن في حكمهم، ولا تنفذ أي تصرف إلا بعد عرضه على المختصين واعتماده من قبل القاضي احتياطاً لأموالهم، لهذا كان أي تصرف من قبل من له النيابة عن القاصر متوقفاً على تقديم طلب التفويض عن القاصر وتحديد التصرفات كما في النماذج السابقة، ليعتمد أو يرفض حسب المصلحة، وعليه تقديم حساب سنوي عن تصرفاته في مال المحجور عليه ليتم التأكد من حسن تصرفه في المال وتضمينه في حال التعدي [1].

أما في حال أساء من له نيابة التصرف في المال، أو كان لمن لهم الشأن نظر في بعض تصرفاته، فيرفع للهيئة طلب لتقييم التصرفات سواء كان ولياً أو وصياً أو قيّماً أو وكيلاً، ويحدد فيه أسباب طلب ذلك، وحينها ينظر المختصون في الشكوى ويتم التحقيق فيها، ويكون للقاضي بناء على ما يثبت عنده أن يرفض الدعوى، أو يحكم بعزل المفوض في التصرفات عن القاصر إن رأى أن في تصرفه إضراراً بالمال، أو ترفع دعوى ضده إن كان الأمر يتطلب ذلك لتعديه ما حدد له من مهام، لمطالبته بحقوق المولى عليه [2].

ويلاحظ من ذلك أن مراقبة تصرفات الولي أو الوصي أو القيّم أو الوكيل مرتبطة بتقديم طلب تفويض لأي تصرف، وكشف حساب عنه بعد ذلك، وأن محاسبتهم مرتبطة بطلب من ذوي الشأن إن كان فيه تعدٍ، مع أن الأمر يتطلب متابعة مباشرة لأمر كل قاصر مشمول بالرعاية من قبل موظفي الهيئة، والنظر في قيام من يلي أمره بشؤونه دون تقصير، فبعض الأسر تعاني من تصرفات بعض الأولياء أو الأوصياء ولا ترفع شكوى بذلك، أو أن الوصي يتصرف في المال دون رفع الأمر للهيئة وتمنع بعض العادات الاجتماعية القاصر وذويه من رفع الأمر للمسؤولين، لهذا يتطلب الأمر متابعة ميدانية من قبل الموظفين المختصين، وهذا متعذر حالياً في الهيئة لقلة الموظفين المختصين، وكل موظف مسؤول عن مجموعة كبيرة من القاصرين المشمولين برعاية الهيئة، مما يتطلب منه الكثير من العمل المكتبي لتنفيذ الطلبات، فتتعذر معه المتابعة المباشرة للقاصرين والاستماع لشكواهم، ولذلك يجب على الهيئة النظر في زيادة المختصين في مجال متابعة شؤون القاصرين، فيخصص لكل موظف مجموعة محددة منهم، لمتابعتهم ميدانياً في البيت والمدرسة باستمرار، والتأكد من أحوالهم، وكيفية تأدية من له الولاية عليهم لاحتياجاتهم، حتى تتمكن الهيئة من رصد أي مخالفة أو تقصير في رعايتهم القاصرين.

---

[1] – ق.و، م: 23، 25.

[2] – نموذج رقم 8 طلب تقييم تصرفات.

المطلب الثالث: التقاضي عن القاصرين والمطالبة بحقوقهم:

تقوم الهيئة بوصاياتها على القاصرين ومن في حكمهم بالترافع عنهم في قضاياهم لتحصيل حقوقهم، وكذلك تخاصم عنهم في حال رفعت قضايا عليهم أو على أموالهم، وهذا محدد في قانون إنشاء الهيئة أن من ضمن مهام إدارة الشؤون القانونية متابعة المنازعات والقضايا التي تكون الهيئة طرفاً فيها بالتنسيق مع الجهات المختصة [1].

وقد نص قانون الولاية على أموال القاصرين على أنه : '' **يجوز للقاضي أن يعين وصي خصومة ولو لم يكن للقاصر مال، ينوب عنه في الدعاوى التي يكون طرفاً فيها** '' [2].

وتعيين وصي خصومة جائز عند الفقهاء إن لم يكن الوصي المختار قادراً على الخصومة عن الموصى عليه، أو كان غائباً لأن الوصي من مهمته الحفاظ على مال الموصى عليه والنظر لمصلحته، والمخاصمة عنه لحفظ حقوقه لأن ذلك من ضمن النظر لمصلحته [3]، ويجوز للموكل عند الفقهاء أن يوكل من يخاصم عنه [4]، فإن لم يترك وكيلاً فمهمة القاضي أن يوكل عنه من يحفظ ماله ويرعى شؤونه[5].

فلذلك تقوم الهيئة بالترافع عن القاصرين ومن في حكمهم في قضاياهم، وتنوب عنهم في المحاكم، أو توكل من المختصين من يقوم بهذه المهمة.

وقد وقعت الهيئة مؤخراً عقداً مع أحد مكاتب المحاماة المشهورة في قطر، يقوم بموجبه المكتب بتولي كافة القضايا التي تتعلق بشؤون القاصرين، وينوب عن الهيئة ويمثلها أمام جميع الوزارات والدوائر الحكومية ومراكز الشرطة، ويترافع عنها أمام المحاكم، ويمكّن المكتب القاصرين وذويهم من التعامل المباشر مع المحامين الذين يباشرون قضاياهم أمام المحاكم، مراعاة لظروفهم الإجتماعية والأسرية، وذلك لإيصال الحقوق لأصحابها [6].

---

[1] – ق.هـ، م: 15.

[2] – ق.و، م: 20.

[3] – ابن نجيم، البحر الرائق، ج: 8، ص: 529، وابن عابدين، رد المحتار، ج: 6، ص: 704.

[4] – الغرناطي، التاج والإكليل، ج: 7، ص: 161، وابن قدامة، المغني، ج: 5، ص: 646.

[5] – الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 6، ص: 196.

[6] – http://www.alwasi.org.qa/wesaya_web/news1.html

المبحث الرابع:

الإذن للقاصر بالتجارة وتدريبه على إدارة أمواله

من مهام الهيئة في أموال القاصرين ومن في حكمهم النظر في طلب التصرف بالمال بإدارته والاتجار فيه، وتدريب القاصرين على إدارة أموالهم وتنميتها لأنه السبيل لمعرفة رشدهم وتسليم أموالهم إليهم، وسنذكر هنا الإذن للقاصر بإدارة ماله والاتجار به والذي نص عليه القانون وجعله للهيئة، وتدريب القاصر على حسن التصرف بأمواله وحفظها، ثم تسليمها إليه.

المطلب الأول: الإذن للقاصر بالاتجار بماله:

أعطى قانون الولاية على أموال القاصرين الهيئة الحق في السماح للقاصر إذا بلغ سناً محددة هي مظنة إدراك التصرفات النافعة والضارة، أن يستلم بعض أمواله لإدارتها والاتجار فيها إن كان لديه خبرة في هذا المجال بناء على طلب وليه، فنص القانون على أنه : '' **يجوز للقاضي بعد سماع أقوال الولي، أو الوصي المختار أن يأذن للقاصر الذي بلغ السادسة عشرة من عمره إذناً مطلقاً أو مقيداً بتسلم بعض أمواله لإدارتها والاتجار فيها، ويصدر القاضي الإذن بعد أخذ رأي الهيئة** '' [1].

فيكون للقاضي حسب القانون أن يأذن للقاصر بإدارة أمواله أو بعضها بعد استشارة الهيئة، وحددها بسن السادسة عشرة باعتبار أن هذا السن يكون للقاصر عنده عادة حسن تدبير لبعض الأمور التي يرغب في العمل بها، ولا يكون ذلك إلا برفع الأمر من قبل وليه أو وصيه إذا وجد فيه ذلك، وللقاضي النظر في أمره والتأكد من حاله قبل إصدار الإذن بدفع المال له لإدارته.

واتجار القاصر في ماله بعد أخذ إذن القاضي بحدود التالي : '' **ويجوز للقاصر المأذون له بالتجارة أن يباشر تجارته، وله أن يفي ويستوفي الديون المترتبة عن هذه التجارة، وذلك وفقاً للحدود الصادر بها الإذن. وفي كل الأحوال لا يجوز للقاصر المأذون له أن يتصرف في صافي دخله إلا بالقدر اللازم لسد نفقاته ومن تلزمه نفقتهم شرعاً**'' [2].

---

[1] – ق.و، م: 44.

[2] – المصدر نفسه.

فجعل القانون للقاصر أن يتصرف في حدود الإذن، من اتجار ووفاء واستيفاء للديون المترتبة على عمله، لأن المقصد الأساسي ابتلاؤه في التصرفات، فلا يتصرف إلا بحدود الإذن حتى لا يتلف ماله، لذلك لم يكن له أن يتصرف في صافي الدخل إلا بما يلزمه كنفقة على نفسه وعلى من تلزمه نفقتهم شرعاً، أما باقي الدخل فيحفظ له.

أما حكم القاصر بعد الإذن له بالتصرف في القانون فهو كامل الأهلية فيما أذن له به '' **يعتبر القاصر المأذون له بالإدارة أو الاتجار كامل الأهلية فيما أذن له به وفي التقاضي بشأنه**'' [١]، فمن أذن له بالتجارة يكون كامل الأهلية في حدود الإذن، فنقص أهليته مانع لتصرفاته، والإذن له بالتصرف يكون بكمال أهليته في حدود التصرفات.

أما الفقهاء فقد اختلفوا في الإذن للقاصر بالاتجار بماله:

فذهب الحنفية [٢]؛ والشافعية [٣]؛ والحنابلة [٤] إلى أنه يجوز للولي أن يأذن للصغير بالاتجار بماله، لأن فيه ابتلاء له وإظهار لعقله، وهذا من طرق معرفة رشده.

وعند المالكية في ظاهر قول مالك منع دفع مال الصغير إليه للتصرف فيه قبل رشده، لأنه إذا فعل ذلك ولحقه دين لم يلحق ذلك الدين المال الذي في يده [٥]، وهو قول عند الإمام الشافعي لأن عبارة الصغير مسلوبة في العقود الملزمة [٦].

وقد أخذ القانون بالقول الأول، خاصة أن دفع المال إلى القاصرين لإدارته لا يكون إلا بعد التأكد من تمكنهم من ذلك ومعرفتهم بالتجارة، وفيه الكثير من القيود من تقديم حساب سنوي، وعدم إقرار أي تصرف إلا بتوقيع القاضي، ففي ذلك مصلحة للقاصر إن كان متمكناً من إدارة ماله كأبناء بعض التجار المخالطين لهم في الأسواق بأن يستفيدوا من الاتجار بمالهم وزيادة لخبرتهم.

ومن ضمن الإجراءات التي اتخذها القانون للاحتياط لمال القاصر المأذون له بالإتجار في ماله تقديم حساب سنوي بإدارته للمال واتجاره فيه، وهذا للإطلاع على طريقة إدارته له، والنظر

---

[١] – ق.و، م: 47.

[٢] – السرخسي، المبسوط، ج: 25، ص: 20، 21.

[٣] – الجويني، نهاية المطلب، ج: 6، ص: 443.

[٤] – ابن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 357.

[٥] – مالك، المدونة، ج: 4، ص: 73.

[٦] – الجويني، نهاية المطلب، ج: 6، ص: 443.

في استمراره في إدارته لماله أو سحبه منه إن كان في ذلك إضرار به، ففي قانون الولاية : '' **يقدم القاصر المأذون له بالإدارة أو الاتجار حساباً سنوياً عن إدارته أو تجارته إلى الهيئة ما لم تحدد له مدة يقدم عنها هذا الحساب**'' [1].

والإجراء المتبع لدفع المال للقاصر يكون برفع طلب تسليم أموال بقرار من القاضي، وهذا في حال كانت أموال القاصر محفوظة عند وليه أو وصيه، فيرفع المفوض عنه طلباً ليدفع إليه بعض ماله أو كله لإدارته ويوضح أسباب ذلك، وللقاضي النظر في أمره [2].

وإن كانت أموال القاصر تحت تصرف الهيئة فيقدم المفوض عنه طلب تسليم أموال من مجلس الهيئة، فتنظر بعد ذلك في طلبه، فتدفع إليه بعض أمواله أو كلها لإدارتها حسب ما تراه الهيئة مناسباً، أو ترفض الطلب [3].

أما إلغاء الإذن للقاصر بادارة ماله أو الحد منه فيكون في الحالات التالية: '' إذا قصّر القاصر المأذون له بالإدارة أو الاتجار في تنفيذ ما قضت به المادتان السابقتان (44– 45) أو أساء التصرف، أو قامت أسباب يخشى معها من بقاء الأموال في يده أو استمراره في الإتجار، جاز للقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الهيئة أو غيرها من ذوي الشأن أن يحد من الإذن أو يلغيه بعد سماع أقوال القاصر'' [4].

فهنا يكون للقاضي أن وجد ذلك بنفسه، أو بطلب من الهيئة حسب ما تراه في الحسابات المقدمة لها، أو بطلب ذوي الشأن، أن يحد من الإذن أو يلغيه بعد أن يستمع للقاصر.

وختاماً فإن مما يلاحظ في الإذن للقاصر بالتجارة أن الفقهاء لم يحددوا له سناً معينة، لأن ذلك راجع لطبيعة الإنسان وتربيته وظروفه، وجعلوا إذن وليه له بالتجارة غير مرتبط بسن محددة إن رأى حسن تصرفه في المال، أما القانون فحدد سن السادسة عشرة، ولا مخالفة في ذلك، لأن ذلك عائد لمتغيرات الحياة، والشريعة الإسلامية لم تحدد سناً لذلك وتركت أمره لولي الأمر، والمشرّع في قطر رأى أن هذا السن هي مظنة حسن التصرف، مع ارتباط ذلك بعرضه على القاضي للتأكد من إمكانية مباشرته لهذه التصرفات في ماله.

---

[1] – ق.و، م: 45.

[2] – نموذج 9 تسليم أموال بقرار من القاضي.

[3] – نموذج 10 تسليم أموال بقرار من مجلس الهيئة.

[4] – ق.و، م: 46.

المطلب الثاني: تدريب القاصرين على إدارة أموالهم:

من ضمن الخدمات التي تقدمها الهيئة للقاصرين تدريبهم على إدارة أموالهم، وحسن التصرف فيها، واختيار أفضل الطرق للمحافظة عليها وتنميتها، وهذا من العمل بقوله تعالى : ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ**﴾ [١] .

ففي تفسير ابن كثير: وابتلاء اليتامى أي اختبارهم، وهو قول ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل بن حيان [٢]، وقال الطبري في تفسيره للآية: وابتلوا اليتامى: واختبروا عقول يتاماكم في أفهامهم وصلاحهم في أديانهم وإصلاحهم أموالهم [٣].

واتفق جمهور الفقهاء على جواز ابتلاء الصغار في التصرفات قبل دفع المال إليهم، وإن اختلفوا في كيفية الابتلاء.

فالحنفية على أن ابتلاء اليتيم يكون بإظهار عقله بدفع شيء من أمواله إليه يعرف به تصرفه في المال وحفظه له، ولا يظهر ذلك إلا بالتجارة [٤].

والمالكية في ظاهر قول مالك منع اختباره بماله، وجوزه الكثير من أصحابه فيكون لوليه إذا قارب البلوغ أن يختبره بقدر معين من المال إذا رأى دليل الرشد [٥]، وفي التاج والإكليل: '' للوصي أن يدفع لليتيم بعض ماله يختبره به كالستين ديناراً، ولا يكثر جداً إن رأى استقامته، فإن تلف لم يضمنه'' [٦].

والشافعية على أن الصغير يختبر لفك الحجر عنه بما يمكن لمعرفة رشده، ويكون اختباره في ماله ودينه خلافاً للجمهور الذين جعلوا الاختبار في التصرف بالمال فقط [٧].

---

[١] – سورة النساء، الآية: 6.

[٢] – ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر (ت: 774 هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419هـ، ج: 2، ص: 188.

[٣] – الطبري، محمد بن جرير (ت: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1420هـ– 2000م، ج: 7، ص: 574.

[٤] – السرخسي، المبسوط، ج: 25، ص: 2،21،والكاساني، بدائع الصنائع، ج: 7، ص: 193،المرغيناني، الهداية، ج: 4، ص: 294.

[٥] – القرافي، الذخيرة، 8، ص: 230.

[٦] – الغرناطي، التاج والإكليل، ج: 6، ص: 658، 659.

[٧] – الشافعي، الأم، ج: 3، ص: 224.

واختباره في دينه يكون بمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات [1].

واختباره في ماله يختلف باختلاف طبقات الناس، فولد التاجر يختبر في البيع والشراء، وولد الزارع في أمر الزراعة والإنفاق عليها، والمرأة تختبر في مصالح البيت، ولا بد أكثر من مرة في الاختبار [2].

والحنابلة على أن اختبار الصبي يكون بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله، فأولاد التجار في التجارة، والمرأة يفوض إليها ما يفوض إلى ربة البيت [3].

فيظهر اتفاق جمهور الفقهاء على جواز اختبار القاصر في التصرفات لمعرفة رشده، وإن كان الشافعية قد جعلوا الرشد في صلاح الدين والمال معاً فيختبر فيهما.

وقد أخذ القانون بما عليه جمهور الفقهاء من تدريب القاصرين على إدارة أموالهم لمعرفة رشدهم، وتقوم الهيئة بهذا الدور بطرح دورات للقاصرين من الجنسين في سبل رعاية الأموال وحفظها، وكيفية استثمار الأموال، واستغلالها في الأوجه النافعة، ومن ضمن هذه الدورات: دورات في إدارة المال، والاستثمار والادخار، والتجارة، والتنمية العقارية، والتخطيط، ففي مثل هذه الدورات التي تقدم للقاصرين إرشاداً لهم وتوعية قبل بلوغهم سن الرشد واستلامهم لأموالهم، حتى يتمكنوا من مواجهة مسؤوليات الحياة بحسن تدبير وتصرف في أموالهم، وفي الجدول التالي توضيح لبعض الدورات التي تقيمها الهيئة للقاصرين في هذا المجال.

جدول رقم (7) برامج ودورات تدريب القاصرين المقامة في عام 2010/2009م

البرنامج	مكان التنفيذ	بيئة البرنامج	الفئة المستهدفة	العدد	تاريخ الإنجاز
متقن					
دورة (أنفقي قليلا وأبدعي كثيرا)	الهيئة العامة لشؤون القاصرين	ترفيهي، مهاري، اقتصادي	الواعدات من 13-15 سنة	21 واعدة	2009/7/13
تاجر وتجوري أولاد	الهيئة العامة لشؤون القاصرين	مالي استثماري ترفيهي	الواعدين من 9 - 11 سنة	23 واعد	2009/6/9
تاجر وتجوري بنات	الهيئة العامة لشؤون القاصرين	مالي استثماري ترفيهي	الواعدات من 11 - 13 سنة	10 واعدات	2009/6/10

فيتضح من الجدول أن الهيئة تقيم عدة دورات تقوم فكرتها على تدريب القاصرين على حسن التصرف بالمال، وترشيد الإنفاق، وحثهم على الادخار.

[1] – السنيكي، أسنى المطالب، ج: 2، ص: 207.

[2] – النووي، روضة الطالبين، ج: 4، ص: 181.

[3] – ابن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 351.

المطلب الثالث: تسليم الأموال للقاصرين ومن في حكمهم:

أولاً: تسليم الأموال للقاصرين: ذكر القانون في عدة مواضع أن ولي المحجور عليه أو وصيه يدفع إليه ماله عند ترشيده أو بعد بلوغه سن الرشد، ويشهد على ذلك ويوثقه لدى القاضي [١].

فيكون تسليم المال من قبل الهيئة باعتبارها وصياً على القاصرين ومن في حكمهم أو بإصدار أمر لمن يلي أمرهم بتسليم المال بأمرين: بترشيد القاصر بعد بلوغه السابعة عشرة، أو ببلوغه سن الرشد والتي حددها القانون بثماني عشرة سنة.

أ- ترشيد القاصر: نص القانون على أنه : '' **للقاضي بناء على طلب ذوي الشأن، وبعد أخذ رأي الهيئة ترشيد القاصر إذا بلغ السابعة عشرة من عمره وثبت حسن تصرفه**'' [٢].

فجعل القانون للقاضي استشارة الهيئة إن رفع إليه طلب الحكم برشد القاصر، وفك الحجر عنه بعد بلوغه السابعة عشرة واختباره في التصرفات، وأثبت حسن التصرف، ورأى من يتولى أمره استحقاقه لرفع الحجر فيقدم طلب ترشيده [٣]. فهنا يستشير القاضي الهيئة في أمره باعتبارها مشرفة عليه، فإن وجدهرشيداً فك الحجر عنه، وهذا موافق لقوله تعالى :﴿**وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ**﴾ [٤]، فجعل رب العالمين دفع المال إليهم مرتبطاً ببلوغهم الرشد، فإذا بلغ رشيداً دفع إليه ماله بلا خلاف عند الفقهاء [٥].

ب- بلوغه سن الرشد: وقد حدد القانون سن الرشد بثمانية عشرة سنة، فهي مظنة لبلوغ القاصر الرشد، وورد سابقاً أن الشارع لم يجعل للرشد سناً محددة، وإنما جعلها لاختلاف الزمان والمكان، فالناس مختلفون بأطباعهم وثقافتهم وتعليمهم وحياتهم، وكل ذلك له دور في بلوغ الرشد، فلذلك جعل للحاكم أمر تقديره، والقانون هنا وجد أن العمر الذي يتصور فيه الرشد غالباً سن الثامنة عشرة، فإن خالف المعتاد بأن لم يبلغ رشيداً استديم الحجر عليه. والرشد في القانون: حسن التصرف في المال على مقتضى الشرع والعقل [٦].

---

[١] – ق.و، م: 13، 29.

[٢] – ق.و، م: 3.

[٣] – انظر نموذج 11 طلب ترشيد قاصر.

[٤] – سورة النساء، الآية: 6.

[٥] – ابن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 345.

[٦] – ق.و، م: 1.

أما الفقهاء فقد جعلوا رفع الحجر عن الصغير بالبلوغ والرشد، فيسلم إليه ماله إن ثبت بهذين الأمرين، ويكون البلوغ بظهور علاماته، أو بلوغه سناً هي مظنة البلوغ والرشد [١].

ثانياً: تسليم الأموال للمحجور عليهم بعد البلوغ: أما المحجور عليه بعد البلوغ لسفه أو غفلة أو جنون أو عته، وكانت أمواله في حفظ الهيئة، فتسلم إليه أمواله متى حكم القاضي برفع الحجر عنهم بعد زوال أسباب الحجر، وإن كان ماله تحت رعاية القيّم فيطلب منه تسليمها له ويوثق ذلك لدى الهيئة.

وقد ذكر الفقهاء كما ورد في القوامة أن رفع الحجر وتسليم المال مرتبط بافتقاره لحكم حاكم من عدمه، فمن كان مفتقراً لحكم حاكم لاقراره لا يرفع إلا بحكمه كالسفه والغفلة عند الجمهور، وخالفهم محمد من الحنفية وأبو القاسم من المالكية، وما لم يتوقف الحجر فيه على حكم حاكم كالجنون والعته فيرتفع بإفاقته، وتدفع إليه أمواله باتفاق الفقهاء.

وجعله القانون مرتبطاً بحكم القاضي كما سبق، وذلك احتياطاً للتأكد من زوال الأسباب الموقعة للحجر، وتوثيق دفع أموالهم إليهم [٢].

ثالثاً: تسليم أموال الغائب والمفقود: تسلم إليهم أموالهم بعودتهم، وإن حكم بموتهم فتسري عليها أحكام التركات وتوزع على الورثة البالغين، ويحفظ للقاصرين نصيبهم حتى بلوغهم سن الرشد.

رابعاً: عقوبة الامتناع عن دفع الأموال للقاصرين ومن في حكمهم:

حدد القانون عقوبات رادعة على من يتأخر من الأولياء أو الأوصياء عن دفع المال للقاصر بعد بلوغه سن الرشد، أو للمحجور عليه بعد الحكم برشده: '' **مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة الآف** ريال **ولا تتجاوز خمسين ألف** ريال، **أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ولي أو وصي أو قيم أو وكيل انتهت نيابته، وامتنع دون عذر مقبول عن تسليم أموال أو أوراق القاصر خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء نيابته. وتسري العقوبة المشار إليها على من امتنع من الموظفين**

---

[١] - وقد تقدم ذكر أقوال الفقهاء في حد البلوغ وعلاماته، وتعريف سن الرشد في ص: 14، 15، كما سبق هذا المطلب توضيح لكيفية معرفة الرشد قبل تسليم المال عند الفقهاء في الحديث عن اختبار المحجور عليهم في تصرفاتهم ص: 146، 147.

[٢] – وانظر توضيح ذلك في مبحث القوامة في الفصل الثاني.

أو العاملين لدى الشخص الاعتباري إذا كان هو المسؤول عن التسليم'' [1].

وهذه العقوبات إنما فرضت لردع كل من له النيابة عن القاصرين ومن في حكمهم عن تعطيلهم عن التصرف بأموالهم بعد استحقاقهم لها، لمخالفته الصريحة لقوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ**﴾ [2]، فالقاضي له ولاية عامة على المحجور عليهم كما ذكر الماوردي : '' ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس حفظاً للأموال على مستحقيها'' [3]، فهذه الولاية تعطيه الحق في اتخاذ كافة التدابير المؤدية لحفظ هذه الأموال من كل ما يهلكها.

---

[1] – ق.و، م: 48.

[2] – سورة النساء، الآية: 6.

[3] – الماوردي، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: د: أحمد البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط: 1، 1409هـ- 1989م، ص: 49.

الفصل الرابع:

استثمار أموال القاصرين في الهيئة:

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار وضوابطه في الهيئة.

المبحث الثاني: صيغ الاستثمار المعمول بها في الهيئة.

المبحث الثالث: عائدات استثمارات الهيئة.

المبحث الرابع: واقع الاستثمارات ومستقبلها في الهيئة.

المبحث الأول:

مفهوم الاستثمار وضوابطه في الهيئة

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وحكمه:

أولاً: مفهوم الاستثمار لغة واصطلاحاً:

الاستثمار لغة:

من ثمر، والثمر اسم لكل ما يتطعم من أحمال الشجر، الواحدة ثمرة، والجمع ثمار وثمرات، ويكنى به عن المال المستفاد [1].

واصطلاحاً:

ورد لفظ التثمير عند الفقهاء السابقين، كما قال الإمام مالك: الرشد تثمير المال واصلاحه فقط [2].

والفقهاء المعاصرون استعملوا لفظ استثمار الأموال بمعنى تنميتها وتكثيرها، واستثمار أموال الأيتام: إحداث الزيادة فيها بسائر الطرق المشروعة [3].

ثانياً: حكم الاتجار بأموال اليتامى:

اختلف الفقهاء في حكم الاتجار بأموال اليتامى على عدة أقوال مابين الإباحة، والندب، والوجوب، والكراهة على التفصيل التالي:

القول الأول: القائلون بإباحة الاتجار بأموال اليتامى، فمنهم من قال بالإباحة مطلقاً، ومنهم من قيّدها بقيود وضوابط على التفصيل التالي:

---

[1] – الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت: 502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية: بيروت، ط: 1، 1412هـ، ج: 1، ص: 176.

[2] – ابن رشد، بداية المجتهد، ج: 4، ص: 77، وانظر: القرة داغي، د.علي محيي الدين (1425 هـ)، الاستثمار في الأسهم، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، مكة المكرمة، ط 2، ع: 9، ص: 105.

[3] – حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص: 466.

فذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى أن للولي الاتجار بالمال مطلقاً، وهو أولى من الترك، ففي الحاوي الكبير: يجوز لولي اليتيم أن يتجر له بماله على الشروط المعتبرة، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً: (ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) [١]، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتجر بمال يتيم كان يلي أمره، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها أبضعت بأموال بني أخيها محمد بن أبي بكر في البحر وهم أيتام تليهم، وليس لهذين في الصحابة مخالف فكان إجماعاً، وأحب أن يتجر الوصي بأموال من يلي ولا ضمان عليه[٢]، واستدل ابن قدامة في المغني بالحديث السابق، وبفعل عائشة رضي الله عنها في أموال من كانت تليهم، وقال: أن لولي اليتيم أن يضارب بماله، وهو أولى من تركه، ويدفعه لأمين، ويتجر له في المواضع الآمنة، ولا يغرر بماله [٣].

وذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية إلى إباحة الاتجار بمال اليتيم **إذا كان فيه حظ ومصلحة له**، ففي المبسوط [٤]: أن للوصي أن يتجر بمال اليتيم، ويدفعه مضاربة، ويشارك لهم به، وهو مأمور بما فيه الأصلح لليتيم لقول سبحانه وتعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [٥]. وقال مالك: '' لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى إذا كان الولي مأموناً '' [٦]. وذكر الماوردي في الحاوي الكبير: '' يجوز لولي اليتيم أن يتجر له بماله على الشروط المعتبرة، وهو قول عامة الفقهاء '' [٧].

القول الثاني: القائلون بالندب إلى الاتجار بأموال اليتامى: فذهب الجصاص، وبعض الشافعية وابن تيمية إلى استحباب الاتجار بمال اليتيم، واستدل الجصاص بقوله تعالى:﴿**ويسألونك عن**

---

[١] – البيهقي، **السنن الصغير**، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط:1، 1410هـ– 1989م، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الزكاة، ج: 2، ص: 62، حديث: 1221. ضعيف في نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروي موقوفاً على عمر رضي الله عنه.

[٢] – الماوردي، الحاوي الكبير، ج: 5، ص: 361.

[٣] – ابن قدامة، المغني، ج: 5، ص: 180.

[٤] – السرخسي، المبسوط، ج: 28، ص: 29.

[٥] – سورة الإسراء ، الآية : 34 .

[٦] – مالك، الموطأ، ج: 1، ص: 251.

[٧] – الماوردي، الحاوي الكبير، ج: 5، ص: 361.

اليتامى قل إصلاح لهم خير ﴾[١]، فهذا اللفظ يدل على الندب والإرشاد [٢]. وفي فتاوى السبكي: '' اختلف الأصحاب في التجارة – أي التجارة بمال اليتيم– هل هي واجبة أو مستحبة '' [٣]، ولابن تيمية في الفتاوى الكبرى: '' ويستحب التجارة بمال اليتيم لقول عمر وغيره اتجروا بأموال اليتامى كي لا تأكلها الصدقة '' [٤].

القول الثالث: القائلون بالوجوب: فمنهم من جعلها واجبة مطلقاً، ومنهم من جعلها على قدر النفقة والزكاة:

فذهب الباجي من المالكية إلى وجوب التجارة بمال اليتيم على الوصي المأمون، فقال: '' واتجر في مال اليتيم فخسر أو تلف المال فإنه لا ضمان عليه، لأنه لم يتعد وإنما عمل ما وجب عليه أن يعمله '' [٥]، فجعل الاتجار بمال اليتيم من واجبات الوصي.

وفي قول للشافعية أنها واجبة على قدر النفقة والزكاة، ففي فتاوى السبكي: '' اختلف الأصحاب في التجارة بمال اليتيم هل هي واجبة أم مستحبة؛ والأصح في المذهب أنها واجبة بقدر النفقة والزكاة'' [٦].

والقول الرابع: كراهة الاتجار بمال اليتيم، ورواه ابن قدامة في المغني عن الحسن البصري فقال: ''ولا نعلم أحداً كرهه إلا ما روي عن الحسن البصري، ولعله أراد اجتناب المخاطرة فيه، ولأن خزنه أحفظ له'' [٧].

والأرجح من أقوال الفقهاء والأقرب لمصلحة كل من اليتيم ومن يلي أمره قول من ذهبوا إلى استحباب الاتجار بمال اليتيم، فمن أوجبوه استندوا إلى حديث لم تصح نسبته إلى النبي صلى الله

---

[١] – سورة البقرة، الآية: 220.

[٢] – الجصاص، أحمد بن علي (ت: 370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبدالسلام محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ– 1994م، ج: 1، ص: 401.

[٣] – السبكي، علي بن عبدالكافي (ت: 756 هـ)، **الفتاوى**، دار المعارف، القاهرة، د.ط، ج: 1، ص: 326.

[٤] – ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1408هـ – 1987م، ج 5، ص 398.

[٥] – الباجي، سليمان بن خلف (ت: 494هـ) **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط: 2، ج: 2، ص: 111.

[٦] – السبكي، الفتاوى، ج: 1، ص: 326.

[٧] – ابن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 180.

عليه وسلم وإنما هو مروي عن عمر رضي الله عنه، وقد يكون قاله من باب السياسة الشرعية لا غير، ولا تكون الصيغة للوجوب بل للاستحباب والأفضلية. أما القول بعدم جوازه فلا محل له لثبوت اتجار عمر وعائشة رضي الله عنهما بأموال اليتامى، ولأن الولي والوصي يقومان مقام اليتيم في ماله، وهو متجر بماله فيندب لهما ذلك، وترك الأموال مجمدة بلا استثمار مناف لمصلحتهم، فقد تستهلكها الزكاة والنفقات، وتصرفات الأولياء منوطة بما فيه مصلحة اليتامى، ومن ضمن المصلحة الاتجار بأموالهم، ولكن على سبيل الندب أو الإرشاد إلى الأفضل، مع تقييده بالبعد عن المخاطرة بالمال [1].

وتقوم الهيئة باعتبارها وصياً على القاصرين بالاتجار لهم بالمال مراعية بذلك مقاصد الشريعة في حفظ المال، فالمهمة الأساسية حفظ المال، ومن ضمن وسائل حفظه الاتجار فيه والعمل على تنميته، فتكفلت الدولة ممثلة بالهيئة باستثمار أموالهم باعتبارها سبيلاً لتحقيق المقصد الأساسي وهو حفظ المال.

المطلب الثاني: ضوابط الاستثمار في الهيئة:

يقوم الاستثمار في الهيئة على أسس وضوابط مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، تعمل بها في استثمارها لأموال اليتامى، بوجود مستشارين شرعيين قبل دخول أي تجارة، وأبرز ما تلتزم به الهيئة من ضوابط في الاستثمار [2]:

أولاً: الاستثمار في المباحات وتجنب المحرمات: قال الله سبحانه وتعالى:﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [3] ، لذلك كانت من مهام ولي الأمر منع التعامل بكل ما هو محرم، فالشارع لا يحرم شيئاً إلا لما يترتب عليه من أضرار، والوصي في مال اليتيم لا يتصرف إلا بما فيه مصلحة له، ومن ضمن المصلحة تشغيل ماله وتنميته بالحلال، فلا يشتري له ما هو محرم، وذلك كبيع وشراء ما هو نجس كالكلاب لغير النفع بها والخمور، والاتجار بما لا نفع فيه شرعاً

---

[1] – انظر تفصيلاً أكثر للأقوال في هذه المسألة مع الترجيح في كتاب د.نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد 468-476.

[2] – قمت بجمع الضوابط العامة لعمل الهيئة من التقارير السنوية، والمقابلات الشخصية مع موظفي إدارة الاستثمار.

[3] – سورة الأعراف، الآية: 157.

كآلات الغناء واللهو والصلبان والتماثيل وكتب العلوم المحرمة، ولا ما لا نفع فيه عرفاً كالحشرات الضارة والطيور المضرة، ولا مالا يملكه بأن يكون مغصوباً أو حراماً [١].

وفي هذا الزمان يضاف إليه الاكتتاب في الشركات التي تقوم على أنشطة محرمة كصناعة الخمور والسجائر وآلات الغناء، أو توظيف المال في الحرام كالقمار والمراقص، أو بيع الأراضي لمن يستغلها في أنشطة تجارية غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ونجد الهيئة قد ركزت استثماراتها في الأوجه المباحة شرعاً، فتستثمر في الشركات القائمة على أنشطة مباحة كصناعة الأدوية، وصناعات الطاقة، والصناعات الغذائية، وتساهم بشراء العقارات التي تستثمر في بناء المساكن، والمكاتب التجارية.

ثانياً: تجنب المعاملات المحرمة شرعاً: وذلك بتجنب المعاملات التي فيها ربا، والاحتكار، والخداع والخيانة. فقد شدد الله سبحانه وتعالى في شأن الربا فقال: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ** مِنَ **الْمَسِّ**﴾ [٢]، ويعظم شأن الربا لو كان في أموال اليتامى والضعفاء الذين لا يتمكنون من مباشرة التصرف بأموالهم.

أما الاحتكار ففيه اضرار بالمجتمع، واستغلال للناس، وتلاعب بالأسعار، فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (من احتكر فهو خاطئ) [٣] . وكذلك نهي عن الخيانة ووجوب التزام الأمانة في التجارة لقوله – عليه الصلاة والسلام– : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) [٤].

وتعمل الهيئة في استثماراتها بعرض أي نشاط على الرقابة الشرعية، وعلى المستشارين المختصين. فلا تتعامل مع الشركات التي يقوم نشاطها على الربا، وتمارس نشاطاتها في العقار عبر مكاتب معتمدة، وبنوك إسلامية لمنع أي تصرفات محرمة، فتكون أي معاملة خاضعة

---

[١] – انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج: 3، ص: 392 وما بعدها، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج: 2، ص: 907.

[٢] – سورة البقرة، الآية: 275.

[٣] – مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، كتاب الطلاق، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ج: 3، ص: 1227، حديث: 1605، وإسناده حسن في الشواهد.

[٤] – رواه البخاري في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار، ج: 3، ص: 64، حديث: 2110.

لأحكام الشريعة الإسلامية، وللهيئة الإشراف على تصرفات الأوصياء بشكل مباشر لمنع أي تصرف خاطئ من احتكار أو خداع، وذلك بتقديم كشوف حسابات سنوية للتدقيق فيها.

ثالثاً: توجيه الاستثمارات إلى المجالات التي تخدم المجتمع: فواجب المستثمر التفكير في مصلحة الأمة ككل، فيكون استثماره في الأولويات من مشروعات تخدم المجتمع، وتساهم في تطويره، يقول العز بن عبدالسلام: '' يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه، درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد ''[1]، وتقديم الأولويات وما فيه خدمة المجتمع من ضمن الأصلح للمولى عليهم وأبعد عن الفساد، وجلب النفع لهم، فتكون الاستثمارات لما هو الأفضل من المجالات، وتوزع الاستثمارات على الجوانب الأهم فالأهم[2].

فلذلك تقوم الهيئة باستثمارات في مجالات فيها فائدة للقاصرين من جهة، وتعود على المجتمع بالنفع من جهة أخرى، فلستثمرت في مجال العقارات ببناء المجمعات السكنية، والمباني التجارية، وساهمت في تأسيس الكثير من الشركات الخدمية في مجالات الصناعة والعقار، واكتتبت في أسهم الشركات التي تقدم خدمات للمجتمع كشركات الصناعات، والخدمات العامة.

رابعاً: البعد عن المخاطرة بأموال القاصرين: من أهم ما اشترطه الفقهاء في التصرف بأموال اليتامى البعد عن كل ما فيه خطر على المال غالباً، أو يؤدي لاتلافه أو وقوع خسائر فيه، وذلك بالدخول في مشاريع تؤدي عادة للفشل، أو السعي فيها بطرق مهلكة للمال عادة.

والأصل في التصرف بأموال اليتامى هو النظر لما فيه مصلحة لهم، قال تعالى : ﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[3].

ولذلك منع الفقهاء الكثير من التصرفات في أموال اليتامى والمحجور عليهم لما فيها من مظنة الإضرار بأموالهم، وجعلوا بعض التصرفات محدودة ومقيدة بشروط وضوابط، وإن كانت في

---

[1] – العز بن عبدالسلام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت: 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط، 1414هـ- 1994م، ج: 2، ص: 89.

[2] – انظر: حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص: 530، 531، وشبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص: 113، 114.

[3] – سورة الإسراء ، الآية : 34 .

أصلها مباحة حفظاً لأموالهم من الضياع، فقد منعوا التصرف في عقار القاصر إلا بالمصلحة خوفاً من المخاطرة به، ووقوع الخسارة في ثمنه [١].

وذهب بعض الفقهاء لكراهية الاتجار في مال اليتيم من قبل الوصي اجتناباً للمخاطرة لأن حفظه أولى، ومن أباحه جعله مرتبطاً بكون الوصي أميناً على المال حتى لا يخاطر فيه [٢].

ومنع الفقهاء السفر بالمال إن كان الطريق مخوفاً لا أمان فيه، أو كان سفراً بالبحر إن كان ظاهره الخوف، ولا يجوز إلا مع غلبة السلامة وكل ذلك منعاً للمخاطرة بالمال وخوف اتلافه[٣]. كما أنه يمنع تصرف استوى طرفاه بين نفع وضر، وأن لا يشترى له ما يسرع فساده [٤].

فنجد من ذلك أن الفقهاء منعوا أي تصرف من الولي أو الوصي من الممكن أن يضر بمال القاصر، وجعلوا التصرف بحدود ما فيه مصلحة، فلذلك يجب في التجارة تحري ما فيه ربح مضمون بأقل المخاطر.

والمخاطر التي من الممكن أن تعترض الاستثمارات المعاصرة: هي مخاطر السوق التي تتعرض لها الأسواق بشكل مفاجئ مثل الانهيارات المفاجئة والانخفاض في الأسعار الذي يؤثر على المستثمر، أو مخاطر التضخم من انخفاض القوة الشرائية للنقود، والذي يؤدي إلى انخفاض القيم الحقيقية للموجودات والأصول الاستثمارية. وهذه المشاكل إما أن تنشأ بسبب عدم توافر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر، أو عدم توافر المواصفات الأخلاقية لديه من أمانة وصدق والتزام بالمواعيد، أو عدم سلامة المركز المالي للمستثمر مما يترتب عليه عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية، أو تكون بعض الاستثمارات لها طبيعة خاصة، وتتطلب ضرورة توفير نوعية مميزة من الموارد البشرية القادرة على دراسة وتقييم المستثمر، وتحديد مدى صلاحيته للمشاركة فيه [٥].

---

[١] – ابن عابدين، رد المحتار، ج: 6، ص: 711، والجويني، نهاية المطلب، ج: 5، ص: 463.

[٢] – انظر: مالك، الموطأ، ج: 1، ص: 251، وابن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 180.

[٣] – النووي، روضة الطالبين، ج: 4، ص: 191، والرملي، نهاية المحتاج، ج: 4، ص: 375، البهوتي، كشاف القناع، ج: 3، ص: 449.

[٤] – الرملي، نهاية المحتاج، ج: 4، ص: 375، 376.

[٥] – أبو رمان، محمود أحمد (2007م)، **الاستثمار في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمّان، ص: 45، 46.

ولذلك لا تستخدم الهيئة أموال المشمولين برعايتها بشكل كامل؛ وإنما نسبة منها وتدخر الباقي، بجانب أن الهيئة تملك أصولاً تدعم بها استثمارات أموال القاصرين، كما أنها تستقطب الكثير من الخبرات في مجال الاستثمار للتخطيط بدقة قبل الدخول في أي مشروع، وتتعاقد مع مكاتب استشارية ووسطاء للتخطيط السليم لأي بيع أو شراء للقاصرين، كما استبعدت الهيئة الكثير من الصيغ الاستثمارية المعمول بها في البنوك والمؤسسات المالية رغم أنها تدر أرباحاً كبيرة، وذلك لما تحتويه من مخاطرة كبيرة بالأموال، فالأصل حفظ أموال القاصرين، فيجب اتباع كل ما فيه حفظ له، ومن ضمن ما تنتهجه الهيئة لتقليل المخاطرة تنويع الاستثمارات حتى لو حدثت خسارة فإنها لا تشمل إلا جزءاً من أموال القاصرين.

المطلب الثالث: مصادر أموال الاستثمار في الهيئة:

تقوم استثمارات الهيئة على عدة مصادر للأموال[1]:

أولاً: نصيب القاصرين من التركات: بعد أن تقوم الهيئة بحصر تركة المتوفى وتقسيمها، وحفظ نصيب القاصرين، تقوم باستثمارها لهم حتى بلوغهم الرشد، وكذلك تستثمر أموال التركات التي لا وارث لها.

ثانياً: أموال القاصرين: كما تقوم الهيئة باستثمار أموال القاصرين تحت سن الرشد ولا ولي أو وصي مختار لهم، وهذه الأموال كالعقارات والأسهم والأموال النقدية.

ثالثاً: أموال المحجور عليهم لسفه أو جنون أو عته أو غفلة: فإن كانت أموالهم تحت رعاية مباشرة من الهيئة، فتستثمر لهم حتى يرفع الحجر عنهم بحكم القاضي.

رابعاً: أموال الغائبين والمفقودين: وهذه الأموال إن لم يكن عليها وكيل فتقوم الهيئة بحفظها، ومن ثم استثمارها حتى عودة الغائب أو المفقود أو الحكم بموته.

خامساً: أموال التبرعات والهبات: كالأموال المقدمة من بعض الجهات الخيرية لدعم ضعاف القاصرين، أو التبرعات من قبل بعض المؤسسات المالية المساهمة في استثمار أموال القاصرين، أو الهبات المقدمة للقاصرين من قبل أقاربهم.

---

[1] – انظر المادتين: 13، 14 من قانون تنظيم الهيئة.

سادساً: الأموال المملوكة للهيئة: فالهيئة تملك أصولاً تدعم بها استثمارات أموال القاصرين، وهذه الأصول تكفل الهيئة والقاصر معاً.

كذلك تستثمر الهيئة أموال التركات التي قسمت ولم يتقدم مستحقوها لاستلامها، ومن بلغ سن الرشد ورغب في استمرار الهيئة في استثمار أمواله، فهؤلاء غير مشمولين بالرعاية، فإن رغبوا في استثمار أموالهم عن طريق الهيئة فتكون بعقد مضاربة، فيتم تحديد نسبة من الربح للهيئة، وتجري عليها أحكام المضاربة [1].

---

[1] – المضاربة: عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال، وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسبة المتفق عليها. أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله، انظر: الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر، دمشق، ط: 4، 1428هـ- 2007م، ص: 438.

المبحث الثاني:

صيغ الاستثمار المعمول بها في الهيئة

تعمل الهيئة في استثمارها لأموال القاصرين بعدة صيغ استثمارية مضمونة الربح، محدودة المخاطر، وأهم هذه الصيغ: الاكتتاب في الأسهم سواء كانت أسهم الشركات المقفلة، أو الأسهم المدرجة في الأسواق المالية، وكذلك المحافظ الاستثمارية، والعقارات، والودائع المصرفية.

المطلب الأول: الاستثمار في الأسهم:

السهم لغة : النصيب، الجمع أسهم وسهام وسهمان [١].

وفي معجم مقاييس اللغة : هما أصلان أحدهما يدل على تغير اللون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء، فالسهمة النصيب [٢].

والسهم اصطلاحاً: نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال، أو الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة المثبت في صك له قيمة اسمية، حيث تمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة، وتكون متساوية القيمة [٣].

وميزة الأسهم تساوي القيمة، والسهم الواحد لا يتجزأ وقابل للتداول، وتحدد مسؤولية المساهم صاحب السهم بقيمة السهم فقط، وتساوي الحقوق بين المساهمين [٤].

---

[١] – الفيومي، أحمد بن محمد (ت: 770 هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، ج: 1، ص: 293.

[٢] – ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1399هـ-1979م، ج: 3، ص: 111.

[٣] – القرة داغي، الاستثمار في الأسهم، ص: 252.

[٤] – هارون، محمد صبري، **أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات)**، دار النفائس: الأردن، ط: 1، 1419هـ- 1999م، ص:31.

والاشتراك في تأسيس الشركات المساهمة ذات الأنشطة العامة، وتقسيم رأس مالها إلى أجزاء متساوية القيمة جائز في الأصل، ولا حرج في ذلك عند غالب أهل العلم [1].

وتنقسم الأسهم من حيث نشاطها إلى ثلاثة أقسام:

أ- أسهم الشركات التي نشاطها حرام: كالخمور والمخدرات والقمار وسائر المحرمات، والشركات ذات التعامل الربوي، فهذه الأسهم لا يجوز الاكتتاب فيها بلا خلاف [2].

ب- أسهم الشركات التي نشاطها مباح: فرأس مالها حلال، ونشاطها حلال، وتتعامل بالحلال في الإقراض والاقتراض، فهذه لا خلاف على جواز الاكتتاب فيها [3].

جـ- الأسهم المختلطة: وهي أسهم الشركات التي يكون أصل تعاملها مباحاً، ومجال استثمارها في المباحات، لكنها تتعامل بالحرام في بعض معاملاتها من اقراض أو اقتراض بالربا، أو أخذ ضمانات بفوائد، أو عقود فاسدة، وهذه التي فيها الخلاف بين العلماء على قولين [4].

القول الأول: تحريم المساهمة في هذه الشركات مطلقاً باكتتاب أو بيع أو شراء أو مضاربة، وممن ذهب لهذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي [5]، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي [6]، واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية [7]، والكثير من العلماء المعاصرين [8].

واستدلوا لرأيهم: بعموم الأدلة من الكتاب والسنة بتحريم الربا، قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ [9]، وقوله – عليه السلام– : (ألا وإن كل

---

[1] – القرة داغي، الاستثمار في الأسهم، ص: 253، والعصيمي، صالح بن مقبل (1426هـ) **الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة**، قرأه وقدم له الشيخ: عبدالعزيز الراجحي، مركز مدار المسلم، الرياض، 1426هـ، ص: 41.

[2] – القرة داغي، الاستثمار في الأسهم، ص: 255.

[3] – العصيمي، الأسهم المختلطة، ص: 42.

[4] – المرجع السابق، ص: 43.

[5] – قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار (8/ 81/ د8)، الدورة: 8، بروناي، 1414هـ.

[6] – القرارات الصادرة عن المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، قرار: 4، الدورة: 14، 1415هـ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ط: 2، 1425هـ- 2004م، العدد: 9.

[7] - اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ج: 13، ص: 204، فتوى: 7468.

[8] – انظر: حميش، د.عبدالحق (2007م) **في حكم تداول الأسهم المختلطة**، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، دبي، ص: 40.

[9] – سورة البقرة، الآية: 278.

ربا من ربا الجاهلية موضوع) [1].

وشراء أسهم هذه الشركات مع علم المساهم يعني اشتراكه في الربا، والشركة كالوكالة، والوكالة لا تجوز على محرم.

كما أن القاعدة أن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، وبوجود شبهة ربا ندع المصالح خوفاً من المفاسد.

ولأن الاكتتاب في هذه الشركات فيه استمراء للربا، كما أن عدم الاكتتاب في هذه الشركات يؤدي إلى أضعاف أسهمها مما يرفع من أسهم الشركات الخالية من الربا، ويجبر هذه الشركات على الخضوع لأمر الله [2].

والقول الثاني: أن الاكتتاب في هذه الشركات جائز بشرط التخلص من الربح الحرام، وممن أخذ به الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي [3]، وبعض العلماء المعاصرين كالدكتور علي القرة داغي [4].

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي: أن اختلاط جزء معين لا يجعل مجموع المال محرماً عند الكثيرين.

وأخذاً بقاعدة يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، وهذا النوع من الأسهم مع وجود نسبة بسيطة من الحرام لكنها جاءت تبعاً لا أصلاً مقصوداً بالتملك.

كما أخذوا بقاعدة للأكثر حكم الكل، وفي هذه الأسهم الأكثر هو الحلال فيأخذ حكم الكل وتكون حلالاً.

كما أخذوا بقاعدة الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، فالاكتتاب في حالة وجود شبهة لا كراهية فيه إذا وجدت حاجة إلى ذلك، كما أن الاكتتاب بهذه الشركات فيه مصالح عامة للأمة لتوفير الخدمات [1].

---

[1] – ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد (ت: 235هـ)، **مسند ابن أبي شيبة**، تحقيق: عادل العزازي وأحمد المزيدي، دار الوطن: الرياض، ط: 1، 1997م، حديث عمرو بن الأحوص، ج: 2، ص: 55، حديث: 561، حديث صحيح.

[2] – العصيمي، الأسهم المختلطة، ص: 48، وحميش، في حكم تداول الأسهم المختلطة، ص: 44.

[3] - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط: 1، 1431هـ - 2010م، قرار: 53، ص: 105.

[4] – القرة داغي، الاستثمار في الأسهم، ص: 267.

[1] – المصدر نفسه، ص: 267– 247.

وقيدوا الاكتتاب في هذا النوع من الأسهم بشروط:

أن لا تنص الشركة بنظامها الأساسي على أن من أهدافها التعامل بالربا. وأن لا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا 30% من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة. وأن لا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا 30% من القيمة السوقية لأسهم الشركة. وأن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من العناصر المحرمة 5% من إجمالي إيرادات الشركة. ووجوب العمل على تغيير المحرم والتخلص من الكسب الذي ينشأ عن المعاملات المحرمة [١].

وقد أخذت الهيئة بالقول الثاني الذي أجاز الاكتتاب بهذا النوع من الأسهم مع الإلتزام بضوابط من ضمنها أن يعمل المستثمر على التخلص من الحرام، وأن يدخل بنية التغيير إلى الحلال، ولكن يرى الباحث أن الأولى بالهيئة أن لا تكتتب في مثل هذه الأسهم للقاصرين، وذلك لأن الحاجة غير داعية لذلك لوجود الكثير من الشركات الأخرى التي لا حرام فيها، إضافة إلى أن هناك مجالات أخرى للاستثمار في الهيئة وتعود بأرباح أكبر كالاستثمار في الجانب العقاري والذي يصل إلى 45% من إجمالي استثمارات الهيئة، إضافة إلى استثمارات في مجالات أخرى كالودائع المصرفية والمحافظ والصناديق الاستثمارية، ومع وجود اكتتابات للهيئة في الأسهم المباحة فإنه بالإمكان الاستغناء عن الدخول في أسهم فيها شبهة، خاصة لو علمنا أن المجيزون للاكتتاب بهذه الأسهم استندوا إلى حاجة الناس للاكتتاب في هذه الشركات، وهذه من الممكن الاستغناء عنها باستثمارات أخرى، وكذلك وضعوا ضوابط منها العمل على تغيير نظام هذه الشركات، وهذا ما لا تعمل الهيئة عليه، فاكتتابها لأجل تحصيل الربح للقاصرين لا أكثر.

اكتتاب الهيئة في الأسهم:

تكتتب الهيئة في الأسهم عند طرحها للاكتتاب للقاصرين جميعاً، لما في الاكتتاب من ربح مضمون عادة، أما البيع أو الشراء بعد طرحها في الأسواق المالية فعائد لطلب الولي أو الوصي، ويكون الاكتتاب في الشركات القائمة على أنشطة مباحة، وهي إما أسهم شركات غير مدرجة في الأسواق المالية، أو أسهم شركات مدرجة [٢].

---

[١] – أبو النصر، د.عصام (2007م) **الحكم الشرعي في تملك الأسهم وكيفية تطهير أسهم الشركات التي اختلط فيها الحرام بالحلال**، بحث مقدم لمؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، دبي، ص: 20، 21، وانظر: القرار رقم: 485 من قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ص: 719، 720.

[٢] – المعلومات المتعلقة بتفاصيل الاكتتاب بالأسهم مأخوذة من مقابلات شخصية مع موظفي إدارة الاستثمار.

أولاً: الاكتتاب بأسهم الشركات غير المدرجة: تكتتب الهيئة للقاصرين في الشركات الكبيرة، والتي تقدم خدمات عامة، مما يعود على القاصرين بالفائدة لأهمية أسهم هذه الشركات، ومن ضمن هذه الشركات: الجزيرة للاستثمار، بنك قطر الأول للاستثمار، شركة عقار، فتقوم الهيئة بالمساهمة في تأسيس هذه الشركات، مما يعطيها عائداً مجزياً كل سنة.

والجدول التالي يوضح حجم استثمارات الهيئة في أسهم الشركات غير المدرجة:

جدول رقم (8) الاستثمار في أسهم الشركات غير المدرجة في الأسواق المالية

البيـــان	القيمة
اسم الشركات غير المدرجة	201,360,686
الإجمالي	201,360,686

فيوضح الجدول حجم الاستثمار في الشركات غير المدرجة، والذي بلغ 201,360,686 ر.ق.

ثانياً: الاكتتاب في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية: تكتتب الهيئة للقاصرين في أسهم الشركات المطروحة للاكتتاب، بعد الاستشارة في شأنها لضمان قوتها، وتركز الهيئة على أن يكون نشاطها مباحاً، ويتوقع أن يكون لها عائدات كبيرة بعد طرحها في السوق. وتشتري الأسهم المطروحة في السوق المالية بناء على طلب الولي أو الوصي من ضمن الشركات الخاضعة لضوابط الاستثمار في الأسهم لدى الهيئة.

والهيئة في اكتتابها للقاصرين تشترط أن يكون نشاط الشركة مباحاً، فتكتتب في الشركات المباحة في نشاطها وسائر معاملاتها، كما تكتتب في الشركات المختلطة، والتي يكون نشاطها مباحاً، ولكن تقوم ببعض تصرفاتها بالحرام كالربا في الإقراض والإيداع، وتقوم بعد ذلك بعملية تطهير بإخراج الحرام من الأرباح، وتأخذ الهيئة في ذلك بفتوى من أجاز الاكتتاب بهذه الأسهم مع تطهيرها، مع أن الأولى أن لا يكتتب لهم في أسهم فيها شبهة كما ذكرت قبل ذلك.

ومن الأسهم المدرجة التي لا تتعامل الجهات التابعة لها بمعاملات محرمة، ولا تحتاج إلى تطهير: مصرف قطر الإسلامي، مصرف الريان، الإسلامية للتأمين، شركة الاستثمارات العقارية، المواشي، بروة العقارية، المخازن، أسمنت الخليج.

والشركات المدرجة والتي تحتاج أرباح أسهمها إلى تطهير لوجود ربا فيها مثل: التحويلية، الأسمنت، المسلتزمات الطبية، كيوتل، كهرباء وماء، النقل البحري، الملاحة القطرية، قطر للوقود، ناقلات، أعمال [1].

ويكون اكتتاب الهيئة في أسهم الشركات المدرجة إما لأسهم تكتتب باسمها، أو أسهم تستثمرها تكتتب فيها بأموال القاصرين، والجدول التالي يوضح الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة:

جدول رقم (9) الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية

البيـــان	القيمة
الأسهم الخاصة بالقاصرين ومن في حكمهم	129,155,555
الأسهم الخاصة بالهيئة	78,210,463
الإجمالي	207,366,018

فيتضح من الجدول حجم الاستثمارات الكبير في الأسهم، والذي بلغ الاستثمار فيه لأسهم القاصرين ومن في حكمهم مبلغ 129,155,55 ر.ق، ومبلغ استثمار الأسهم الخاصة بالهيئة 78,210,463 ر.ق.

المطلب الثاني: الاستثمار في المحافظ والصناديق الاستثمارية:

المحفظة الاستثمارية: '' هي المحفظة التي تتكون جميع أصولها من استثمارات مالية فقط، كالأسهم والسندات والعملات'' [2].

وتهدف المحافظ الاستثمارية إلى المحافظة على رأس المال الأصلي وتنميته وزيادته، وإلى التنويع للحصول على أكبر العوائد، والحصول على مستوى دخل مستمر ومستقر [3].

صناديق الاستثمار: ''هي عقد شركة بين إدارة الصندوق والمساهمين، يدفع بمقتضاه المساهمون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق في مقابل حصولهم على وثائق اسمية بقيمة

---

[1] - تقارير من إدارة الاستثمار.

[2] - العتيبي، أحمد معجب، **المحافظ المالية الاستثمارية**، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1427هـ-2007م، ص: 28.

[3] - المصدر نفسه، ص: 9، 10.

معينة تحدد قيمة كل مساهم بعدد من الحصص في أموال الصندوق التي تتعهد الادارة باستثمارها'' [١].

وتهدف صناديق الاستثمار لخدمة صغار المستثمرين، والذين لا يمكنهم استثمار أموالهم منفردين، فتكون وسيلة لتنويع استثماراتهم بصورة لا تتاح إلا بوجود محفظة استثمارية كبيرة [٢].

استثمارات الهيئة في المحافظ والصناديق الاستثمارية:

تقوم الهيئة بالاكتتاب بالمحافظ والصناديق الاستثمارية المتنوعة باعتبارها مصدراً من مصادر تنمية أموال القاصرين ومن في حكمهم.

فيطرح في السوق محافظ وصناديق استثمارية كثيرة، فتتم دراسة جدواها من قبل الهيئة، ومن ثم يرفع تقرير للجنة الاستثمار لقرار الدخول من عدمه.

وتعرض على الهيئة عادة عدة محافظ استثمارية، فتختار منها ما تراه مناسباً ومتوافقاً مع ضوابط الاستثمار، فتجمع نسبة من أموال القاصرين وتدخل باسمها في المحفظة.

أما الصناديق الاستثمارية فتطرح بين فترة وأخرى عدة صناديق للاكتتاب في السوق، فتنظر الهيئة للأكثر مناسبة، وبشرط شرعيتها، وتكتتب بأموال القاصرين باسمها.

وبما أن الصناديق والمحافظ تشمل عدة أنشطة كالأسهم والسندات والاستثمار في العقار وغيرها، فإنها محكومة بأن تكون في كل استثماراتها ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، فتجتنب الصيغ الاستثمارية المحرمة، والمعاملات المحرمة كالربا.

لذلك تدخل الهيئة في محافظ وصناديق استثمارية داخل قطر، وخارجها في بعض دول الخليج، بشرط أن تكون البنوك إسلامية.

ويوضح الجدول التالي حجم استثمارات الهيئة في المحافظ والصناديق الاستثمارية:

---

[١] – الحسني، د.أحمد بن حسن، **صناديق الاستثمار– دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999م، ص: 6.

[٢] – جبر، د.هشام جبر (2005) **صناديق الاستثمار الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول– الاستثمار والتمويل–، فلسطين، مايو، 2005، ص: 3.

الجدول رقم (10) الاستثمار في المحافظ والصناديق الاستثمارية

البيــان	القيمة
المحافظ والصناديق الاستثمارية الخاصة بالهيئة	286,365,254
الإجمالي	286,365,254

فيتضح حجم الاستثمار في المحافظ والصناديق الاستثمارية من قبل الهيئة والذي يصل إلى: 286,365,254 ر.ق.

المطلب الثالث: الاستثمار في العقارات:

العقار: هو كل ما يملكه الإنسان من الأراضي، وما أنشيء فيها من المساكن أو القصور أو الفنادق، أو العمارات، أو المجمعات أو الحدائق، فيسمى كل ذلك عقاراً تبعاً لأصله وتغليباً له [1].

وتملك العقار والاستثمار فيه من أفضل سبل تنمية المال لما للعقار من أهمية بالغة في كل زمان ومكان، وقلة المخاطرة بالمال في التعامل به.

وقد ذكر الفقهاء أفضلية شراء العقار للمحجور عليه لأن العقار أنفع له، ففي نهاية المطلب: ''المتصرف في مال الطفل بالوصاية والولاية إذا رأى من النظر أن يشتري له عقاراً يرد عليه غلة يقصد مثلها ببذل ثمن العقار فليفعل ذلك، والعقار المغل خير من إعداد المال للتجارة'' [2].

استثمار الهيئة في العقارات:

تشكل استثمارات الهيئة في القطاع العقاري نسبة كبيرة من استثمارات الهيئة تصل إلى 45% من إجمالي قيمة الاستثمارات التابعة للهيئة والقاصرين، مما يدل على أهمية الاستثمار في هذا القطاع، ومدى الفائدة من الاستثمار فيه [3].

---

[1] – سيف، د. حميد قائد (1426هـ) **حكم زكاة العقار المعد للبيع**، مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، ع: 75، ربيع الأول– جمادى الآخرة: 1426هـ، ص: 291.

[2] – الجويني، نهاية المطلب، ج: 5، ص: 462، وانظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج: 5، ص: 363.

[3] – التقرير السنوي 2010، ص: 63.

وتقوم استثمارات الهيئة في العقارات على الآتي [1]:

أولاً: الاستثمار في الأراضي: فقد اشترت الهيئة الكثير من الأراضي التي شكلت أصولاً ثابتة لديها في فترة كانت الأسعار منخفضة، وفي فترة الطفرة عملت بالمضاربة في الأراضي مستغلة ارتفاع سعرها، والفائدة الكبيرة من العمل فيها، ولكن توقفت المضاربة فيها حالياً بعد الأزمة العالمية التي كان أساسها الجانب العقاري، وتركز حالياً على ادارة العقارات المملوكة للمشمولين برعايتها.

ثانياً: الاستثمار في المباني: وتقوم الهيئة بالاستثمار في المباني بالبيع والشراء، سواء كانت مبان سكنية أو تجارية. وتقوم الهيئة حالياً بإدارة عقارات القاصرين، والعقارات المسجلة باسمها، وتؤجرها لتستفيد من العائدات الدورية.

وعموماً لم تستثمر الهيئة في الجانب العقاري فترة الأزمة، فقد كانت العقارات أقل من سعر الشراء، فانتهجت سياسة التحويل، فمثلاً تستثمر العمارة المخصصة للسكنى لاستثمار إداري للمحافظة على العائدات، وساعد الهيئة في الأزمة امتلاكها أصولاً وعمارات تم شراؤها قبل فترة طويلة بأسعار منخفضة جداً، والتوقيع على عقود إيجار طويلة المدى مع شركات قوية. وهناك توجه للعمل على تطوير الاستثمار في جانب العقار باستغلال الأراضي المملوكة للهيئة والمملوكة للقاصرين، وبنائها مبان تجارية وسكنية، واستثمارها ببيع أو إجارة، خاصة مع الإقبال الشديد على العقارات في هذه الفترة [2].

ويوضح الجدول التالي الملخص التنفيذي لإجمالي الأصول المستثمرة في القطاع العقاري للسنة المالية 2010/2009:

الجدول رقم (11) إجمالي الأصول المستثمرة في القطاع العقاري للسنة المالية 2010/2009

البيـــان	القيمة
العقارات الخاصة بالقاصرين	60,800,000
العقارات الخاصة بالورثة	-
العقارات المدارة والمسجلة باسم الهيئة	509,015,429
الإجمالي	569,815,429

[1] – مقابلات مع موظفي ادارة الاستثمار.
[2] - تقارير الاستثمار في الهيئة.

فيتضح من الجدول أن الأصول المستثمرة: إما أن تكون عقارات خاصة بالقاصرين وتبلغ قيمتها 60,800,000 ر.ق، أو عقارات خاصة بالورثة ولم توضح قيمتها، أو عقارات مدارة ومسجلة باسم الهيئة وقيمتها 509,015,429 ر.ق.

المطلب الرابع: الاستثمار في الودائع المصرفية:

الوديعة: أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً [1].

هي المال المدفوع إلى الغير لأجل حفظه [2].

والوديعة المصرفية: النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد الأخير برد مبلغ مساو لها إليهم عند الطلب، أو بالشروط المتفق عليها [3].

وقد جاء في قرار رقم (3) لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة 1415هـ- 1995م في حكم الودائع المصرفية [4]:

'' أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء كانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية، هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث أن المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، هو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك المقترض مليئاً.

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب التعامل المصرفي:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد: كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة،سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

---

[1] - الجرجاني، التعريفات، ص: 251.

[2] - المصري، د.رفيق يونس، **فقه المعاملات المالية**، دار القلم، دمشق، ط: 2، 1428هـ- 2007م، ص: 255.

[3] - آل سليمان، د.مبارك بن سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، دار اشبيليا، الرياض، ط: 1، 1426هـ- 2005م، ص: 378.

[4] - قرار رقم (90 /3 / د 9)، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، 1415هـ - 1995م، ع: 9، جدة، ص: 2193، 2194.

ب- الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي، التي منها عدم ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة ''.

استثمار الهيئة في الودائع المصرفية:

تقوم الهيئة باستغلال أموال القاصرين التي لم تستغل في الاستثمار بايداعها في البنوك، والمؤسسات المالية الإسلامية بودائع قصيرة الأجل، للحفاظ على سيولتها وعدم المخاطرة بها [١].

وودائع الهيئة في البنوك نوعان:

أ- ودائع توفير: فتقوم الهيئة بايداع بعض الأموال على شكل ودائع توفير، للسحب منها في أي وقت عند الحاجة، وتقوم البنوك باستثمار هذه الأموال للهيئة، وتستفيد الهيئة في هذه الحالة وجود السيولة عند الطلب، وتحقيق أرباح على أموالها.

ب- ودائع استثمارية أو ثابتة لأجل: فتودع الهيئة بعض الأموال في ودائع لأجل تكون عادة 3 أشهر قابلة للتمديد، وتصل إلى سنة، ويكون الهدف من ايداعها الاستثمار، فلا يحق لها السحب منها إلا بإخطار البنك قبل فترة لكسر الوديعة، وتكون الأرباح أكثر من أرباح ودائع التوفير.

ويوضح الجدول التالي الملخص التنفيذي لإجمالي الأموال المستثمرة في الودائع بمختلف أنواعها للسنة المالية 2009- 2010:

جدول (12)الملخص التنفيذي لإجمالي الأموال المستثمرة في الودائع للسنة المالية 2010/2009

البيـان	القيمة	العائد المحقق
الودائع وحسابات تحت الطلب	.	15,824,816
الإجمالي	.	15,824,816

فلم يوضح الجدول كما يظهر قيمة الودائع بنوعيها: الودائع الاستثمارية، وودائع التوفير تحت الطلب، وإنما وضّح العائد المحقق من هذه الودائع، حيث بلغ 15,824,816 ر.ق، وهي عائدات كبيرة تحققت بتركيز الهيئة على إدارة الودائع النقدية المتوفرة بكفاءة عالية.

[١] - التقرير السنوي 2010، ص: 73.

المطلب الخامس: استثمارات أخرى:

تقوم الهيئة بالاستثمار في أرقام التاكسي، حيث قامت بحصر أرقام التاكسي التي تركها المتوفون، والتي كانت تؤجر قبل ذلك وتعود عليهم بريع ثابت، ومع دخول إحدى الشركات الحكومية (شركة كروة) مجال النقل في قطر، قامت بشراء أرقام التاكسي بمبالغ كبيرة من ملاكها، فقامت الهيئة ببيع أغلب أرقام التاكسي لشركة كروة، ومجموعة أخرى من الأرقام لم تبع وإنما أجرت للشركة، ويعود ريع الايجار على ورثة صاحب الرقم، فتحفظه لهم الهيئة، وتقوم باستثماره مع أموال الاستثمارات.

وفي فتاوى إسلام ويب بخصوص بيع أو تأجير أرقام سيارات الأجرة الفتوى رقم (95803): أنه إذا كانت القوانين تجيز لمن حصل على هذه الأرقام أن يبيعها لغيره أو يؤجرها، وجرى العرف بذلك فلا مانع، لأنها في هذه الحالة عبارة عن حق ممنوح من الدولة، له قيمة مالية معتبرة بين الناس [١].

واستثمارات القاصرين في أرقام التاكسي لا تمثل نسبة تذكر من إجمالي قيمة الاستثمارات، ويوضح الجدول التالي قيمة الاستثمارات في أرقام التاكسي للسنة المالية 2010/2009:

جدول (13) الملخص التنفيذي لإجمالي الأموال المستثمرة في أرقام التاكسي للسنة المالية 2010/2009

البيـــان	القيمة
أرقام التاكسي	150,000
الإجمالي	150,000

فيتضح ان إجمالي استثمارات القاصرين في أرقام التاكسي قد بلغت 150,000 ر.ق، للسنة المالية 2010/2009.

[١]- موقع إسلام ويب، مركز الفتوى :
http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=95803.

المبحث الثالث:

عائدات استثمارات الهيئة

المطلب الأول: ملخص الأداء المالي للاستثمارات:

أولاً: ملخص الأداء المالي لاستثمارات السنة المالية 2010/2009:

حققت الهيئة عائدات مجزية للسنة المالية 2010/2009 في أموال القاصرين، وأموال الهيئة بفضل التخطيط السليم للدخول في المشاريع الاستثمارية، والخروج من الأزمات الاقتصادية بأقل الخسائر.

وعائدات الاستثمار في الهيئة تكون على استثمارها للأموال المملوكة للقاصرين المشمولين برعايتها، كالعقارات المسجلة باسمهم، والأسهم والمحافظ الاستثمارية، أو بالأصول المسجلة باسم الهيئة سواء كانت ملكاً لها، أو اشترتها للقاصرين بأموالهم المسجلة باسمها لتنميتها لهم كأموال التركات.

أ- ملخص الأداء المالي للاستثمارات التابعة للقاصرين ومن في حكمهم:

يوضح الجدول التالي ملخصاً لأداء الاستثمارات التابعة للقاصرين، على النحو التالي:

جدول (14) ملخص الأداء المالي للاستثمارات التابعة للقاصرين ومن في حكمهم

البيان	مبلغ الاستثمار	العائد المحقق 2010 - 2009	العائد المحقق 2009 - 2008	نسبة التغيير للعائد المحقق	العائد المخطط 2010 - 2009	نسبة التغيير للعائد المخطط
العقارات	60,800,000	3,945,000	6,370,000	38.1٪ -	4,751,088	16.9٪ -
الأسهم المدرجة	129,155,555	19,499,000	22,195,743	12.1٪ -	11,856,559	64.5٪
أرقام التاكسي	150,000	12,000	96,000	87.5٪ -	12,000	0.0٪
الإجمالي	190,105,555	23,456,000	28,661,743	18.16٪ -	16,619,647	41.13٪

فكما هو موضح في الجدول أعلاه فقد بلغ إجمالي استثمارات القاصرين ومن في حكمهم مبلغاً إجمالياً قدره 190,105,555 ر.ق، وذلك خلال السنة المالية 2010/2009، في حين بلغ إجمالي العائد المحقق لنفس السنة مبلغاً إجمالياً قدره 23,456,000 ر.ق. وقد حققت استثمارات القاصرين ومن في حكمهم عائداً نقدياً بلغت نسبته 12.3% . إلا أن العوائد النقدية

قد انخفضت بنسبة 18.16% بالمقارنة مع النتائج السنة المالية 2009/2008. وفي المقابل ارتفع العائد المحقق بنسبة 41.1% بالمقارنة مع العائد المخطط للسنة المالية 2010/2009 [١].

ب- ملخص الأداء المالي لاستثمارات الهيئة:

يوضح الجدول التالي ملخصاً لأداء الاستثمارات التابعة للهيئة، وذلك على النحو التالي:

جدول (15) ملخص الأداء المالي لاستثمارات الهيئة

البيان	مبلغ الاستثمار	العائد المحقق 2010 - 2009	العائد المحقق 2009 - 2008	نسبة التغيير للعائد المحقق	العائد المخطط 2010 - 2009	نسبة التغيير للعائد المخطط
العقارات	509,015,429	15,508,942	13,755,126	13%	12,382,997	25%
الأسهم المدرجة	78,210,463	2,653,187	1,012,634	162%	8,348,917	68% -
الأسهم غير المدرجة	201,360,686	6,422,528	10,316,721	38% -	12,169,461	47% -
المحافظ والصناديق الاستثمارية	286,365,254	(1,110,164)	4,977,419	122% -	3,527,844	131% -
الودائع البنكية	-	15,824,816	20,858,811	24% -	10,000,000	58%
الإجمالي	1,074,951,833	39,299,309	50,920,711	23% -	46,429,220	15% -

فيوضح الجدول إجمالي استثمارات الهيئة التي بلغت مبلغاً إجمالياً قدره 1,047,951,833 ر.ق، وذلك خلال السنة المالية 2010/2009، في حين بلغ إجمالي العائد المحقق لنفس السنة مبلغاً إجمالياً قدره 39,299,309 ر.ق. وقد حققت استثمارات الهيئة عائداً نقدياً بلغت نسبته 3.7%. إلا أن العوائد النقدية قد انخفضت بنسبة 23% بالمقارنة مع نتائج السنة المالية 2009/2008. وفي المقابل انخفض العائد المحقق بنسبة 15% بالمقارنة مع العائد المخطط للسنة المالية 2010/2009، وذلك لأثر الأزمة الاقتصادية التي ضربت العالم [٢].

جدول (16) الأداء الاستثماري الشامل للهيئة: أداء الاستثمارات التابعة للقاصرين، والتابعة للهيئة

البيان	مبلغ الاستثمار	العائد المحقق 2010 - 2009	العائد المحقق 2009 - 2008	نسبة التغيير للعائد المحقق	العائد المخطط 2010 - 2009	نسبة التغيير للعائد المخطط
العقارات	569,815,429	19,453,942	20,125,126	3.34% -	17,134,085	13.54%
الأسهم المدرجة	207,366,018	22,152,187	23,208,377	4.55% -	20,205,476	9.63%
الأسهم غير المدرجة	201,360,687	6,422,528	10,316,721	37.75% -	12,169,461	47.22% -
المحافظ والصناديق الاستثمارية	286,365,254	1,110,164 -	4,977,419	122.30% -	3,527,844	131.47% -
الودائع البنكية	-	15,824,816	20,858,811	24.13% -	10,000,000	58.25%
أرقام التاكسي	150,000	12,000	96,000	87.50% -	12,000	0.00%
الإجمالي	1,265,057,387	62,755,309	79,582,454	21.14% -	63,048,866	0.47% -

---

[١] – التقرير السنوي 2010، ص: 69.

[٢] – المصدر نفسه، ص: 70.

فيوضح الجدول أعلاه الأداء الاستثماري الشامل للهيئة في استثمارات القاصرين ومن في حكمهم واستثمارات الهيئة، والتي بلغت 1,265,057,387 ر.ق خلال السنة المالية 2010/2009. في حين بلغ إجمالي العائد المحقق لنفس السنة مبلغاً إجمالياً قدره 62,755,309 ر.ق. وقد حققت استثمارات الهيئة عائداً نقدياً بلغت نسبته 5%. إلا أن العوائد النقدية قد انخفضت بنسبة 21% بالمقارنة مع نتائج السنة المالية 2009/2008. وفي المقابل انخفض العائد المحقق بنسبة 0.5% بالمقارنة مع العائد المخطط للسنة المالية 2010/2009 [1].

ثانياً: ملخص الأداء المالي لاستثمارات السنة المالية 2011/2010:

لم تصدر حتى الآن جداول تفصيلية وتقرير مطبوع للسنة المالية 2011/2010، ولكن تم الإعلان عن بعض الاحصائيات والأرقام المتعلقة بعائدات استثمارات الهيئة لهذه السنة المالية، والتي جاء فيها تطور كبير مقارنة بالسنة المالية 2010/2009، والذي مر فيه العالم بأزمة اقتصادية أثرت على عائدات الاستثمار.

فقد بلغت إيرادات الهيئة عامة على استثماراتها للسنة المالية 2011/2010 مبلغ 93,9 مليون ر.ق، بزيادة تجاوزت 30 مليون ر.ق عن العام المالي 2010/2009، وكان صافي الربح بعد خصم المصاريف مبلغ قدره 73 مليون ر.ق تقريباً. وفاقت الإيرادات المخطط له بنسبة 89%.

وبلغت أرباح المحافظ والصناديق الاستثمارية مبلغاً قدره 12,7 مليون ر.ق، بزيادة نسبتها 64% عن المخطط.

وبلغت عائدات استثمارات الأسهم المتاحة للبيع مبلغاً قدره 5,6 مليون ر.ق، بزيادة عن المخطط 1,7 مليون ر.ق، أي 36% من المخطط، بعد استغلال ارتفاع البورصة شهري نوفمبر وديسمبر 2010. وبلغت التوزيعات النقدية للشركات مليوني ر.ق.

وبلغت أرباح الأموال المستثمرة في البنوك 12,3 مليون ر.ق.

وحققت إيرادات إيجارات أملاك الهيئة مبلغاً قدره 17 مليون ر.ق [2].

---

[1] – التقرير السنوي 2010، ص: 71.

[2] – صحيفة الراية، قطر، ع: 10758، الجمعة: 23 ذو القعدة 1423هـ- 21 أكتوبر 2011م، ص: 8.

المطلب الثاني: توزيع إيرادات الاستثمار:

بعد أن ترصد الهيئة الأرباح، تقوم بإعدادها للتوزيع، والهيئة باعتبارها وصياً لا تأخذ لنفسها شيئاً من عائدات استثمار أموال القاصرين ومن في حكمهم المشولين برعايتها، لأن ذلك من مهام الوصي في مال الموصى عليه، ففي المغني: '' فمن اتجر بالمال بنفسه فالربح كله لليتيم'' [١]، وفي كشاف القناع: أن للولي الاتجار بمال الصغير والمجنون، والربح كله للمولى عليه [٢].

وتقوم الهيئة بداية بخصم بعض المصاريف التطويرية لأجل العمل على تهيئة أفضل السبل لاستثمار أموال القاصرين، وهذا من العمل بما فيه مصلحتهم، والهيئة باعتبارها وصياً تعمل بما هو أصلح لأموالهم، وهذه التطويرات من شأنها تطوير الاستثمار، والدفع به للأمام، وزيادة العائدات، ففي منح الجليل: '' إنما للوصي أن يفعل في مال اليتيم ما يبقيه أو ينميه'' [٣]، والانفاق على تطوير سبل الاستثمار مما يساعد في بقاء المال وتنميته.

ثم تقوم بخصم بعض المصروفات الممنوحة للقاصرين، والمساعدات الممنوحة للضعاف منهم، فتخصم قبل التوزيع، وتحسب في نصيب كل واحد منهم.

ثم تخصم من الأرباح نسبة لتغذية الاحتياطيات تحسباً لأي أزمات اقتصادية، أو خسائر مستقبلية '' وفي واقع الأمر أن مثل هذه الاحتياطيات ضرورية فيما لو تعرضت لاضطراب مالي أو عجز، أو أثرت عليها الأزمات الاقتصادية العالمية أو المحلية'' [٤].

وإن كانت الأرباح على بعض الأسهم المختلطة فقبل خصم أي مصروفات، أو توزيع العائدات تقوم الهيئة بتطهير الأسهم، وذلك بإخراج نسبة الحرام من الأرباح.

وطريقة تطهير الأسهم: تكون على الربح المحقق، ويشمل الربح المحقق من الحالتين سواء كان عن طريق الأسهم المشتراة للاستفادة من الريع، أو المحقق عن طريق المتاجرة والمضاربة.

الربح المحقق x مقدار التطهير، ومثاله: الربح المحقق من قطر للوقود مبلغ قدره 12,000 ريال

---

[١] – ابن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 181.

[٢] – البهوتي، كشاف القناع، ج: 3، ص: 449.

[٣] – عليش، منح الجليل، ج: 9، ص: 588.

[٤] – الخياط، د.عبدالعزيز عزت، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 4، 1414هـ- 1994م، ص: 232.

(الربح المحقق) x 4,95% (مقدار التطهير) = 594 ر.ق [1].

وبعد أن يتم التطهير، وخصم المصروفات والاحتياطيات، يتم إعداد قوائم بالأرباح، ويعقد اجتماع لتحديد نسبة ما يتم صرفه من أرباح لرأس مال كل قاصر.

والأصل في توزيع الأرباح في الاستثمارات الجماعية بين المساهمين أو المستثمرين أن تكون بمقدار الحصص، فكل واحد يأخذ على قدر ماله الذي دخل به الاستثمار، والربح يستحق بالمال لأنه نماؤه، ففي المهذب للشيرازي: أن الربح والخسارة على قدر المال، لأن الربح نماء المال، والخسارة نقصانه [2].

وتتبع الهيئة في التوزيع طريقة البنوك على النقاط، فيوزع المبلغ بطريقة النقاط؛ وذلك بحساب متوسط سيولة القاصرين، وتوضع عليها النسبة المحددة للتوزيع عن كل سنة، ومن ثم توزع وتضاف إلى رؤوس أموالهم، وتدخل باقي الإيرادات للاستثمار.

وقد قامت الهيئة بصرف نسبة 8% من عائدات الاستثمار عن السنة المالية 2010/2009، ومع الزيادة في الأرباح في السنة المالية المنقضية 2011/2010 تمت زيادة النسبة المصروفة من العائدات لأرصدة القاصرين لتصل إلى 10% بزيادة 2% عن السنة المالية السابقة لها [3].

ومع توزيع الأرباح يظهر التباين في الحصص الموزعة على رأس المال بين ميسوري وضعاف الحال، فكل منهم يأخذ بمقدار رأس ماله، لذلك تسعى الهيئة لإيجاد موارد إضافية تدعم رؤوس أموال ضعاف الحال، حتى تشكل لهم أصولاً قوية تعود عليهم بأرباح أكبر، وحتى يتجمع لديهم مبلغ مجزي إلى حين تسلمهم لأموالهم، كما أنه من الممكن أن تعمل الهيئة على ايجاد المزيد من الفرص الاستثمارية للدخول بأموالهم فيها، حتى تتمكن من زيادة العائدات.

---

[1] – طريقة التوزيع من ورقة توضيحية لدى الهيئة، من قبل د.علي القرة داغي، فيها توضيح لنسبة التطهير في كل شركة من الشركات المدرجة بسوق الدوحة للأوراق المالية، وكيفية احتساب زكاتها، وكيفية تطهير أسهمها.

[2] – الشيرازي، المهذب، ج: 2، ص: 158.

[3] – صحيفة الراية، ع: 10758، ص: 8، وفيها تقرير عن السنة المالية المنقضية، ومقابلة مع مدير الهيئة.

المبحث الرابع:

واقع الاستثمار ومستقبله في الهيئة

المطلب الأول: واقع الاستثمار في الهيئة:

تقوم استثمارات الهيئة كما تبين من العرض السابق لصيغ الاستثمار على التقليل من المخاطر، وتوفير مناخ آمن للأموال، وذلك بالعمل على توازن بين الحصول على العوائد المجزية والمخاطر المدروسة للعمليات الاستثمارية، وذلك بعمل مكفول باللوائح والسياسات والضوابط الاستثمارية التي تعد من قبل المختصين، ثم تعرض على الإدارة للموافقة عليها.

وتوجد الكثير من الصيغ الاستثمارية المشروعة التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وتعود عليها بعوائد كبيرة كالاستصناع، والإجارة المنتهية بالتمليك [١]، كما أن العمل ببعض الصيغ مثل المرابحة للآمر بالشراء [٢] والذي تقوم به بعض المؤسسات القائمة على رعاية الأيتام يعود عليها بأرباح مجزية سنوياً [٣].

فكل هذه الصيغ وإن كانت أساساً لاستثمارات البنوك والمؤسسات المالية، ولها دور كبير في توفير السيولة، إلا أنه يجب أن لا نغفل عن كون الهيئة العامة لشؤون القاصرين تقوم على أهداف أساسية هي الوصاية على القاصرين ومن في حكمهم، وتقوم بمهام أخرى تبعاً فيها تحقيق

---

[١] – الاستصناع: هو الاتفاق بين المستصنع، وبين الصانع على صناعة شيء معين بأوصاف محددة، يتم إنجازه وتسليمه في المستقبل، ويصح كونه حالاً أو مؤجلاً.

الإجارة المنتهية بالتمليك: هي تمليك منفعة بعض الأعيان كالدور والمعدات مدة معينة من الزمن، بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجرة المثل، على أن يملّك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناء على وعد سابق بتمليكها، في نهاية المدة أو في أثنائها، بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد

انظر: الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص: 304، 394.

[٢] – المرابحة للآمر بالشراء: طلب المشتري من شخص آخر شراء سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسب المتفق عليها، ويدفع الثمن على أقساط.

[٣] – تقوم بالمرابحة للآمر بالشراء مؤسسة تنمية الأموال في الأردن، انظر: عربيات، وائل محمد (2010م)، **الإدارة المالية وتوجيه الاستثمارات في مؤسسة تنمية أموال الأيتام في الأردن بين الواقع والطموح**، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، مجلد: 37، ع: 1، علوم الشريعة والقانون، ص: 66 وما بعدها.

للمقصد الأساسي وهو حفظ أموال هذه الفئة، فتقوم باستثمار أموالهم حتى لا تأكلها المصروفات والحقوق المتعلقة بالمال. لهذا اكتفت الهيئة بالعمل بأقل صيغ الاستثمار مخاطرة مقارنة بغيرها من الصيغ، وذلك للعمل على توفير أقصى حماية لأموال القاصرين، كما أن الهيئة لم تدخل بأموال القاصرين كاملة، بل دخلت ببعضها، ودخلت في شراكة معهم لتقليل الخطر على أموالهم.

فنجد أن الهيئة نظرت لجانبين: جانب الحفظ وهو الأهم، وجانب تنمية المال كأحد سبل الحفظ، ومثل هذه الصيغ التي تعمل بها بعض البنوك والمؤسسات المالية وإن كانت عائداتها كبيرة، إلا أن حجم المخاطرة فيها أكبر، وجانب الخسارة فيها في الأسواق متوقع أكثر. كما أن بعض هذه الصيغ تقوم على التعامل مع أطراف أخرى للسداد بالأقساط، وقد تدخل معهم في مشاكل العجز عن السداد، مما يوقع في عقبات كثيرة، ومطالبات مستمرة تكون الهيئة في غنى عنها، لأن المطلوب منها النظر في الأصلح لأموال القاصرين ومن في حكمهم، وتعاملها مع جهات رسمية بصيغ لا تتطلب البيع بالتقسيط، كالتعامل بالأسهم، وإدارة العقارات والمحافظ الاستثمارية، فيه ضمان أكثر للمال، فتكون أمور البيع والشراء بيد الهيئة، دون أي مشاكل في قبض أموالها.

ولو نظرنا إلى استثمارات الهيئة، وما تحققه من عائدات سنوية من المجالات التي تستثمر فيها، لوجدنا أن مجالات الاستثمار وإن كانت محدودة، إلا أن حسن إدارتها ومتابعتها، يحقق المطلوب من الدخول في هذه الاستثمارات وهو نماء المال بأقل المخاطر. وصحيح أن المخاطرة واردة في أي مشروع، ولكن العمل على التقليل منها قدر الإمكان مطلوب، وهذا ما تعمل به الهيئة حيث تكتفي ببعض الصيغ، دون التعمق في صيغ تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة، والتي تقوم مهمتها أساساً على تشغيل الأموال واستثمارها، والبحث عن كافة السبل لتحقيق الأرباح للشريحة الكبيرة من المتعاملين معها، وهذا على خلاف الهيئة المسؤولة عن فئة محددة، لها ظروف خاصة، بمهام أساسية هي حفظ المال، وتقوم في سبيل ذلك بمهام تبعيه ومن ضمنها الاستثمار.

المطلب الثاني: نظرة مستقبلية للاستثمار في الهيئة:

لا تقف الهيئة دون التطوير والبحث عن صيغ استثمارية جديدة تستغل فيها أموال المشمولين برعايتها بأقل المخاطر الممكنة. فهناك خطط مستقبلية قائمة على البحث عن الكفاءات التي تساهم في تطوير عمل الهيئة في هذا المجال، وجعلها أكثر قوة وفاعلية، كما أن العمل القادم في

مجالات الاستثمار قائم على استغلال السيولة الموجودة أفضل استغلال، مع مراعاة توافقها مع الضوابط الأساسية من كونها شرعية آمنة، أو محدودة المخاطر على الأقل [1].

والتطوير لا يتوقف على البحث عن تشغيل جديد للأموال، بل تعمل على تطوير الموجود، فتعمل الهيئة حالياً على الاستفادة من أرباح الودائع بالدخول بها بمشاركات قصيرة المدى، وذلك لتحقيق أرباح عالية وسريعة.

كما تعمل الهيئة على التنوع في الاستثمار في مجالات مهمة كمجال العقارات الذي يشكل النسبة الأكبر من استثمارات الهيئة، لأهمية العقار المتزايدة في العالم، وما عليه من طلب شديد، وتطور كبير في دولة قطر مع الطفرة الاقتصادية الحالية، مما يتطلب الكثير من العمل في هذا المجال بكافة أنواعه من منشآت خدمية، ومبان تجارية، ومجمعات سكنية، فلذلك تعمل الهيئة حالياً على التنويع في نشاطها، فأغلب العقارات لدى الهيئة حالياً عقارات سكنية، فتحاول البحث عن أخرى تجارية وإدارية للإقبال الكبير على هذا المجال، وكثرة طلبه، وما يتحقق من الاستثمار فيه من عائدات كبيرة.

كما أن هناك عمل حالي على تطوير الاستثمار في العقارات، بتحويل بعض الأراضي التي تمتلكها الهيئة لعقارات سكنية، وعقارات تجارية تستغل في الحصول على عائدات أكبر للهيئة.

كما يمكن للهيئة النظر في مجالات استثمارية أخرى، ولا شك أن المختصين في هذا المجال ينظرون باهتمام لهذا الجانب، ويعملون بكل حرص للوصول للأفضل في مجال استثمار أموال القاصرين ومن في حكمهم، فمن الممكن مع التطور الكبير حالياً، ودخول الكثير من الشركات التي تقدم خدمات متنوعة، كالشركات العقارية، والشركات الصناعية المتنوعة، وشركات الخدمات الطبية، وغيرها من الشركات، فتعمل الهيئة على المبادرة على المساهمة في مثل هذه الشركات، والدخول فيها كمؤسس، إن كانت متطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فالاستثمار في هذا المجال له أهميته، لما لهذه الشركات من دور في تطوير البلد وتنميته، ولما تملكه من قوة كبيرة في السوق، مما يعود على الأموال المستثمرة فيه بعائدات كبيرة.

ومن ضمن ما يجب عمله للمستقبل، النظر في الاكتتاب في الأسواق المالية، والبحث عن فرص الاكتتاب الجديدة والمجزية، ولكن بأن تلتزم بالعمل على اختيار الشركات التي تقوم على أنشطة

---

[1] – الخطط المستقبلية للاستثمار من مقابلات شخصية في ادارة الاستثمار بالهيئة، وبعض تقارير الاستثمار.

مباحة، وتكون جميع تعاملاتها مباحة، صيانة لأموال القاصرين من دخول أي أموال فيها شبهة، تلجأ معها بعد ذلك لتطهيرها من الحرام.

كما أن بعض الصيغ التي لا تقوم بها الهيئة، لما فيها من مخاطرة، وما تتطلبه من وجود خبرات أكثر في هذا المجال، من الممكن أن نرى للهيئة عمل بها مستقبلاً، متى ما كان الاستثمار فيها آمناً، كأن تتكفل بمثل هذه العقود مع جهات حكومية، تكون موثوقة في الوفاء بما عليها من التزامات، أو مؤسسات لها ثقلها في الدولة، أو تستثمر في الشركات المختلطة بأن تدخل بحصص كبيرة من أسهم الشركات المختلطة حتى يكون لها قرار في التغيير، فحينها من الممكن العمل بهذه الصيغ الاستثمارية. والتنويع ضرورة ما بين صيغ الاستثمار، فمن المجالات ما هو مربح في فترة، يكون خسارة في فترات أخرى، وما يكون آمناً في فترات، يكون الاستثمار فيه في فترات أخرى مخاطرة، خاصة مع الأزمات العالمية المتتالية.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فقد توصلت في ختام البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نلخصها في الآتي:

أولاً: النتائج:

١ - تبيّن للباحث أن قانون الولاية على أموال القاصرين قد راعى المصلحة وما تقتضيه السياسة الشرعية، وجاء موافقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية جملة.

٢ - لم يلتزم القانون بمذهب محدد في أحكام الولاية، بل عمل بالسياسة الشرعية فأخذ بما يراه الأنسب للتطبيق في هذا الزمان، وفي مثل هذه ال مجتمعات، فاختار من المذاهب ما يراه الأفضل والأكثر تحقيقاً للمصلحة.

٣ - تبيّن للباحث أن الهيئة العامة لشؤون القاصرين تقوم على حفظ أموال القاصرين ومن في حكمهم وتنميتها عبر طرق تتوافق في مجملها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومحققة لمقاصد الشريعة في حفظ المال.

٤ - تقوم الهيئة بالدور الأكبر في تعيين الأولياء والأوصياء والقيمين والوكلاء، ومراقبة تصرفاتهم في أموال المشمولين بالرعاية، ومحاسبتهم وعزلهم إن اقتضت مصلحة القاصرين ذلك. وهذه الصلاحيات التي تملكها الهيئة مكفولة شرعاً للحاكم الذي له مراقبة تصرفات من يلي الصغار والمحجور عليهم، والهيئة مفوضة من الدولة بهذه المهمة.

٥ - تعمل الهيئة بصيغ استثمارية تشترط فيها الإباحة، وتركز على أقل الصيغ الاستثمارية مخاطرة وإن كانت محدودة الأرباح، ولذلك ابتعدت عن الاستثمار في كثير من الصيغ الاستثمارية التي تعمل بها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لما فيها من مخاطرة كبيرة.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

١ - وضع بعض القيود في القانون تلزم من لهم النيابة الشرعية بـإيداع أموال القاصرين ومن في حكمهم، واستثمارها لهم في بنوك تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية.

٢ - النظر في شرط الاتحاد في الدين في بعض أحكام النيابة الشرعية، برفع هذا الشرط من الوكالة، وهذا ما ذهب إليه جماهير الفقهاء بعدم اشتراط إسلام الوكيل إن كان الموكل كافراً، وصحة ولاية الكافر على المسلم، خاصة مع تقييد أي تصرف بموافقة القاضي.

٣- يوصي الباحث بإضافات في القانون تلحق بالمواد المتعلقة بإدارة أموال القاصرين يوضح فيها ضوابط استثمار أموال القاصرين ومن في حكمهم، لتلزم بتطبيقها المؤسسات المهتمة بهذا الجانب وكذلك الأفراد.

٤- يوصي الباحث بالنظر في بعض الصياغات المتعلقة بالقانون، بالنظر فيها لغوياً في بعض موادها، أو بتوضيح بعض المواد التي يُفهم منها أن سلطة الهيئة أعلى من سلطة القاضي، ويظهر منها افتئات على مهامه، مما يتطلب توضيحاً لما يتعلق بأخذ القاضي الإذن من الهيئة فيه، وإبراز المهام المتعلقة بقاضي الهيئة التي يشار إليها ضمن مهامها، دون تفرقة بين المهام التي تخص القضاء والتي تخص الهيئة.

٥- إصدار الجهة المشرعة للقانون لشرح تعريفي له، فيه توضيح للأسس التي اعتمد عليها في وضع القانون، وشرح لأبرز مصطلحات الدراسة، ومسوغات ترجيح العمل ببعض أقوال الفقهاء، وتوضيح مبررات وضع بعض الضوابط والقيود في القانون.

٦- العمل على زيادة الموظفين المختصين بمتابعة شؤون القاصرين ومن في حكمهم، ومراقبة من له النيابة الشرعية عنهم، ليتسنى لهم متابعتهم ميدانياً، وحل جميع مشاكلهم.

٧- زيادة عدد الدورات التدريبية للقاصرين على إدارة أموالهم، وطرح دورات عملية بدفع بعض الأموال إليهم ليتجروا بها حتى يعرف رشدهم، وحثهم على المشاركة فيها.

٨- العمل على إيجاد صيغ استثمارية جديدة لتعويض أي تراجع أو خسائر في بعض الصيغ. وليتم تجنب الاكتتاب في بعض الصيغ التي تدخلها الشبهات كالاكتتاب بالأسهم المختلطة بالحرام؛ إبعاداً لأموال القاصرين عن الشبهات.

٩- ضرورة التنسيق بين الجهات المختصة لحصر أموال القاصرين غير النقدية كالأسهم والعقارات وإخراج الزكاة عنها.

١٠ – يوصي الباحث بأن تقدم دراسة مستقلة لقانون الولاية على أموال القاصرين في قطر مقارناً بالقانون في دول أخرى لمعرفة أوجه التفوق وأوجه القصور في القانون بشكل أكبر، ولتحصل الاستفادة من القانون المطبق في كل من الطرفين.

١١ – يوصي الباحث بأن يُبحث جانب الاستثمار في الهيئة في دراسة اقتصادية مستقلة ، بالعمل على مقارنة عمل الهيئة بعمل مؤسسات وهيئات أخرى مختصة بنفس المجال، لبيان أوجه التميز والقصور، ووضع مقترحات تطور عمل الهيئة في هذا المجال.

وختاماً نسأل الله العظيم أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يرشدنا لصالح الأعمال، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلوات ربي وسلامه على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، والحمدلله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١ – القرآن الكريم.

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

٢ – الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت:502هـ)، **المفردات في غريب القرآن** ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية: بيروت، ط: 1، 1412هـ.

٣ – الجصاص، أحمد بن علي (ت:370هـ) **أحكام القرآن**، تحقيق: عبدالسلام محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ- 1994م.

٤ – الطبري، محمد بن جرير (ت: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1420هـ- 2000م.

٥ – ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله (ت: 543 هـ) **أحكام القرآن**، علق عليه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، 1424هـ- 2003م.

٦ – القرطبي ، محمد بن أحمد (ت : 671 هـ) **الجامع لأحكام القرآن** ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط: 2، 1382 هـ - 1964 م.

٧ – ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر (ت: 774 هـ) **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419هـ.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

٨ – البخاري ، محمد بن إسماعيل ، (ت 256هـ)، **صحيح البخاري** ، دار طوق النجاة ، ط: 1 ، 1422 هـ .

٩ – البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ)، **السنن الصغير**، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط:1، 1410هـ- 1989م.

١٠ –البيهقي، أحمد بن الحسين، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق- بيروت، ط: 1، 1412هـ- 1991م.

١١ –الترمذي، محمد بن عيسى، (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي** ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، 1998 م.

١٢ -الدارقطني، علي بن عمر (ت: 385هـ)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1424هـ - 2004م.

١٣ -أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط.

١٤ -ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد (ت: 235هـ)، **مسند ابن أبي شيبة**، تحقيق: عادل العزازي وأحمد المزيدي، دار الوطن: الرياض، ط: 1، 1997م.

١٥ -العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت:852 هـ) ، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1419هـ- 1989 م.

١٦ -ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (ت: 273 هـ) **سنن ابن ماجه** ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية، د.ط .

١٧ -مالك، مالك بن أنس (ت: 179 م) **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، د.ط، 1406 هـ - 1985 م.

١٨ -مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.

١٩ -الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت: 807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة المقدسي، القاهرة، 1414هـ - 1994م.

ثالثاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٢٠ -البخاري ، عبدالعزيز بن أحمد (ت : 730 هـ) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1418هـ - 1997م.

٢١ -الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله (ت: 794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط: 2، 1405 هـ - 1985م

٢٢ -العز بن عبدالسلام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت: 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط، 1414هـ- 1994م.

رابعاً: كتب الفقه:

فقه حنفي:

٢٣ -البابرتي ، محمد بن محمد (ت:786 هـ) **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، د.ط

٢٤ -الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي (ت : 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، تحقيق: أحمد عزّوعناية، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 1 ، 1420 هـ ، 2000م .

٢٥ -ابن عابدين ، محمد بن أمين الحنفي (ت: 1252 هـ)، **رد المحتار على الدر المختار** ، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412هـ - 1992م.

٢٦ -السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ب.ط، 1414هـ- 1993م.

٢٧ -الكاساني ، علاء الدين أبوبكر بن مسعود (ت :587 هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط 2، ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1406 هـ ، 1986 م.

٢٨ -المرغيناني ، علي بن أبي بكر (ت: 593 هـ) **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي ، بيروت، د.ط.

٢٩ -ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم (ت: 970 هـ) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط:2، د.ت.

فقه مالكي:

٣٠ -الباجي، سليمان بن خلف (ت: 494هـ) **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط: 2، ب.ت.

٣١ -البغدادي، عبدالرحمن بن محمد بن عسكر (ت: 732 هـ) **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده : مصر، ط: 3، د.ت.

٣٢ -ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي (ت: 741هـ)، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي،المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ط:1،1420هـ- 2000م.

٣٣ -الحطّاب الرعيني، محمد بن محمد الطرابلسي (ت:954 هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت ، ط:3 ، 1412هـ - 1992 م.

٣٤ -الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، د.ط.

٣٥ -ابن رشد ، محمد بن أحمد (ت: 595) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دار المعرفة ، بيروت، ط 2، 1420هـ - 2000م.

٣٦ -الصاوي ، أحمد بن محمد الخلوتي (ت: 1241 هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، دار المعارف، القاهرة، د.ط .

٣٧ -عليش ، محمد بن أحمد (ت: 1299 هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، دار الفكر ، بيروت، د.ط، 1409 هـ – 1989 م.

٣٨ -الغرناطي ، محمد بن يوسف (ت: 897 هـ) **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط:1 ، 1416 هـ – 1995 م .

٣٩ -القرافي ، أحمد بن إدريس (ت: 684 هـ) **الذخيرة** ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط: 1 ، 1994 م .

٤٠ -مالك، الإمام مالك بن أنس، (ت: 179هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ– 1994م.

فقه شافعي:

٤١ -الجويني، إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله (ت: 478 هـ) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط1، تحقيق: أ.د عبدالعظيم الديب، دار المنهاج ، الرياض، ط:1، 1428هـ – 2007م.

٤٢ -الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: 476هـ) **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ط .

٤٣ -الرملي ، أحمد بن حمزة (ت: 1004 هـ) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، دار الفكر ، بيروت، د.ط، 1404 هـ – 1984 م.

٤٤ -السنيكي، زكريا بن محمد (ت:926 هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط.

٤٥ -الشافعي ، محمد بن إدريس (ت : 204 هـ) **الأم** ، دار المعرفة، بيروت ، د.ط، 1410 هـ – 1990 م.

٤٦ -الشربيني ، محمد بن أحمد (ت: 977 هـ) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، دار الكتب العلمية ، القاهرة، ط: 1، 1415هـ ، 1994.

٤٧ -الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505) **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط: 1، 1417هـ.

٤٨ -الرافعي، عبدالكريم بن محمد القزويني، (ت: 623 هـ) **فتح العزيز بشرح الوجيز** ، دار الفكر ، بيروت، د.ط .

٤٩ -القليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي (ت: 1069هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (ت: 957هـ)، **حاشيتا القليوبي وعميرة**، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1415هـ- 1995 م.

٥٠ -الماوردي ، علي بن محمد البصري (ت:450هـ) ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: 1 ، 1419 هـ ، 1999م

٥١ -النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف (676ت : هـ) **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط: 3، 1412هـ - 1991 م.

فقه حنبلي:

٥٢ -البهوتي ، منصور بن يونس (ت: 1051 هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، معه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، د.ط.

٥٣ -البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** ، عالم الكتب، بيروت، ط: 1 ، 1414 هـ - 1993 م .

٥٤ -البهوتي، **كشاف القناع على متن الاقناع** ، دار الكتب العلمية ، بيروت، د.ط .

٥٥ -الحراني ، عبدالسلام بن عبدالله (ت:652 هـ) **المحرر في الفقه** ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط:2 ، 1404 هـ - 1984 م.

٥٦ -السيوطي، مصطفى بن سعد (ت:1243هـ) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1415هـ- 1994م.

٥٧ -ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت: 620 هـ)، **عمدة الفقه**، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، 1425هـ - 2004.

٥٨ -ابن قدامة، **المغني**، مكتبة القاهرة، القاهرة، د.ط، 1388هـ .

٥٩ -ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت: 884 هـ) **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1418هـ- 1997م.

٦٠ -المقدسي ، موسى بن أحمد (ت: 968) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق: عبداللطيف السبكي ، دار المعرفة ، بيروت، د.ط .

سادساً: الفقه المعاصر:

٦١ -الحسني، د.أحمد بن حسن، **صناديق الاستثمار- دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999م.

٦٢ -حماد، د. نزيه، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد** ، دار القلم، دمشق، ط: 1: 1421 هـ - 2001م.

٦٣ -الخياط، د.عبدالعزيز عزت، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 4، 1414هـ- 1994م.

٦٤ -الزحيلي ، د.وهبة ، **الفقه الاسلامي وأدلته** ، دار الفكر ، بيروت ، ط : 3 ، 1409 هـ - 1989 م

٦٥ -الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر، دمشق، ط: 4، 1428هـ- 2007م.

٦٦ -الزرقا، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق ، ط: 1 ، 1418- 1998 م.

٦٧ -أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية** ، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط .

٦٨ -سابق، سيد سابق، (ت: 1420هـ)، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1397هـ- 1977م.

٦٩ -آل سليمان، د.مبارك بن سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، دار اشبيليا، الرياض، ط: 1، 1426هـ- 2005م.

٧٠ -شبير ، د.محمد عثمان ، **المدخل إلى فقه المعاملات المالية** ، دار النفائس ، عمّان ، ط: 1 ، 1423 هـ - 2004 م.

٧١ -شلبي، محمد مصطفى، **أحكام الأسرة في الإسلام**، الدار الجامعية، القاهرة، ط:4 ، 1403هـ - 1983 م.

٧٢ -شلبي، **المدخل في الفقه الإسلامي** ،الدار الجامعية، القاهرة، ط: 10، 1405هـ - 1985م .

٧٣ -طبل، محمد مجاهد وأبوحذيفة، إبراهيم بن محمد، **آداب معاملة اليتيم** ، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط 1، 1412هـ - 1992م.

٧٤ -العتيبي، أحمد معجب، **المحافظ المالية الاستثمارية** ، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1427هـ-2007م.

٧٥ -العصيمي، صالح بن مقبل، **الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة**، قرأه وقدم له الشيخ: عبدالعزيز الراجحي، مركز مدار المسلم، الرياض، 1426هـ.

٧٦ -مدكور ، **المدخل للفقه الإسلامي** ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط 2، 1996م.

٧٧ -المصري، د.رفيق يونس، **فقه المعاملات المالية**، دار القلم، دمشق، ط: 2، 1428هـ- 2007م.

٧٨ -هارون، محمد صبري، **أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات)** ، دار النفائس: الأردن، ط: 1، 1419هـ- 1999م.

خامساً: كتب السياسة الشرعية:

٧٩ -ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم (ت: 728 هـ)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، السعودية ، ط: 1 ، 1418 .

٨٠ -الماوردي، علي بن محمد (ت: 450هـ)، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: د: أحمد البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط: 1، 1409هـ- 1989م.

٨١ -أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت:458 هـ)، **الأحكام السلطانية**، علق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1412 هـ - 2000 م.

سابعاً: الفتاوى:

٨٢ -ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت: 728هـ)، **الفتاوى الكبرى** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1408هـ - 1987م.

٨٣ -السبكي، علي بن عبدالكافي (ت: 756هـ) **الفتاوى**، دار المعارف، القاهرة، د.ط، ج: 1، ص: 326.

٨٤ -قرارات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، ع: 8- 1414هـ، ع: 9- 1415هـ.

٨٥ -القرارات الصادرة عن المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، .، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ط: 2، 1425هـ- 2004م، العدد: 9.

٨٦ -قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط: 1، 1431هـ - 2010م.

ثامناً: كتب المعاجم الفقهية ومعاجم اللغة:

٨٧ -الجرجاني، علي بن محمد (ت: 816هـ)، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1403هـ- 1983م.

٨٨ -الرازي ، زين الدين محمد بن أبي بكر (ت : 666) **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط:5، 1420 هـ - 1999 م

٨٩ -الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو (ت: 538 هـ)، **أساس البلاغة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419هـ- 1998م

٩٠ -ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي (ت: 395 هـ) **مجمل اللغة**، تحقيق: زهير سلطان، الرسالة: بيروت، ط:2، 1406هـ -1986م.

٩١ -ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1399هـ- 1979م.

٩٢ -الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: 8، 1426هـ.

٩٣ -الفيومي، أحمد بن محمد (ت:770 هـ) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط.

٩٤ -مصطفى، ابراهيم والزيات، أحمد وعبدالقادر،حامد والنجار،محمد، **المعجم الوسيط** ، د.ط، دار الدعوة، القاهرة.

٩٥ -ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت: 711 هـ) **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ .

تاسعاً: كتب إدارة مالية واقتصاد:

٩٦ -عبدالهادي ، د.محمد سعيد ، **الإدارة المالية** ، الحامد، الأردن، د.ط، 1999 م.

٩٧ -توفيق ، د.حسن أحمد ، **التمويل والإدارة المالية في المشروعات التجارية** ، المطابع الأميرية ، القاهرة، د.ط، 1977 م.

٩٨ -يسري اسماعيل ، **التمويل والإدارة المالية**، د.ط.

عاشراً: أبحاث المؤتمرات والمجلات العلمية:

٩٩ -جبر، د.هشام جبر (2005) **صناديق الاستثمار الإسلامية** ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول- الاستثمار والتمويل- ، فلسطين.

100- الحثلان، د. سعد بن تركي (2007) **الأسهم الجائزة والمحظورة** ، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، دبي.

101- حميش، د. عبدالحق (2007م)، **في حكم تداول الأسهم المختلطة**، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، دبي .

102- حميش (2006)، **المقاصد الشرعية في إيجاب استثمار أموال القصر في الشريعة الإسلامية** ، بحث مقدم لمؤتمر دبي للقصر، دبي ، نوفمبر 2006.

103- سيف، د. حميد قائد (1426هـ) **حكم زكاة العقار المعد للبيع**، مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، ع: 75، ربيع الأول- جمادى الآخرة: 1426هـ.

104- عربيات، وائل محمد (2010م)، **الإدارة المالية وتوجيه الاستثمارات في مؤسسة تنمية أموال الأيتام في الأردن بين الواقع والطموح**، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، مجلد: 37، ع: 1، علوم الشريعة والقانون.

105- القرضاوي ، د.يوسف (1429هـ) ، **مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال** ، بحث مقدم للمجلس الثامن عشر للمجلس الأوروبي- دبلن، رجب 1429 هـ - يوليو 2008 م .

106- القرة داغي، د.علي محيي الدين (1425 هـ)، الاستثمار في الأسهم، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، مكة المكرمة، ط 2، ع: 9.

107- أبو النصر، د.عصام (2007م)، **الحكم الشرعي في تملك الأسهم وكيفية تطهير أسهم الشركات التي اختلط فيها الحرام بالحلال**، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، دبي.

108- أبو هربيد ، د.عاطف محمد (2009م)، **مسؤولية الدولة نحو أموال الأيتام** ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر حق الأرملة ، غزة .

الحادي عشر: الرسائل الجامعية:

109- استيتي، تسنيم محمد جمال (2007م)، **حقوق اليتيم في الإسلام**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

110- دبلان، أحمد عايد (1991م)، **إدارة واستثمار أموال الأيتام في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

111- أبو رمان، محمود أحمد (2007م) **الاستثمار في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمّان.

112- عطا، يوسف عطا (1424هـ)، **أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين.

113- المسند، ياسر بن عبدالله (1927هـ)، **استثمار أموال القصّر ومن في حكمهم**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الثاني عشر: التقارير والقوانين والقرارات:

114- الهيئة العامة لشؤون القاصرين، التقرير السنوي 2010، الدوحة، قطر.

115- الهيئة العامة لشؤون القاصرين، القانون رقم (40) لسنة 2004 بشأن الولاية على أموال القاصرين، الدوحة، قطر.

116- الهيئة العامة لشؤون القاصرين، القرار الأميري رقم (49) لسنة 2009 بإنشاء الهيئة العامة لشؤون القاصرين، الدوحة، قطر.

الثالث عشر: المواقع الإلكترونية:

117- موقع الهيئة العامة لشؤون القاصرين (وصاية):
http://www.alwasi.org.qa/wesaya_web/index.aspx
118- موقع صحيفة الراية القطرية:
http://raya.com

119- http://www.alifta.net/Default.aspx
الموقع الإلكتروني لفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
120- http://www.islamweb.net/fatwa/index.php؟
مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

الملاحق

أولاً: نماذج الطلبات في الهيئة.

ثانياً: قانون الولاية على أموال القاصرين.

ثالثاً: القرار الأميري بتنظيم الهيئة العامة لشؤون القاصرين.

أولاً: نماذج الطلبات في الهيئة

نموذج رقم (1) فتح ملف قاصر

مـــركـــــــز خدمة المراجعين

الهيـئـة الـعـامـة لـشـؤون الـقـاصـريـن

GENERAL AUTHORITY FOR MINORS AFFAIRS

التاريخ: / / ٢٠٠ م

فتح ملف

القاصر:

بيانات المتوفى	
الاســـم	
الجنسية	
البطاقة الشخصية أو الجواز	
تاريخ الوفاة	
سبب الوفاة	

بيانات الحاضنة (الأم)			
الاســـم			
الجنسية			
الرقــم الشخصــي			
العنـــوان			
هاتف المنزل	الجوال		

بيانات القاصر			
الاســـم			
الجنس		الجنسية	
الرقــم الشخصــي			
تاريــخ الميـــلاد			
العنوان			
هاتف المنزل	الجوال		

بيانات الوصي			
الاســـم			
الجنسية		صلة القرابة	
الرقــم الشخصــي			
تاريــخ الميـــلاد			
العنـــوان			
هاتف المنزل	الجوال		

بيانات القاصر			
الاســـم			
الجنس		الجنسية	
الرقــم الشخصــي			
تاريــخ الميـــلاد			
العنوان			
هاتف المنزل	الجوال		

بيانات القاصر			
الاســـم			
الجنس		الجنسية	
الرقــم الشخصــي			
تاريــخ الميـــلاد			
العنوان			
هاتف المنزل	الجوال		

مدخل البيانات :..................

تـــدقيـــق :....................

التـــاريـــخ : ....

طلوب

- البطاقة الشخصية لمقدم الطلب وصورة منها.
- شهادة الميلاد الأصلية للقاصر وصورة منها.
- حصر الورثة وصورة منها.
- البطاقة الشخصية للمحجور عليه / المفقود / الغائب ، وصورة منها.

نموذج رقم (2) فتح ملف لمجهولين الأبوين، أو المحجور عليهم

مـــــركـــــــــز خدمة المراجعين

الـهيـئـة الـعـامـة لـشـؤون الـقـاصـريـن

GENERAL AUTHORITY FOR MINORS AFFAIRS

التاريخ : / / ٢٠٠ م

فتح ملف

لمجهولين الأبوين:-

الاســـم			
الجنس			
الجنسية			
الرقـــم الشخصـــي			
تاريـــخ الميـــلاد			
العنـــوان			
هاتف المنزل		الجوال	

بيانات الحاضنة	
الاســـم	
الجنسية	
الرقـــم الشخصـــي	
تاريـــخ الميـــلاد	
العنـــوان	
هاتف المنزل	
الجوال	

للمحجور عليهم :-

بيانات المحجور عليه			
الاســـم			
الجنس			
الجنسية			
الرقـــم الشخصـــي			
تاريـــخ الميـــلاد			
العنـــوان			
هاتف المنزل		الجوال	

بيانات القيم	
الاســـم	
الجنسية	
الرقـــم الشخصـــي	
تاريـــخ الميـــلاد	
العنـــوان	
هاتف المنزل	
الجوال	

مدخل البيانات : ....
تـــدقيـــق :....................
التـــاريـــخ : ....

المطلوب :

- البطاقة الشخصية لمقدم الطلب وصورة منها.
- * شهادة للمحجور الميلاد الأصلية للقاصر وصورة منها.
- حصر الورثة وصورة منها.
- البطاقة الشخصية عليه / المفقود / الغائب ، وصورة منها.

نموذج رقم (3) إذن سفر

مـــــركـــــــز خدمة المراجعين

الهيئة العامة لشؤون القاصرين

GENERAL AUTHORITY FOR MINORS AFFAIRS

التاريخ: / / ٢٠٠ م

إذن سفر

اسم مقدم الطلب : .... الجنـ . . . . سية : ....

رقم البطاقة الشخصية : .... الهاتف/ الجوال : ....

علاقة مقدم الطلب بالقاصر/الولي ....

م	اسم القاصر	الجنسية	الرقم الشخصي
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			
٩			
١٠			

جهة السفر وسببه

....

مدة الإذن : ☐ سفرة واحدة ☐ عدة سفرات ولمدة سنه ☐ آخر

....

برفقة من : .... توقيع مقدم الطلب : ....

خدمة المراجعين

تم التأكد من البيانات والمستندات بواسطة الموظفة / ....

وتم إحالة الطلب إلى / ....

التوقيع : ....

توصية القائم بالشؤون القانونية

....

....

التوقيع : ....

مطلوب

- البطاقة الشخصية لمقدم الطلب وصورة منها .
- صورة من الوصاية القديمة .
- صورة شهادة ميلاد القاصر
- صورة من الإذن السابق .
- صورة من حصر الورثة .

نموذج (4) طلب تصرف

مـــــركـــــــــز خدمة المراجعين

الـهيـئـة الـعـامـة لـشـؤون الـقـاصــريــن

GENERAL AUTHORITY FOR MINORS AFFAIRS

التاريخ: / / ٢٠٠ م

طلب تصرف

مقدم من : ☐أب ☐ وصي مختار ☐ جد ☐ قيم

الجنسية:........................ الرقم الشخصي : ....

اسم القاصر / أو المحجور عليه : .... الرقم الشخصي:........................

علاقة مقدم الطلب بالقاصر / أو المحجور عليه : .... العنوان : ....

موضوع الطلب

- ☐ التمثيل لدى الجهات الحكومية وغيرها .
- ☐ استلام المخصصات والرواتب.
- ☐ التمثيل لدى الجهات الحكومية وغيرها، واستلام المخصصات والرواتب.
- ☐ شراء ☐عقار ☐ سيارة ☐ أثاث ☐ أسهم
- ☐ توكيل .
- ☐ أخر . ...

التوقيع : ....

خدمة المراجعين

تم التأكد من البيانات والمستندات بواسطة الموظف

وتم إحالة الطلب إلى : ....

التوقيع : ....

رأي المختص

....

....

التوقيع : ....

قرار القاضي

....

....

....

مطلوب

- البطاقة الشخصية لمقدم الطلب وصورة منها .
- شهادة الميلاد الأصلية للقاصر وصورة منها .
- مستندات الملكية .
- حصر الورثة وصورة منها .
- البطاقة الشخصية للمحجور عليه / المفقود / الغائب ، وصورة منها .

نموذج (5) تفويض عن قاصر (تعيين أمين)

مـــــركــــــــز خدمة المراجعين

الـهيـئـة الـعـامـة لـشـؤون الـقـاصـريـن

GENERAL AUTHORITY FOR MINORS AFFAIRS

التاريخ : / / ٢٠٠ م

تفويض عن قاصر (تعين أمين)

اسم مقدم الطلب : .... الجنـــسية : ....

رقم البطاقة الشخصية : .... العنــــوان : ....

علاقة مقدم الطلب بالقاصر / المحجور عليه : ....

قاصر لسبب : ☐ صغر السن ☐ نقص الأهلية (للغفلة أو السفه) ☐ فقد الأهلية (الجنون أو فقد الإدراك أو العته)

م	اسم القاصر	الرقم الشخصي	م	اسم القاصر	الرقم الشخصي
١			٥		
٢			٦		
٣			٧		
٤			٨		

موضوع التفويض

☐ التمثيل لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية .

☐ استلام المخصصات والرواتب .

☐ التمثيل لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية ،واستلام المخصصات والرواتب .

☐ شراء ☐عقار ☐ سيارة ☐ أثاث ☐ أسهم ☐ أخر

للأسباب التالية :

١. ....

٢. ....

توقيع مقدم الطلب : ....

للاستعمال الرسمي

خدمة المراجعين

تم التأكد من البيانات والمستندات بواسطة الموظف / ....

وتم إحالة الطلب إلى : ....

التوقيع : ....

رأى المختص

....

....

التوقيع : ....

••••••

☐ موافق ☐ غير موافق ☐ آخر

....

التوقيع : ....

المطلوب

* إحصاء لأموال القاصر / المحجور عليه (تعبئة النموذج المرفق) . ، عرض سعر
* حصر الورثة وصورة منها ، أو حكم الحجر ، مستندات موضوع التفويض .
* البطاقة الشخصية لمقدم الطلب وصورة منها، شهادة الميلاد الأصلية للقاصر وصورة منها / أو صورة البطاقة المحجور عليه
* كتاب عدم ممانعة من أم القاصر / أو عدم ممانعة من زوجة وأبناء المحجور عليه

نموذج (6) تفويض عن مفقود/ غائب

مـــــركـــــــز خدمة المراجعين

الهيئـة العـامـة لشؤون القـاصـرين

GENERAL AUTHORITY FOR MINORS AFFAIRS

التاريخ : / / ٢٠٠ م

تفـــــويض عن : مفقود/ غائب

اسم مقدم الطلب : ....
رقم البطاقة الشخصية : ....
اسم المحجور عليه/ المفقود / الغائب: ....
رقم البطاقة الشخصية : ....
علاقة مقدم الطلب المفقود / الغائب : ....

الجنـــسية : ....
العنوان : ....
الهاتف : ....

موضوع التفويض

- ☐ التمثيل لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية .
- ☐ استلام المخصصات والرواتب .
- ☐ التمثيل لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية ،واستلام المخصصات والرواتب .
- ☐ شراء ☐عقار ☐ سيارة ☐ أثاث ☐ أسهم
- ☐ أخر

للأسباب التالية :

١. ....
٢. ....

توقيع مقدم الطلب : ....

للاستعمال الرسمي

خدمة المراجعين

تم التأكد من البيانات والمستندات بواسطة الموظف / ....
وتم إحالة الطلب إلى : ....

التوقيع : ....

رأى المختص

....
....

التوقيع : ....

القـــــــــــــرار

☐ موافق ☐ غير موافق ☐ آخر

....

التوقيع : ....

مطلوب

- البطاقة الشخصية لمقدم الطلب وصورة منها ، البطاقة الشخصية للمحجور عليه أو المفقود أو الغائب ، وصورة منها .
- صورة حكم الحجر / أو حكم إثبات الفقد / أو حكم إثبات الغيبة ، عدم ممانعة من أبناء وزوجة المحجور عليه / المفقود / الغائب .
- إحصاء لأموال المحجور عليه / المفقود / الغائب .(تعبئة النموذج المرفق)
- مستندات موضوع التفويض ، عرض سعر .

نموذج (7) عدم ممانعة

مـــركـــــــز خدمة المراجعين

الـهيئـة الـعـامـة لـشـؤون الـقـاصـريـن

GENERAL AUTHORITY FOR MINORS AFFAIRS

التاريخ: / / ٢٠٠ م

عدم ممانعة

اقر أنا الموقعة أدناه ☐ السيد ☐ السيدة / ....

أنه لا مانع لدي من تفويض ☐ السيد ☐السيدة / ....

بطاقة شخصية رقم / ....

على أولادي القصر وهم :

م	اسم القاصر	الرقم الشخصي	م	اسم القاصر	الرقم الشخصي
١			٥		
٢			٦		
٣			٧		
٤			٨		

وذلك في الأمور التالية :

☐ التمثيل لدي المؤسسات والهيئات والجهات الحكومية وغيرها .

☐ استلام المخصصات والرواتب .

☐ التمثيل لدى المؤسسات والهيئات والجهات الحكومية وغيرها واستلام المخصصات والرواتب .

☐ أمور أخرى / ....

....

اعتمـــاد الأم

اسم أم القصر السيدة / .... التوقيع : ....

بطاقة شخصية رقم / .... الهاتف : ....

المصــــادقة

....

....

....

الاسم /.. التاريخ : / / ٢٠٠م الساعة:..........

التوقيع :..................................

نموذج (8) طلب تقييم التصرفات

مـــــركـــــــــز خدمة المراجعين

الهيئـة العـامـة لشـؤون القـاصـريـن

GENERAL AUTHORITY FOR MINORS AFFAIRS

التاريخ: / / ٢٠٠ م

طلب تقييم التصرفات

اسم مقدم الطلب: ....
رقم البطاقة الشخصية: ....
اسم القاصر / المحجور عليه/ المفقود / الغائب: ....
رقم البطاقة الشخصية: ....
علاقة مقدم الطلب بالقاصر / المحجور عليه/ المفقود / الغائب: ....

الجنـــسية : ....
العنوان : ....
الهاتف : ....

موضوع الطلب والأسباب

أتقدم بطلبي هذا لمحاسبـــــــــــــــــــــــــــة :

☐ الولي ☐ الوصي المختار. ☐ القيم. ☐ المفوض.

وذلك للأسباب التالية :

١. ....
٢. ....
٣. ....

للاستعمال الرسمي

خدمة المراجعين

تم التأكد من البيانات والمستندات بواسطة الموظف / ....
وتم إحالة الطلب إلى: ....

توقيع مقدم الطلب : ....

رأى المختص

....
....

التوقيع : ....

••••••

☐ حفظ الأوراق ☐ عزل المفوض ☐ رفع دعوى ☐ آخر

....

التوقيع : ....

مطلوب

- البطاقة الشخصية لمقدم الطلب وصورة منها .
- حصر الورثة وصورة منها .
- شهادة الميلاد الأصلية للقاصر وصورة منها .
- حكم الحجر وصورة منه .
- ما يثبت أنه وصيا مختارا / أو مفوضا .
- البطاقة الشخصية للمحجور عليه / المفقود / الغائب ، وصورة منها .
- المستندات التي تثبت موضوع الطلب - إن وجدت -

نموذج (9) تسليم أموال بقرار من القاضي

مـــــركـــــــز خدمة المراجعين

الـهيـئـة الـعـامـة لـشـؤون الـقـاصـريـن

GENERAL AUTHORITY FOR MINORS AFFAIRS

التاريخ : / / ٢٠٠ م

تسليم أموال بقرار من القاضي

اسم مقدم الطلب : .... الجنسية : ....

رقم البطاقة الشخصية : .... العنوان : ....

اسم القاصر / أو المحجور عليه : .... الرقم الشخصي : ....

علاقة مقدم الطلب بالقاصر / أو المحجور عليه : .... الهاتف : ....

السن عند تقديم الطلب : ....

مبرر الطلب : ....

موضوع الطلب :

طلب تسليـ . . . . م :

☐ بعض أموال القاصر الذي بلغ ١٦ سنة وله ولي أو وصي مختار لإدارتها .

☐ كل أموال ☐ بعض أموال المحجور عليه للغفلة أو السفه لإدارتها .

وهي: ....

....

التوقيع : ....

خدمة المراجعين

تم التأكد من البيانات والمستندات بواسطة الموظف

وتم إحالة الطلب إلى : ....

التوقيع : ....

رأي المختص

....

....

التوقيع : ....

قرار القاضي

....

....

....

مطلوب

- البطاقة الشخصية لمقدم الطلب وصورة منها.
- حصر الورثة وصورة منها.
- شهادة الميلاد الأصلية للقاصر وصورة منها.
- البطاقة الشخصية للمحجور عليه وصورة منها .
- إحصاء لأموال القاصر أو المحجور عليه .(تعبئة النموذج المرفق)

نموذج (10) تسليم أموال بقرار من مجلس الهيئة

مـــــركـــــــز خدمة المراجعين

الـهيـئـة الـعـامـة لـشـؤون الـقـاصـريـن

GENERAL AUTHORITY FOR MINORS AFFAIRS

التاريخ : / / ٢٠٠ م

تسليم أموال بقرار من مجلس الهيئة

اسم مقدم الطلب : .... الجنسية : ....

رقم البطاقة الشخصية : .... العنوان : ....

اسم القاصر : .... الرقم الشخصي : ....

علاقة مقدم الطلب بالقاصر : .... الهاتف : ....

السن عند تقديم الطلب : ....

مبرر الطلب : ....

موضوع الطلب :

طلب تسليـ . . م بعض الأمـ . . . . . . وال :

☐ لقاصر بلغ ١٦ سنة ولا ولي له أو وصي مختار لإدارتها .

....

....

توقيع مقدم الطلب: ....

....

خدمة المراجعين

تم التأكد من البيانات والمستندات بواسطة الموظف

وتم إحالة الطلب إلى : ....

التوقيع : ....

رأي المختص

....

....

التوقيع : ....

قرار القاضي

....

....

....

التوقيع : ....

- بعد توصية المدير العام يتم رفع مذكرة بالطلب وما تم فيه لرئيس مجلس الهيئة .

مطلوب

- البطاقة الشخصية لمقدم الطلب وصورة منها.
- حصر الورثة وصورة منها.
- شهادة الميلاد الأصلية للقاصر وصورة منها.
- إحصاء لأموال القاصر .(تعبئة النموذج المرفق)

نموذج (11) ترشيد قاصر

مـــــركـــــــز خدمة المراجعين

الـهـيـئـة الـعـامـة لـشـؤون الـقـاصـريـن

GENERAL AUTHORITY FOR MINORS AFFAIRS

التاريخ : / / ٢٠٠ م

ترشيد قاصر

اسم مقدم الطلب : .... الجنسية : ....

رقم الشخصي : .... صلة القرابة : ....

اسم القاصر : .... الرقم الشخصي : ....

سن القاصر عند تقديم الطلب : .... الهاتف / الجوال : ....

مبرر الطلب : ....

توقيع مقدم الطلب : ....

خدمة المراجعين

تم التأكد من البيانات والمستندات بواسطة الموظف

وتم إحالة الطلب إلى : ....

توقيع مقدم الطلب: ....

رأي المختص

....

....

التوقيع : ....

قرار القاضي

....

....

....

....

طلوب

- البطاقة الشخصية لمقدم الطلب وصورة منها.
- شهادة الميلاد الأصلية للقاصر وصورة منها.
- حصر الورثة وصورة منها.
- البطاقة الشخصية للمحجور عليه / المفقود / الغائب ، وصورة منها.
- مستندات الملكية.

تابع نموذج ترشيد قاصر

مـــــركـــــــــز خدمة المراجعين

الـهيـئـة الـعـامـة لـشـؤون الـقـاصــريـن

GENERAL AUTHORITY FOR MINORS AFFAIRS

التاريخ : / / ٢٠٠ م

استيفاء أفادت الجهات ذات العلاقة

الموضوع: ....
....

☐ إفادة الرعاية والتوجيه:

هل هناك مانع وفقا لمتابعتكم للحالة ، أو ما يتوفر في الملف لديكم .

....
....

الاسم:............................

التوقيع: ....

☐ رأي الشؤون الإدارية والمالية (قسم المحاسبة)

هل يوجد أي التزامات مالية :

....
....

الاسم: ....

التوقيع:.......................

☐ رأي قسم الاستثمار :

هل هناك أي التزامات ، أو عقود مبرمة ، أو غيره وتمنع من إتمام الموضوع أعلاه .

....
....

الأسم:........................

التوقيع:.......................

☐ تدقيق الشؤون القانونية :

....
....
....

الاسم: ....

التوقيع:.....................

المطلوب

- البطاقة الشخصية لمقدم الطلب وصورة منها.
- حصر الورثة وصورة منها.
- شهادة الميلاد الأصلية للقاصر وصورة منها.
- البطاقة الشخصية للمحجور عليه / المفقود / الغائب ، وصورة منها.
- مستندات الملكية.

نموذج (12) طلب من بلغ سن الرشد

مـــــركـــــــــز خدمة المراجعين

الهيئة العامة لشؤون القاصرين
GENERAL AUTHORITY FOR MINORS AFFAIRS

التاريخ : / / ٢٠٠ م

طلب من بلغ سن الرشد

☐ استلام أمواله ☐ استثمار أمواله وقدرها ....

اسم القاصر الذي بلغ سن الراشد : ....الجنسية..............................

الرقم الشخصي : .... الهواتف..

السن عند تقديم الطلب : ....

التوقيع..............................

رأي : ☐القائم على شؤونه
☐ الولي ☐الوصي ☐المفوض ☐الأم

....

....

التوقيع :......................

رأي المرشد

....

....

....

اسم المرشد / ....

التوقيع ....

رأي منسق الشؤون القانونية

☐ تسلم ☐ طلب استمرار الوصاية (دعوى حجر)

☐ تستثمر

☐ آخر ....

التوقيع ....

اعتماد المدير العام

التوقيع...

المطلوب

١. صورة البطاقة الشخصية للراشد / صورة من حصر الورثة / أو قرار الوصاية .
٢. يرفق بالطلب كشف تفصيلي بممتلكات القاصر
٣. كتاب برأي القائم على شؤونه ، أو الولي، أو إلام ، أو الوصي السابق ، أو الاتصال به هاتفيا .
٤. يرفق بالطلب نموذج استيفاء الجهات ذات العلاقة

تابع نموذج طلب من بلغ سن الرشد

مــــركـــــــز خدمة المراجعين

الـهيـئـة الـعـامـة لـشـؤون الـقـاصـريـن

GENERAL AUTHORITY FOR MINORS AFFAIRS

التاريخ : / / ٢٠٠ م

استيفاء أفادت الجهات ذات العلاقة

الموضوع: ....

....

☐ إفادة الرعاية والتوجيه:
هل هناك مانع وفقا لمتابعتكم للحالة ، أو ما يتوفر في الملف لديكم .

....

الاسم:............................
التوقيع: ....

☐ رأي الشؤون الإدارية والمالية (قسم المحاسبة)
هل يوجد أي التزامات مالية :

....

الاسم: ....
التوقيع:.........................

☐ رأي قسم الاستثمار :
هل هناك أي التزامات ، أو عقود مبرمة ، أو غيره وتمنع من إتمام الموضوع أعلاه .

....

....

الاسم :............................
التوقيع: ....

☐ تدقيق الشؤون القانونية :

....

....

الاسم: ....
التوقيع:......................

•

ثانياً: قانون الولاية على أموال القاصرين (40 / 2004)

1 – الباب الأول

تعاريف وأحكام عامة (1 – 3)

المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

القاضي: القاضي المختص بمسائل الأحوال الشخصية.

الهيئة: الهيئة العامة لشؤون القاصرين.

القاصر: الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد ، ويعتبر في حكمه الحمل المستكن والمجنون وفاقد الإدراك والمعتوه وذو الغفلة والسفيه والغائب والمفقود. الصغير غير المميز: من لم يكمل السابعة من عمره.

الصغير المميز: من أكمل السابعة من عمره ، ولم يبلغ سن الرشد.

سن الرشد: اتمام الثامنة عشرة من العمر.

الرشد: حسن التصرف في المال على مقتضى الشرع والعقل.

الرشيد: من بلغ سن الرشد ، ولم يحجر عليه لسبب من أسباب الحجر.

فاقد الأهلية: الصغير غير المميز أو المجنون أو فاقد الإدراك أو المعتوه.

ناقص الأهلية: الصغير المميز أو ذو الغفلة أو السفيه.

المجنون: فاقد العقل بصورة مطبقة أو متقطعة.

فاقد الإدراك: فاقد الوعي بسبب المرض أو الشيخوخة.

المعتوه: قليل الفهم ، مختلط الكلام ، فاسد التدبير.

ذو الغفلة: من يغبن في معاملاته المالية لسهولة خداعه.

السفيه: من يبذر ماله على خلاف مقتضى الشرع أو العقل.

الغائب: من لا يُعرف موطنه ولا محل إقامته.

لمفقود: الغائب الذي لا تعرف حياته من مماته.

الحمل المستكن: الحمل المرجح ثبوته.

الولاية: نيابة شرعية يقوم الولي بمقتضاها مقام القاصر في إبرام التصرفات القانونية ورعاية شؤونه المالية.

الوصاية: نوع من أنواع النيابة الشرعية تحل بها إرادة الوصي محل إرادة القاصر مع انصرف الأثر القانوني إلى القاصر.

القوامة: نوع من أنواع النيابة الشرعية يقوم فيها القيّم بتمثيل المحجور عليه ورعاية أمواله وإدارتها وفقاً لأحكام القانون.

السنة: السنة الميلادية.

المادة 2

تكون تصرفات الصغير غير المميز المالية باطلة بطلاناً مطلقاً ، وتكون تصرفات الصغير المميز المالية صحيحة متى كانت نافعة له نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة به ضرراً محضاً ، وقابلة للإبطال لمصلحته متى كانت دائرة بين النفع والضرر، ويسقط حق التمسك بالإبطال إذا أجازها ولي الصغير ، أو الهيئة ، أو الصغير بعد بلوغه سن الرشد ، وذلك وفقاً للقانون.

المادة 3

للقاضي بناءً على طلب ذوي الشأن ، وبعد أخذ رأي الهيئة ، ترشيد القاصر إذا بلغ السابعة عشرة من عمره ، وثبت حسن تصرفه.

2 – الباب الثاني

النيابة الشرعية (4 – 40)

2.1 – الفصل الأول

الولاية (4 – 14)

المادة 4

تكون الولاية على مال القاصر للأب ، ثم الجد لأب إذا لم يكن الأب قد اختار وصياً.

المادة 5

يشترط في الولي أن يكون أمينا على القاصر، قادراً على تدبير شؤونه ، متحداً معه في الدين ، فإذا فقد أحد هذه الشروط سلبت ولايته.

المادة 6

لا يجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية على أموال القاصر، إلا إذا توافرت للولي الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بأمواله الخاصة.

المادة 7

يقوم الولي على رعاية أموال القاصر، وله إدارتها والتصرف فيها ، مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القانون.

ولا تسري أحكام الولاية على ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع من غير وليه ، متى اشترط المتبرع ذلك ، وتكون الهيئة وصياً لإدارة هذا المال.

المادة 8

للأب أن يتعاقد مع نفسه باسم القاصر، سواء كان ذلك لحسابه الخاص ، أو لحساب شخص آخر، إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

المادة 9

لا يجوز للولي ، دون إذن القاضي ، مباشرة التصرفات التالية:

1- التصرف في عقار القاصر.

2- إقراض مال القاصر أو اقتراضه.

3- تأجير عقار القاصر لمدة تزيد على سنة، أو تمتد إلى سنة بعد بلوغه سن الرشد.

4- قبول هبة أو وصية للقاصر محملة بالتزامات معينة أو رفضها.

5- رهن مال القاصر أو التبرع به.

6- التصرف في المحل التجاري أو الأوراق المالية.

7- الاستمرار في تجارة آلت للقاصر.

ويصدر القاضي الإذن في الحالات السابقة بعد أخذ رأي الهيئة.

المادة 10

للولي الفقير أن ينفق على نفسه بالمعروف من مال القاصر، وله كذلك أن ينفق منه على من تجب على القاصر نفقته ، ويكون ذلك تحت إشراف الهيئة.

المادة 11

لا تسري القيود المنصوص عليها في هذا القانون على ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع من أبيه ، سواءً كان التبرع صريحاً أو مستتراً ، ولا يلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال.

المادة 12

تنتهي الولاية على القاصر بترشيده ، أو ببلوغه سن الرشد ، ما لم يحكم باستمرار الولاية عليه لأي سبب من أسباب الحجر، فإذا ثبت رشده ، أمر القاضي بتسليم أمواله إليه. وإذا انتهت الولاية على القاصر، فلا تعود إلا إذا طرأ عليه عارض من عوارض الأهلية.

المادة 13

مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، على الولي تسليم أموال القاصر إليه عند ترشيده ، أو بلوغه سن الرشد ، وإذا توفي الولي قبل بلوغ القاصر سن الرشد ، فعلى ورثته تسليم ما كان لديه من أموال القاصر إلى الهيئة ، ما لم يكن له ولي آخر أو وصي مختار. ويسأل الورثة عن قيمة ما تصرفوا فيه ، ولا يسأل الولي عما تصرف فيه إلا عما وُهب للقاصر من الغير لغرض معين فيلزم برده.

المادة 14

إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي ، أو غيبته ، أو حبسه ، فللقاضي من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب الهيئة ، أو غيرها من ذوي الشأن ، سلب الولاية منه أو الحد منها أو وقفها ، وتعيين الهيئة وصياً مؤقتاً لإدارة أموال القاصر، ما لم يكن له ولي آخر. ولا تُرد الولاية إلا بقرار من القاضي بعد التثبت من زوال الأسباب التي دعت إلى سلبها أو الحد منها أو وقفها، ومع ذلك لا يقبل طلب استرداد الولاية الذي سبق رفضه ، إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار النهائي بالرفض.

2.2 – الفصل الثاني

الوصاية (15 – 31)

المادة 15

للأب أن يقيم وصيا مختاراً لولده القاصر ، أو للحمل المستكن ، ويبقى وصي الحمل المستكن وصياً على المولود ما لم ير القاضي إسناد الوصاية إلى الهيئة بناءً على طلبها أو طلب غيرها من ذوي الشأن ، ويشترط

إن تثبت الوصاية بورقة رسمية أو عرفية مصدق على توقيع الأب فيها ، أو مكتوبة بخطه وموقعة بامضائه ، وتعرض الوصاية على القاضي لإقرارها ، ويجوز للأب في أي وقت أن يعدل عن اختياره.

وإذالم يوجد للقاصر أو الحمل المستكن ولي أو وصي مختار،فتكون الهيئة وصيا عليه.

المادة 16

يجب أن يكون الوصي المختار عدلاً كفؤاً ذا أهلية كاملة وأميناً، ومتحدا في الدين مع القاصر. ويجوز أن يكون الوصي ذكراً أو أنثى ، منفرداً أو متعدداً، شخصاً طبيعياً ، أو اعتباريا إذا خوله القانون ذلك.

المادة 17

لا يجوز أن يكون وصياً كل من:

1- أدين بحكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

2- صدر حكم نهائي بإفلاسه.

3- سبق أن سلبت ولايته، أو تم عزله من الوصاية على قاصر آخر.

4- قرر الأب حرمانه من التعيين ، متى بني هذا الحرمان على أسباب قوية يرى القاضي بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك، ويثبت الحرمان بورقة رسمية أو عرفية مصدق على توقيع الأب فيها ، أو مكتوبة بخطه وموقعة بامضائه.

5- كان بينه أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي، أو عداوة ، إذا كان يخشى من ذلك كله على مصلحة القاصر.

6- كان مشهوراً بسوء السيرة والسلوك.

7- ليس له وسيلة مشروعة للعيش.

المادة 18

يجوز للقاضي ان يعين الهيئة أو غيرها وصياً خاصاً، ويُحدد مهمته في الأحوال التالية:

- إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولي أو الوصي المختار ، أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه ، أو مصلحة قاصر آخر مشمول بولايته.

- إبرام عقد من عقود المعاوضة المالية أو تعديله أو فسخه أو إبطاله أو إلغاؤه بين القاصر وبين أحد المذكورين في البند السابق.

3- إذا آل للقاصر مال بطريق التبرع واشترط المتبرع ألا يتولى الوصي المختار إدارة هذا المال.

4- إذا استلزمت إدارة بعض الأعمال دراية خاصة.

5- إذا كان الولي أو الوصي غير أهل لمباشرة حق من حقوق الولاية أو الوصاية.

المادة 19

إذا صدر قرار بوقف الولي أو الوصي المختار، أو حالت ظروف مؤقتة دون أدائه لواجباته ، عين القاضي الهيئة وصياً مؤقتاً ، ما لم يكن للقاصر ولي آخر.

المادة 20

يجوز للقاضي أن يعين وصي خصومة، ولو لم يكن للقاصر مال، ينوب عنه في الدعاوى التي يكون طرفاً فيها.

المادة 21

تسري على الوصي الخاص ، والوصي المؤقت ، ووصي الخصومة ، أحكام الوصاية الواردة في هذا القانون ، مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة عمل كل منهم.

المادة 22

يجوز، عند الضرورة، تعيين أكثر من وصي ، أو تعيين الهيئة وصياً إلى جانب الوصي المختار ، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بالوصاية ، إلا إذا كان القاضي قد حدد اختصاصاً لكل منهم في قرار تعيينه أو في قرار لاحق، ومع ذلك يجوز لكل من الأوصياء اتخاذ الإجراءات الضرورية أو المستعجلة أو التي يتحقق معها نفع للقاصر .

وعند الاختلاف بين الأوصياء يرفع الأمر للقاضي.

المادة 23

يقوم الوصي المختار بالواجبات التالية:

1- تسلم ما تصرح له الهيئة بقبضه من أموال القاصر ، والقيام بإدارتها ورعايتها تحت إشراف الهيئة ، وعليه أن يبذل في ذلك العناية الكافية.

2- تخصيص نفقة للقاصر ومن تلزمه نفقتهم شرعاً.

3- إيداع ما يحصله من أموال القاصر في حساب باسم القاصر في أحد البنوك العاملة بالدولة ، والسحب منه.

4- إيداع المستندات المثبتة لحقوق القاصر بناء على طلب الهيئة أو أمر القاضي ، لدى الهيئة.

5- تقديم حساب سنوي مؤيد بالمستندات إلى الهيئة ، للتدقيق عليه محاسبياً ، وتقديمه إلى القاضي مشفوعاً برأي الهيئة للتصديق عليه.

المادة 24

لا يجوز للوصي المختار، دون إذن القاضي ، مباشرة التصرفات التالية:

1- التصرف في الأموال العقارية متى كان التصرف ناقلاً للملكية أو مرتباً لأي حق عيني آخر.

2- استثمار أموال القاصر وتصفية حساباته.

3- تأجير عقار القاصر لمدة تزيد على سنة ، أو تمتد إلى سنة بعد بلوغه سن الرشد.

4- الوفاء الاختياري بالالتزامات الشرعية التي تكون على التركة أو القاصر.

5- الصلح والتحكيم.

6- التنازل عن الحقوق والدعاوى والطعون في الأحكام.

7- شراء أو استئجار أموال القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد من أصولهما أو فروعهما ، أو لمن يكون الوصي نائباً عنه.

8- التصرف في المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية.

9- قسمة مال القاصر بالتراضي إذا كانت له مصلحة في ذلك ، فإذا أذن القاضي عين الأسس التي تجري عليها القسمة والإجراءات الواجبة الاتباع، وعلى الوصي ان يعرض على القاضي عقد القسمة للتثبت من عدالتها، وللقاضي في جميع الأحوال ان يقرر اتخاذ إجراءات القسمة القضائية.

10- الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم ، إلا إذا كانت النفقة مقضياً بها بحكم واجب النفاذ.

ويصدر القاضي الإذن في الحالات السابقة بعد أخذ رأي الهيئة.

المادة 25

إذا أخل الوصي بأي من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى أحكام هذا القانون ، أو امتنع دون عذر مقبول عن تسليم أموال القاصر، فإنه يكون ضامناً لكل ما يلحق القاصر من ضرر.

المادة 26

تنتهي مهمة الوصي في الأحوال التالية:

1- ترشيد القاصر أو بلوغه سن الرشد ، ما لم يُحكم باستمرار عليه.

2- عزل الوصي أو قبول طلب تنحيه.

3- فقد الوصي أهليته أو نقصانها أو ثبوت غيبته أو فقدانه ، أو حله أو تصفيته إذا كان شخصاً اعتبارياً.

4- وفاة القاصر أو الوصي المختار.

كما تنتهي مهمة الوصي الخاص أو الوصي المؤقت ، أو وصي الخصومة بانتهاء المهمة إو العمل الذي عين لمباشرته.

المادة 27

يحكم بعزل الوصي المختار في الحالات الآتية:

- إذا فقد شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون.

2- إذا طرأ عليه مانع من الموانع المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القانون.

3- إذا أساء إدارة مال القاصر، أو أهمل فيها، أو أصبح في بقائه خطر على مصلحة القاصر.

المادة 28

إذا توافرت أسباب جدية تدعو للنظر في عزل الوصي المختار، أو في قيام عارض من العوارض التي تفقد أو تنقص أهليته ، فعلى القاضي أن يأمر بوقفه وتعيين الهيئة وصياً لإدارة أموال القاصر، وذلك بناء على طلبها أو طلب غيرها من ذوي الشأن.

المادة 29

إذا انتهت الوصاية بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة (26) من هذا القانون ، التزم الوصي أو ورثته ، أو من ينوب عنه أو من يمثله ، بتسليم أموال القاصر إليه في حال رشده ، أو إلى الهيئة ما لم يكن له ولي آخر. وفي جميع الأحوال تسلم هذه الأموال مشفوعة بكشف حساب مؤيد بالمستندات خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء الوصاية.

المادة 30

كل تعهد أو إبراء أو مصالحة يحصل عليها الوصي من القاصر الذي رَشُد قبل تصفية الحساب لا تصبح نافذة ، إلا بعد اعتمادها من القاضي.

المادة 31

تكون الوصاية بغير أجر، إلا إذا رأي القاضي ، بناء على طلب الوصي ، أن يخصص له أجراً ، أو أن يمنحه مكافأة عن عمل معين.

2.3 – الفصل الثالث

القوامة (32 – 40)

المادة 32

تكون القوامة للابن الرشيد ، ثم للأب ، ثم للهيئة.

المادة 33

يحكم بالحجر على من بلغ سن الرشد بسبب الجنون أو فقدان الإدراك أو العته أو الغفلة أو السفه ، ويعتمد القاضي في ذلك على شهادة أهل المعرفة ووسائل الإثبات الشرعية ، ولا يرفع الحجر إلا بحكم قضائي.

المادة 34

يجوز للمحجور عليه للغفلة أو السفه ، أن يتسلم كل أمواله ، أو بعضها، لإدارته ا، وذلك بإذن من القاضي ، وبعد أخذ رأي الهيئة ، وفي هذه الحالة تسري عليه الأحكام المقررة في شأن القاصر المأذون له بإدارة أمواله.

المادة 35

يحكم بصحة أو بطلان تصرفات المحجور عليه المالية على النحو التالي:

1– تصرفات المجنون أو فاقد الإدراك، أو المعتوه ، قبل قيد طلب الحجر عليه ، صحيحة ما لم تكن حالة الجنون أو فقد الإدراك أو العته شائعة وقت التصرف أو كان الطرف الآخر على بينة منها.

– تصرفات المجنون أو فاقد الإدراك أو المعتوه ، بعد قيد طلب الحجر عليه ، باطلة.

3– تصرفات السفيه أو ذي الغفلة ، بعد قيد طلب الحجر عليه ، صحيحة ما لم تكن نتيجة استغلال أو تواطؤ.

4– تصرفات السفيه أو ذي الغفلة بعد قيد طلب الحجر عليه تسرى عليها الأحكام الخاصة بتصرفات الصغير المميز المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون.

المادة 36

إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل ، وانقضت سنة أو أكثر على غيبته أو فقده ، تكون الهيئة وكيلاً عنه لإدارة أمواله.

المادة 37

إذا ترك الغائب أو المفقود وكيلاً عاماً ، يحكم القاضي بتثبيته متى توافرت فيه شروط الوصي المختار، وإلا عينت الهيئة بدلاً منه.

وتحصر أموال الغائب أو المفقود عند تثبيت الوكيل ، وتدار وفق الأحكام المقررة لإدارة أموال القاصر.

المادة 38

تنتهي الغيبة أو الفقد بما يلي:

1- بعودة الغائب أو المفقود.

2- بثبوت موت الغائب أو المفقود حقيقة، أو باعتباره ميتاً حكماً.

المادة 39

يحكم القاضي بموت المفقود بعد التحري عنه بكل الوسائل في أي من الحالات التالية:

1- قيام دليل على موته.

2- فقده في ظروف لا يغلب فيها الهلاك بعد مضي أربع سنوات من تاريخ الفقد ، أو فقده في ظروف يغلب فيها الهلاك ومضي سنتين على الفقد.

المادة 40

تسري على القوامة أو الوكالة الأحكام المقررة في شأن الوصاية على القاصر، وتسري على القيم أو الوكيل الأحكام المقررة في شأن الوصي.

3 - الباب الثالث

إدارة أموال القاصرين (41 - 47)

المادة 41

يأذن القاضي للوصي المختار، ببيع عقار القاصر إذا ثبت لديه ما يلي:

1- أن الضرورة أو المصلحة تدعو لذلك.

2- أن هذا العقار أولى بالبيع من غيره.

3- أن البيع بثمن حال ولا يوجد ثمن أعلى منه.

ويصدر القاضي الإذن بعد أخذ رأي الهيئة.

المادة 42

للقاضي أن يأذن للوصي المختار، بشراء عقار للقاصر، إذا ثبت لديه أن شراء ذلك العقار فيه مصلحة للقاصر، ويصدر القاضي الإذن بعد أخذ رأي الهيئة.

المادة 43

إذا كانت التركة أو بعض أعيانها في شركة تجارية ، أو عقارات استثمارية ، واتفق الراشدون من الورثة على عدم قسمة التركة ، فللقاضي أن يأذن باستمرار نصيب القاصر مشاعاً في التركة ، إذا كان في ذلك مصلحة للقاصر، وعلى الوصي المختار أن يلتزم بالواجبات المنصوص عليها في المادة (23) من هذا القانون.

المادة 44

يجوز للقاضي بعد سماع أقوال الولي ، أو الوصي المختار، أن يأذن للقاصر الذي بلغ السادسة عشرة من عمره ، إذناً مطلقاً أو مقيداً ، بتسلم بعض أمواله لإدارتها أو الاتجار فيه ا، ويصدر القاضي الإذن بعد أخذ رأي الهيئة.

ويجوز للقاصر المأذون له بالاتجار ان يباشر تجارته ، وله أن يفي ويستوفي الديون المترتبة عن هذه التجارة ، وذلك وفقاً للحدود الصادر بها الإذن.

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز للقاصر المأذون له ان يتصرف في صافي دخله إلا بالقدر اللازم لسد نفقاته ومن تلزمه نفقتهم شرعاً.

المادة 45

يقدم القاصر المأذون له بالإدارة أو الاتجار ، حساباً سنوياً عن إدارته أو تجارته إلى الهيئة ، ما لم تحدد له مدة أخرى يقدم عنها هذا الحساب.

المادة 46

إذا قصر القاصر المأذون له بالإدارة أو الاتجار في تنفيذ ما قضت به المادتان السابقتان ، أو أساء التصرف، أو قامت أسباب يخشى معها من بقاء الأموال في يده ، أو استمراره في الاتجار ، جاز للقاضي من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب الهيئة ، أو غيرها من ذوي الشأن ، أن يحد من الإذن أو يلغيه بعد سماع أقوال القاصر.

المادة 47

يعتبر القاصر المأذون له بالإدارة أو الاتجار، كامل الأهلية ، فيما أذن له به وفي التقاضي بشأنه.

4 – الباب الرابع

العقوبات والأحكام الختامية (48 – 51)

المادة 48

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تجاوز خمسين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل ولي أو وصي أو قيم أو وكيل انتهت نيابته ، وامتنع دون عذر مقبول عن تسليم أموال أو أوراق القاصر خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء نيابته.

وتسري العقوبة المشار إليها على من امتنع من الموظفين أو العاملين لدى الشخص الاعتباري إذا كان هو المسئول عن عدم التسليم.

المادة 49

يصدر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى أن تصدر هذه القرارات ، يستمر العمل بالقرارات السارية فيما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة 50

يلغى القانون رقم (20) لسنة 1996 المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة 51

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: قرار أميري رقم (49) لسنة 2009 بتنظيم الهيئة العامة لشؤون القاصرين

نحن تميم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (40) لسنة 2004 بشأن الولاية على أموال القاصرين،

وعلى القرار الأميري رقم (66) لسنة 2004 بإنشاء الهيئة العامة لشؤون القاصرين،

وعلى القرار الأميري رقم (34) لسنة 2009 بالهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء،

قررنا ما يلي:

مادة(1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الهيئة : الهيئة العامة لشؤون القاصرين.

الوزير: وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الرئيس: رئيس الهيئة.

الصندوق: صندوق أموال القاصرين ومن في حكمهم.

مادة(2)

تكون للهيئة العامة لشؤون القاصرين شخصية معنوية، وموازنة تُلحق بموازنة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

مادة(3)

تتبع الهيئة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويكون مقرها مدينة الدوحة.

مادة(4)

تهدف الهيئة إلى المحافظة على أموال القاصرين ومن في حكمهم وتنميتها، وحماية حقوقهم المالية، بما يضمن لهم حياة كريمة ويعود عليهم بالنفع العام في جميع شؤونهم، ولها في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي:

1 — الوصاية على القاصرين أو الحمل المستكن الذين ليس لهم ولي أو وصي مختار.

2 — القوامة على فاقدي أو ناقصي الأهلية، والوكالة عن المفقودين أو الغائبين، الذين لا قيم أو وكيل لهم.

3 — الإشراف على تصرفات الأولياء والأوصياء والقيمين والوكلاء، ومراقبتهم في أدائهم لواجباتهم وممارستهم لصلاحياتهم.

4 — رعاية شؤون القاصرين ومن في حكمهم المنصوص عليهم في البندين (1)، (2) من هذه المادة، والإشراف على شؤونهم اجتماعياً وتربوياً وصحياً وتعليمياً، وتسلُم أموالهم وإدارتها واستثمارها والمحافظة عليها، وفتح الحسابات المصرفية ومسك السجلات الخاصة لكل منهم، والنيابة عنهم لدى الجهات المختصة داخل الدولة وخارجها.

5 — حصر أموال التركات التي لها وارث والإشراف على إدارتها، واتخاذ ما يلزم للمحافظة عليها، ومسك السجلات والحسابات الخاصة بها إلى حين قسمتها.

6 — حصر وتسلُم وإدارة واستثمار أموال التركات التي لا وارث لها، وأموال التركات التي صدر قرار بقسمتها ولم يتقدم مستحقوها من الورثة لاستلامها بعد إخطارهم بكتاب مسجل، وأموال الغائبين والمفقودين الذين لا وكيل لهم، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

7 — إعداد وتنفيذ الدراسات والخطط اللازمة لتنمية أموال القاصرين ومن في حكمهم، وغيرها من الأموال التي تديرها الهيئة، وفقاً لأحكام الشريعة
الإسلامية.

مادة(5)

يكون الوزير مسؤولاً عن الأداء العام للهيئة وله السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤونها وتحقيق أهدافها، وبصفة خاصة ما يلي:

1 — الإشراف العام على أداء الهيئة.

2 — اقتراح الموازنة التقديرية السنوية للهيئة.

3 — رفع تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل الهيئة لمجلس الوزراء، في نهاية كل سنة مالية، ومناقشة البيانات والتقارير المتعلقة بها أمامه.

4 — مناقشة الموضوعات والتقارير المتعلقة بنشاط الهيئة أمام مجلس الشورى.

مادة(6)

يكون للهيئة رئيس، يصدر بتعيينه قرار أميري.

ويجوز، بقرار أميري، تعيين مساعد للرئيس، يحل محله عند غيابه أو خلو
منصبه. وللرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى مساعده.

مادة(7)

يتولى الرئيس، تحت إشراف الوزير، وفي إطار السياسة العامة للهيئة، تصريف جميع شؤونها الفنية والمالية والإدارية، وفقاً للوائح والنظم المقررة، وفي حدود الموازنة السنوية، وله بوجه خاص ما يلي:

1 — وضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها.

2 — إقرار الخطط قصيرة المدى، وبرامج المشروعات الخاصة بالهيئة، ومتابعة تنفيذها.

3 — الإشراف على حسن سير العمل بالهيئة.

4 — إقرار الرسوم والأجور عن الخدمات التي تقدمها الهيئة.

5 — قبول الوصايا والتبرعات والهبات والمنح.

6 — اقتراح التشريعات المتعلقة بعمل الهيئة.

7 — إعداد تقرير سنوي عن برامج عمل الهيئة وإنجازاتها وعرضه على الوزير في نهاية كل سنة مالية.

ولا تكون قرارات الرئيس المنصوص عليها في البنود (1)، (2)، (4)، (5) نافذة، إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير.

مادة(8)

تتألف الهيئة من الوحدات الإدارية المبينة بالخريطة التنظيمية المرفقة بهذا

القرار، وهي:

أولاً: الوحدات الإدارية التابعة للوزير:

— وحدة التدقيق الداخلي.

ثانياً: الوحدات الإدارية التابعة للرئيس:

1 — مكتب الرئيس.

2 — وحدة العلاقات العامة والاتصال.

3 — وحدة خدمة المراجعين.

4 — إدارة الرعاية والتوجيه.

5 — إدارة الاستثمار.

6 — إدارة التركات.

7 — إدارة الشؤون القانونية.

8 — إدارة الخدمات المشتركة.

مادة(9)

تختص وحدة التدقيق الداخلي بما يلي:

1 — وضع مشروع خطة التدقيق السنوية على الوحدات الإدارية بالهيئة، ورفعها للوزير لاعتمادها، وإعداد تقارير بنتائج التدقيق.

2 — مراقبة مدى الالتزام بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بأنشطة الهيئة.

3 — التحقق من انسجام نظم وأساليب العمل مع اختصاصات وأهداف الهيئة، ورفع المقترحات اللازمة في هذا الشأن.

4 — مراقبة المستندات المالية من سندات قبض وسندات صرف وسندات قيد وغيرها بعد الصرف.

5 — دراسة مشاكل ومعوقات العمل بالهيئة، وبحث أسبابها، واقتراح الحلول المناسبة لها.

6 — مراجعة التعليمات المالية، واقتراح ما يلزم لها من تعديلات، ومراقبة تنفيذها.

7 — مراقبة إجراءات تعيين الموظفين، وإجازاتهم، وترقياتهم، وغير ذلك مما يتعلق بشؤون الموظفين، والتحقق من الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

8 — التأكد من سلامة الأموال والعهد والأثاث والأدوات والمباني والموجودات الأخرى التي تملكها الهيئة أو تخضع لإشرافها.

9 — الاشتراك في جرد محتويات المخازن والعهد الأخرى.

مادة (10)

تختص وحدة العلاقات العامة والاتصال بما يلي:

1 — إصدار النشرات والبرامج الإعلامية التي تهدف إلى التعريف بدور الهيئة وأنشطتها واختصاصاتها، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية.

2 — متابعة ما ينشر في الصحف ووسائل الإعلام من موضوعات تتعلق بالهيئة واختصاصاتها، وعرضها على المسؤولين، وإعداد الرد عليها.

3 — تلقي طلبات وشكاوى المراجعين وإحالتها إلى الجهات المختصة، والرد على استفساراتهم.

4 — القيام بترتيبات السفر والضيافة والإقامة لضيوف الهيئة وللوفود الزائرة والمغادرة، بالتنسيق مع إدارة الخدمات المشتركة.

5 — تنظيم الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية لموظفي الهيئة، والإشراف على إقامة الحفلات التي تقيمها أو تشارك فيها الهيئة.

6 — تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض التي تقيمها الهيئة، وإعداد الموازنة اللازمة لذلك، بالتنسيق مع إدارة الخدمات المشتركة.

مادة(11)

تختص وحدة خدمة المراجعين بما يلي:

1 — استقبال المراجعين وتوجيههم.

2 — تسلُم معاملات المراجعين والتحقق من استيفائها للشروط والتأكد من سلامة وكفاية البيانات والمستندات المطلوبة.

3 — تسليم المعاملات المنجزة للمستفيدين.

4 — التنسيق مع الإدارات المختصة في الهيئة لإنجاز معاملات المراجعين، لتسهيل وتنظيم مراجعة المستفيدين.

5 — التنسيق مع الإدارات المعنية في الهيئة لبحث ودراسة ما تنشره أو تبثه وسائل الإعلام المختلفة، فيما يتعلق بشكاوى المراجعين المتصلة بنشاط الهيئة، بقصد إزالة أسبابها.

6 — العمل على تحسين الخدمات المقدمة للمراجعين، وتسهيل إجراءات إنجازها.

مادة(12)

تختص إدارة الرعاية والتوجيه بما يلي:

1 — اقتراح الخطط والبرامج اللازمة لرعاية القاصرين ومن في حكمهم، اجتماعياً وتربوياً وصحياً وتعليمياً، والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها.

2 — إبداء الرأي حول تقدير النفقة الشهرية للقاصرين ومن في حكمهم، ومن تجب عليهم نفقتهم، والإذن للقاصر أو للسفيه أو لذي الغفلة في تسلم وإدارة أمواله أو بعضها، أو غير ذلك من الأمور التي يطلب الرأي فيها بخصوصهم.

3 — إبداء الرأي بخصوص ترشيد القاصر.

4 — الإشراف على تصرفات الأولياء والأوصياء والقيمين والوكلاء، وعلى تصرفات القاصرين ومن في حكمهم، بخصوص ما تقرر الإذن لهم بإدارته من أموالهم.

5 — تسجيل أموال القاصرين ومن في حكمهم، لدى الجهات المختصة، وحفظ المستندات المثبتة لحقوقهم، بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية.

6 — مراجعة حسابات القاصرين ومن في حكمهم المأذون لهم بالإدارة، أو التي يقدمها الأولياء والأوصياء والقيمين والوكلاء.

7 — مسك سجلات بيانات القاصرين ومن في حكمهم، وتنظيم ملف لكل منهم، بالتنسيق مع الإدارات المختصة.

مادة(13)

تختص إدارة الاستثمار بما يلي:

1 — اقتراح نظام إدارة استثمار أموال الصندوق.

2 — وضع الخطط الاستثمارية التي تكفل تحقيق أهداف الهيئة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من الرئيس.

3 — دراسة العمليات الاستثمارية المزمع الدخول فيها، واختيار أنسبها، والقيام بما يلزم للمحافظة على تحقيق التوازن بين موقف السيولة المراد الاحتفاظ بها وحجم الأموال المستثمرة، وذلك في ضوء الموارد المالية للهيئة والتزاماتها.

4 — متابعة العقارات الخاصة بالهيئة والعقارات التي تديرها.

5 — مسك الحسابات الخاصة بأموال الصندوق.

6 — تسلُم أموال القاصرين ومن في حكمهم، المشمولين برعاية الهيئة، التي تم حصرها، بمحضر رسمي لإدارتها واستثمارها، وذلك إلى حين انتهاء نيابة الهيئة عنهم وتسلُمهم لأموالهم.

7 — تسلّم أموال التركات التي لا وارث لها، التي تم حصرها، وإدارتها واستثمارها.

8 — اقتراح الخدمات التي تؤديها الهيئة لغير المشمولين برعايتها، والقيم الإيجارية للأموال التي تديرها الهيئة، بالتنسيق مع الإدارات المعنية.

9 — إعداد تقارير دورية ربع سنوية عن وضع الاستثمارات التي تقوم بها الهيئة.

مادة(14)

تختص إدارة التركات بما يلي:

1 — اتخاذ الإجراءات اللازمة لحصر أموال التركات التي لها وارث، والإشراف على إدارتها، واتخاذ ما يلزم للمحافظة عليها، ومسك السجلات الخاصة بها، إلى حين قسمتها، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

2 — اتخاذ الإجراءات اللازمة لحصر وتسلم أموال الغائبين والمفقودين، الذين لا وكيل لهم، وكذلك أموال التركات التي لا وارث لها، وإعداد السجلات والكشوف الخاصة بها، وتسليمها إلى إدارة الاستثمار.

3 — اتخاذ إجراءات تسجيل أموال القاصرين ومن في حكمهم والمشمولين برعاية الهيئة، لدى الجهات المختصة، وذلك بالتنسيق مع الإدارات المعنية.

4 — إدارة أموال التركات التي صدر قرار بقسمتها ولم يتقدم مستحقوها من الورثة لتسلمها رغم إخطارهم طبقاً للقانون.

5 — مراجعة سجلات القاصرين ومن في حكمهم، والتأكد من إدخال البيانات الضرورية أو التغييرات التي قد تحدث تعديلاً في أوضاعهم طبقاً للقانون، وذلك بالتنسيق مع الإدارات المعنية.

مادة(15)

تختص إدارة الشؤون القانونية بما يلي:

1 — بحث ودراسة ومتابعة المسائل القانونية الخاصة بنشاط الهيئة، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية.

2 — إعداد مشروعات الأدوات التشريعية الخاصة بالهيئة، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين التي تحال إليها.

3 — إبداء الرأي القانوني في المسائل المتعلقة بشؤون القاصرين، وغيرها من الموضوعات التي تحال إليها.

4 — إعداد مشروعات العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم المتعلقة باختصاصات الهيئة، بالتنسيق مع

الوحدات الإدارية المعنية.

5 — التحقيق في الوقائع والمخالفات المنسوبة لموظفي الهيئة، وإعداد المذكرات اللازمة بنتائج التحقيق مشفوعة بالرأي القانوني والتوصيات، وعرضها على السلطة المختصة، ومتابعة تنفيذ ما يتخذ من قرارات بشأنها.

6 — متابعة المنازعات والقضايا التي تكون الهيئة طرفاً فيها، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة(16)

تختص إدارة الخدمات المشتركة بما يلي:

1 — تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المالية والإدارية المتعلقة بعمل الهيئة.

2 — توفير احتياجات الهيئة ووحداتها الإدارية المختلفة من المستلزمات والأجهزة اللازمة لأداء مهامها، بالتنسيق مع الإدارات المعنية.

3 — تحديد احتياجات الهيئة من الوظائف والموظفين، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختلفة.

4 — تحديد الاحتياجات التدريبية لموظفي الهيئة، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختلفة وتنفيذها وتقييم مدى الاستفادة منها.

5 — إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة وحسابها الختامي، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية.

6 — القيام بأعمال المشتريات والمناقصات والمزايدات، وفقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها في الدولة.

7 — إعداد مستندات الصرف، وسائر المعاملات المالية الأخرى.

8 — الإشراف على تنفيذ الاعتمادات وتدقيق حسابات الإيرادات والمصروفات.

9 — القيام بجميع الخدمات المتعلقة بنظم المعلومات واستخدام الحاسب الآلي.

10 — القيام بأعمال الصيانة اللازمة للمباني والمنشآت والآلات المختلفة بالهيئة، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

11 — توفير الخدمات الإدارية والإشراف على مخازن الهيئة.

12 — تحصيل الرسوم ومقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة.

13 — تسلم وتصنيف وقيد البريد الصادر والوارد، وتنظيم أرشيف الهيئة وحفظ الوثائق، وفقاً لأحدث الطرق.

مادة(17)

يمثل الرئيس الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير.

مادة(18)

تتكون الموارد المالية للهيئة من:

1 — الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة.

2 — الأموال والهبات والوصايا والتبرعات والمنح.

3 — الموارد الأخرى التي يعتمدها مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير.

مادة(19)

لوزير الاقتصاد والمالية تعيين مراقب حسابات أو أكثر للهيئة، ولمراقب الحسابات في أي وقت، الحق في الاطلاع على جميع دفاترها وسجلاتها

ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، لأداء واجبه على الوجه الصحيح، وله أن يتحقق من موجودات الهيئة والتزاماتها. وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة هذه الحقوق، يرفع تقريراً بذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية.

مادة(20)

للوزير، في أي وقت، أن يطلب من الهيئة تقديم تقارير عن أوضاعها الفنية والمالية والإدارية، أو أي وجه من أوجه نشاطاتها أو أي معلومات تتعلق بها.

وله أن يصدر للهيئة توجيهات عامة، بشأن ما يجب عليها اتباعه في الأمور المتعلقة بالمصلحة أو السياسة العامة.

مادة(21)

تُحدد اختصاصات مكتب الرئيس بقرار يصدر منه.

مادة(22)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، تعديل تنظيم الوحدات الإدارية التي تتألف منها الهيئة بالإضافة أو الحذف أو الدمج، وتعيين اختصاصاتها.

كما يجوز بقرار من الوزير، بناء على اقتراح الرئيس، إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها الهيئة، أو إلغاؤها أو دمجها، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها، ولا يكون قرار الوزير نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء.

مادة(23)

يُصدر الوزير، بناءً على اقتراح الرئيس، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وإلى أن تصدر هذه القرارات، يُعمل بالأنظمة والقواعد المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة(24)

يُلغى القرار الأميري رقم (66) لسنة 2004 المشار إليه.

مادة(25)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 14 شعبان 1430هـ

الموافق: 5 أغسطس 2009م.

RULINGS REGARDING GUARDIANSHIP ON PROPERTIES OF MINORS AND THEIR MANAGEMENT IN THE QATARI LAW

– a Foundational Comparative Study-

By:

Ali Abdullah Al-own

Supervisor:

Dr. Ali Mohammad Alsawwa

ABSTRACT

Thanks for Allah, the Lord of the world, and peace upon our prophet Muhammad and his relatives and friends till the hereafter day, after this:

The Islamic law aims to save properties, and for achieving this goal, the Islamic law warns of encroaching on others‘ properties. The most important duties on the government are legislating laws and procedures that save people‘s properties, and punishing who encroaching them. These laws and procedures consider the properties of orphans, the weak, and those who can‘t manage their properties carefully.

Therefore the guardianship, in Qatar, has been legislated for this duty. This law has put criteria specialize who have legitimacy deputation and their deeds in minors‘ properties and sentences that are related to the guardianship on their properties.

One of the adopted procedures is princely decision has been declared for establishing general jury for minors‘ affairs aims to

save properties of wards and who have their conditions, develop their properties, and guard their financial rights.

The researcher in his study has rooted the subjects of guardian ship on ward‘s property, the study has found out the comprehensiveness of the law on minors and who have their condition, who can‘t manage their properties like madman and lost. In general, this law correspondences with the Islamic law, but some of its clauses need to be reconsidered, like putting restrictions that prevent dealing with wards‘ properties in interest banks, regarding some conditions that define who have legitimacy deputation and adding some additions to the law that defines the criteria of investing in minors‘ properties.

The researcher also has rooted the business of the jury in the guardianship on minors‘ and who have their conditions. He has found that the jury is doing characteristic role in guarding these properties, and setting measures that correspondences with Islamic law. But there are some mistakes and malfunction in its business, for example, investing in the interests of cross-companies, and never extracting the charity of non-cash properties, and the lack of employees that are specialized in following up minors‘ in the guardianship jury.